المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة اشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطرق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

الساعة القانونية.

مرسوم رقم 2.79.545 بتاريخ 29 من شوال 1399 (21 شتنبر 1979) بتحديد تاريخ الرجوع إلى الساعة القانونية 2551

عقد مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية.

مرسوم رقم 2.79.516 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (25 شتنبر 1979) بالمصادقة على العقد المبرم يوم 13 يوليوز 1979 بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 19.600.000 من حقوق السحب الخصوصي (D.T.S) الممنوح من لدن هذا الصندوق الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 2551

المعهد العالي للصحافة. ـ التنظيم المالي والحسابي.

قرار لوزير المالية رقم 623.79 صادر في 19 من جمادى الاولى 1399 (17 أبريل 1979) يتعلق بالتنظيم المالي والحسابي للمعهد العالي للصحافة 2551

الصيد في المياه البرية. ـ موسم 1979 ـ 1980.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 949.79 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 233.79 المؤرخ في 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) الذي ينظم بموجبه سنويا الصيد في المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1979 ـ 1980 2555

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 985.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) بمنع المرور في اتجاهين منعا موقتا 2555

نصوص خاصة

اقليم مكناس. ـ ضم قطعة ارضية على ملك الدولة الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.346 بتاريخ 24 من شعبان 1399 (20 يونيه 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية على ملك الدولة ببوفكران (اقليم مكناس) 2556

الدار البيضاء. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.345 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحي محجر ابن مسيك بالدار البيضاء ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 2556

عمالة الرباط ـ سلا. ـ فصل قطعة ارضية عن الاملاك الغابوية وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.79.111 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) يعلن بموجبه انه من المصلحة العامة فصل قطعة أرضية تابعة للنظام الغابوي عن الاملاك الغابوية (عمالة الرباط ـ سلا) وضمها الى ملك الدولة الخاص 2556

أكادير. ـ ضم قطعة أرضية تابعة لملك مخزني الى الملك العمومي.

مرسوم رقم 2.79.348 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) تضم بموجبه إلى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني كائن باكادير 2557

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 714.79 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه .. 2557

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.79 بتاريخ 27 من رجب 1399 (23 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع 2558

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 761.79 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 2559

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الاعلام رقم 862.79 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1399 (12 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2559

قرار لوزير الاعلام رقم 883.79 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1399 (12 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء 2559

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 420.79 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء 2560

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 587.79 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 أبريل 1979) بتتميم القرار رقم 1152.78 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء 2560

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 788.79 بتاريخ 22 من رجب 1399 (18 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 805.78 بتاريخ 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء 2560

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 943.79 بتاريخ 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 2561

قرار للامين العام للحكومة رقم 942.79 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 2561

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 14 مكرر بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) 2561

مقرر رقم 15 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) 2561

مقرر رقم 16 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) 2562

مقرر رقم 17 بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979) 2562

مقرر رقم 20 بتاريخ 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) 2564

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 975.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث 2565

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1037.79 بتاريخ 5 شوال 1399 (28 غشت 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان تقنيين 2566

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.79 بتاريخ 10 شعبان 1399 (5 يوليوز 1979) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 2566

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين .. 2567

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم لرجال المطافىء .. 2567

قرار لوزير الداخلية رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رقيب لرجال المطافىء 2569

قرار لوزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية 2570

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 986.79 بتاريخ 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) بالزيادة في مقدار الاعانة المالية الممكن تجديدها والمحددة بالقرار الوزيري المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1371 (4 يناير 1952) 2572

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 976.79 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) باجراء مباراة لولوج السلك العالي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية 2572

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 2573

التسميات والترقيات 2573

نتائج المباريات والامتحانات 2573

المنح الخاصة 2575

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 987.79 بتاريخ فاتح رجب 1399 (28 مايو 1979) خاص بالموافقة على التعديلات المدخلة على القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل 2576

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كرانذو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوراما الى ابن تادجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 79 + 38.66 و 79 + 810.89 دائرة بني تادجيت (اقليم الرشيدية) 2576

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد ابي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 2577

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 2578

وزارة العدل – اعلانات قضائية 2579

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الطرق – مقاطعة تازة – اعلانات عن طلبات عروض 2580

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانات عن عروض أثمان 2584

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانات عن عروض أثمان 2584

وزارة الاعلام – الاذاعة والتلفزة المغربية – اعلان عن عرض أثمان 2586

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية – اعلانات عن عروض أثمان 2587

اقليم الصويرة – قسم الجماعات المحلية – اعلانات عن عروض أثمان ... 2588

مدينة القنيطرة – المصالح البلدية – اعلان عن عرض أثمان 2588

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ ـ خلاصـات اصلاحيـة

محافظة الخميسات 2590
محافظة سطات 2590

ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة القنيطرة 2596
محافظة الخميسات 2601
محافظة خريبكة 2604
محافظة الرشيدية 2604
محافظة مكناس 2606
محافظة سطات 2610

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.79.545 بتاريخ 29 من شوال 1399 (21 شتنبر 1979) بتحديد تاريخ الرجوع الى الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الاول منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الرجوع الى الساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيه 1967) يتم في الليلة الفاصلة بين يوم فاتح ويوم 2 من ذي القعدة 1399 (23 و 24 شتنبر 1979).

وبناء على ما ذكر تؤخر الساعة بستين (60) دقيقة عند منتصف الليل في التاريخ المحدد المذكور.

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.79.184 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) بتغيير الساعة القانونية.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1399 (21 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.79.516 بتاريخ 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979) بالمصادقة على العقد المبرم يوم 13 يوليوز 1979 بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 19.600.000 من حقوق السحب الخصوصي (D.T.S.) الممنوح من لدن هذا الصندوق الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على العقد المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 18 من شعبان 1399 (13 يوليوز 1979) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الفلاحية لاجل ضمان القرض البالغ قدره 19.600.000 من حقوق السحب الخصوصي (D.T.S.) والممنوح من لدن هذا الصندوق الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1399 (26 شتنبر 1979)

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

قرار لوزير المالية رقم 79.623 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1399 (17 ابريل 1979) يتعلق بالتنظيم المالي والحسابي للمعهد العالي للصحافة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والاجهزة المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة او الجماعات العمومية ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 المؤرخ في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 65 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.509 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) باحداث المعهد العالي للصحافة ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير المالية ووزير الاعلام رقم 99.78 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الجزء الاول

احكام عامة

الفصل 1

يحدد التنظيم المالي والحسابي للمعهد العالي للصحافة وفقا للاحكام التالية :

الفصل 2

يتولى مهام الآمر بالدفع مدير المعهد العالي للصحافة.

الفصل 3

تسند مهام المحاسب الى موظف مؤهل يعينه وزير الاعلام طبقا لاحكام الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1978).

الفصل 4

يمارس لدى المعهد العالي للصحافة الاختصاصات والسلطات المحددة في الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 ابريل 1960) مراقب مالي معين طبق الشروط المحددة في الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 183.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الاولى 1388 (31 يوليوز 1968).

الجزء الثاني

التنظيم الحسابي

الفصل 5

تدرج عمليات المعهد العالي للصحافة في محاسبتين متباينتين يمسك احداهما الآمر بالدفع والأخرى المحاسب.

I. – محاسبة الآمر بالدفع

الفصل 6

تجمع محاسبة المعهد العالي للصحافة بالمديرية.

الفصل 7

تدرج بهذه المحاسبة الاعتمادات المفتوحة والمستهلكة منها والتقلبات المتعلقة بالاصول والخصوم.

الفصل 8

تنقسم محاسبة المؤسسة لهذا الغرض الى :

1 – محاسبة للميزانية ؛

2 – محاسبة للمواد.

أ) محاسبة الميزانية

الفصل 9

تمكن المحاسبة الخاصة بالميزانية من تتبع تنفيذ الميزانية سواء من حيث النفقات او المداخيل ، وتدرج فيها :

– الاعتمادات المفتوحة وتقديرات المداخيل الناتجة عن وثيقة الميزانية ؛

– الالتزام بالاعتمادات او دفعها ؛

– تصفية النفقات والمداخيل ؛

– اصدار الاوامر بالاداء والاوامر بالدخل.

الفصل 10

يترتب عن هذه المحاسبة وضع قائمة شهرية تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية :

فميا يخص النفقات :

– الاعتمادات المتوافرة ؛

– الاعتمادات الملتزم بها من النفقات غير المصفاة ؛

– النفقات المصفاة التي لم يصدر بشأنها امر بالاداء ؛

– الاوامر الصادرة بالاداء.

فميا يخص المداخيل :

– الترخيصات بالمداخيل الناتجة عن الميزانية وغير المصفاة ؛

– المداخيل المصفاة التي لم يصدر بشأنها امر بالدخل ؛

– الاوامر الصادرة بالدخل.

ويوجه المدير شهريا وفي آخر يوم من كل شهر نسخة من القائمة المذكورة الى كل من وزير الاعلام والمراقب المالي.

الفصل 11

تدرج الالتزامات بالنفقات في المحاسبة بعد الاطلاع على الاوامر بالخدمة ، وسندات التوصية ، ورسوم الاقتناء ، وعقود التشغيل او جميع المقررات المماثلة الاخرى.

الفصل 12

تثبت تصفية النفقات والمداخيل بعد الاطلاع على عبارة « صالح للاداء » او « صالح للتحصيل » التي يضعها الآمر بالدفع على الفاتورات المتلقاة او المصدرة او على الاوراق التي تقوم مقامها.

الفصل 13

يتوقف الامر بالدفع على امر بالاداء لا يمكن اصداره دون التزام بنفقة وسابق تصفيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

لا يمكن الالتزام بأية نفقة عند عدم وجود اعتمادات متوافرة في العنوان المقتطعة منه النفقة المذكورة.

الفصل 15

يضع مدير المعهد العالي للصحافة في آخر السنة الميزانية وقبل فاتح يناير حسابا اداريا يوجهه الى وزير الاعلام كما يوجه نظيرا منه الى المراقب المالي.

ب) محاسبة المواد

الفصل 16

تمكن محاسبة المواد من تتبع حركات تثبيت الاموال وادخار المنتجات والمواد القابلة للاستهلاك سواء من حيث الكم او الكيف.

الفصل 17

تكلف مصالح المحاسبة بمسك سجل لجرد تثبيت الاموال يوضح فيه ما يلي :

- رقم التكفل في الجرد ؛
- تاريخ الاقتناء ؛
- المرجع المتعلق بالفاتورة الممون وقيمة الاقتناء ؛
- المكان المثبتة به الاموال المذكورة ؛
- البيان المحتمل للتفويت او الحذف.

الفصل 18

يخضع لمراقبة المراقب المالي الجرد الدائم للمدخرات الذي يوضح بالنسبة لكل صنف من المنتجات او المواد الواردات والصادرات والموجودات في المخزن بعد كل عملية.

الفصل 19

تثبت الواردات بالتنصيص على التسليم في الفاتورة المضاف أصلها تدعيما للامر بالاداء.

الفصل 20

تثبت الواردات بعد الاطلاع على سندات التسلم الموقعة بصفة قانونية من لدن المتسلم او غيره او من طرف المصلحة المستعملة.

الفصل 21

يضع المدير شهريا قائمة بالمدخرات يوجهها الى كل من المحاسب والمراقب المالي.

II ـ محاسبة المحاسب

الفصل 22

يمسك المحاسب محاسبة خاصة يدرج بها جميع العمليات الصادر بشأنها امر من لدن الآمر بالدفع.

الفصل 23

تشتمل محاسبة المحاسب على ما يلي :

- محاسبة للميزانية ؛
- محاسبة للنقود ؛
- محاسبة للمواد.

الفصل 24

تمكن محاسبة الميزانية من تتبع تنفيذ الميزانية سواء من حيث النفقات او المداخيل.

الفصل 25

يترتب عن هذه المحاسبة وضع قائمة شهرية تبرز بشأن كل عنوان في الميزانية :

فيما يخص النفقات :

- الاعتمادات المفتوحة في اطار الميزانية ؛
- الالتزام بالاعتمادات ؛
- الاداءات المنجزة ؛
- الاعتمادات المتوافرة.

فيما يخص المداخيل :

- تقديرات المداخيل الناتجة عن وثيقة الميزانية ؛
- ترخيصات المداخيل الصادرة عن الآمر بالدفع ؛
- المداخيل المستخلصة ؛
- المداخيل التي يجب استخلاصها.

الفصل 26

لا يمكن ادراج اية عملية في المحاسبة دون ان يسبق ذلك وضع وثيقة اساسية (امر بالاداء او امر بالدخل او أمر بعمليات مختلفة) يؤشر عليها المدير او الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض.

الفصل 27

يؤهل المحاسب وحده للتصرف في الاموال والقيم غير انه يتعين وجوبا ان يحمل كل شيك او اية وثيقة اخرى للتسديد البنكي الصادرة عن المحاسب امضاء كل من الآمر بالدفع والمحاسب.

الفصل 28

لا يمكن ان ينجز المحاسب اي اداء الا لفائدة الدائن الحقيقي الذي يبرز حقوقه في اعتماد متوافر بناء على اوراق قانونية تثبت حقيقة الخدمة المنجزة.

ويجب ان يرفض كل اداء في حالة تعرض يبلغ بصفة قانونية الى المحاسب.

الفصل 29

يجب على المحاسب اطلاع المدير على اسباب رفض الاداء.

واذا طلب المدير كتابة وتحت مسؤوليته الشخصية العدول عن ذلك ، تعين على المحاسب ان يلبي هذا الطلب ويضيفه الى سند الاداء. ويبلغ المحاسب في الحال كل طلب من هذا القبيل الى المراقب المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن قبول اى طلب من لدن المحاسب عند عدم كفاية الاموال او انعدام ما يثبت الخدمة المنجزة ، او في حالة تعرض او اثبات يتعلق بصحة الابراء ، وكذلك في الحالة التي تقتضي تأشيرة سابقة للمراقب المالي.

ويجب التماس التحكيم من وزير المالية لفض كل نزاع متعلق بانعدام ما يثبت الخدمة المنجزة.

الفصل 30

يقوم المحاسب تحت مسؤوليته بتحصيل جميع ديون المعهد العالي للصحافة غير انه لا يكون مسؤولا عندما يرفض المدير طلبه باجراء المتابعات القضائية وفي هذه الحالة يخبر وزير المالية بذلك.

يضع المحاسب بصفة دورية لائحة الديون غير القابلة للاستخلاص ويبين فيها اسباب عدم تحصيلها. ويقترح المدير الديون غير القابلة للتحصيل ويبت فيها وزير المالية.

الفصل 31

يتتبع المحاسب بصفة دائمة تطور عناصر الاصول والخصوم.

ويؤهل للتحقق او العمل على التحقق من محاسبات المواد ومحاسبة وكلاء التسبيقات او المداخيل. ويوضع بشأن كل تحقق محضر يبلغ الى المدير والى المراقب المالي.

الفصل 32

يضع المحاسب شهريا وفي آخر يوم من كل شهر موازنة عامة لعملياته يوجه نظيرا منها الى المدير ونظيرا آخر الى المراقب المالي. ويقوم بنفس العملية في نهاية السنة المالية بالنسبة للموازنات السنوية.

الفصل 33

تمكن محاسبة النقود من تتبع حركة الاموال الموضوعة رهن اشارة المؤسسة.

ويترتب عنها وضع قائمة شهرية عن الحالة المالية يجب اضافتها الى قائمة الميزانية الموضوعة طبقا للفصل 25 اعلاه.

الفصل 34

يؤهل المحاسب للتحقق او العمل على التحقق من قائمة المدخرات الموجهة اليه طبقا للفصل 21 اعلاه.

الجزء الثالث

التنظيم المالي

الفصل 35

يعرض مدير المؤسسة على نظر وزارة المالية قبل 31 دجنبر من كل سنة قائمة تقديرية للمداخيل والنفقات المتعلقة بالسنة الموالية وتعتبر هذه القائمة بمثابة الميزانية.

الفصل 36

تنقسم الميزانية الى فروع وابواب وفصول وفقرات ويجب علاوة على ذلك ان تكون مدعمة بجميع المذكرات والوثائق المثبتة كما يجب ان تشتمل على قائمة تتضمن تقديرات المنجزات خلال السنة المالية السابقة.

الفصل 37

توضع الميزانية للفترة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 دجنبر من كل سنة . ولا يمكن تغييرها الا طبق الكيفيات المتبعة في وضعها غير انه يمكن بمقررات يصدرها وزير المالية باقتراح من المدير تغيير الاعتمادات المدرجة داخل باب واحد.

الفصل 38

تشتمل الميزانية على ما يلي :

فيما يخص النفقات :

– النفقات المختلفة (غير المتكفل بها في الميزانية العامة للدولة) اللازمة لتسيير المؤسسة.

فيما يخص المداخيل :

– الاعانات المالية من الميزانية العامة للدولة ؛
– المداخيل المختلفة والطارئة ؛
– الهبات النقدية.

الفصل 39

في حالة عدم المصادقة على ميزانية التسيير عند مستهل السنة المالية ، يؤذن للآمر بالدفع في الالتزام بنفقات التسيير الادارى المحض ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة برسم السنة السابقة على أساس 1/12 كل شهر .

الفصل 40

يعتبر مدير المؤسسة والمحاسب مسؤولين كل واحد فيما يخصه عن تنفيذ الميزانية.

الفصل 41

تتوقف شروط اصدار الاقتراض كيفما كانت مدتها او نوعها على موافقة وزير المالية وكذلك الشأن بالنسبة لشروط الالتجاء الى الاشكال الاخرى للقرض البنكي مثل التسبيقات والمكشوفات.

الفصل 42

يتعين على المؤسسة ، فيما يخص نفقاتها الالتجاء الى المنافسة كلما استوجب نوع الاشغال او اللوازم واهميتها استعمال هذه المسطرة.

الفصل 43

تتوقف التأشيرة السابقة للمراقب المالي على :

– صفقات الاشغال واللوازم المبرمة على اثر المنافسة او عن طريق الاتفاق المباشر والتي يعادل مبلغها او تفوق 50.000 درهم ؛
– صفقات الاشغال واللوازم المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر كيفما كان مبلغها ؛
– الاقتناءات العقارية ؛
– الاعانات المالية ، والمبالغ المرصدة ، والمرجعة او التسبيقات الممنوحة من طرف المعهد ؛
– عقود اداء الخدمات (الكراء ، التأمين .....)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 44

التسبيقات عن طريق الوكالة : لا يمكن وضع سند للاداء الا فى اسم الدائن الحقيقى ، ولاستيفاء ثمن خدمة منجزة.

غير انه يمكن تسبيقات للوكلاء المعينين من طرف مدير المعهد بعد استشارة المراقب المالى .

ويضع المدير بالنسبة لكل وكيل مقررا سنويا للتعيين يعرض على تأشيرة المراقب المالى ، ويحدد هذا المقرر كذلك مبلغ التسبيق.

ويجب ان يقدم الوكلاء للعون المحاسب خلال اجل لا يتجاوز شهرا الاثبات الحسابى لاستعمال الاموال.

ويمكن تغيير الحد الاقصى للتسبيقات واجل الشهر المذكور بمقرر من وزير المالية.

اذا رفض الوكيل اثبات استعمال الاموال او ارجاعها خلال الاجل المعين ، اعتبر مدينا بها بناء على قرار وزير المالية. ويشتمل مقدار الدين على المبالغ غير المثبتة وفوائد التأمين المترتبة عليها ويتابع استخلاص الدين طبق الشروط المقررة بالنسبة لديون المؤسسة الاخرى.

الفصل 45

يفتح المعهد العالى للصحافة من اجل عملياته المالية حسابات فى الخزينة العامة وفى مركز الشيكات البريدية.

الفصل 46

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الاولى 1399 (17 ابريل 1979)
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 949.79 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 233.79 المؤرخ فى 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) الذى ينظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1979 ـ 1980

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن صيد السمك فى المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ فى 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر فى 18 ابريل 1957 بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة فى المياه البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 233.79 المؤرخ فى 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) الذى ينظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1979 ـ 1980 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يرخص فى مزاولة صيد الاسماك بالقطع المائية الاصطناعية الكائنة بسيدى ميمون وأكمكم بناء على رخص خصوصية خلال المدد الآتية :

سيدى ميمون : من 2 شتنبر 1979 الى 14 دجنبر 1979 ؛
اكمكم : من 16 دجنبر 1979 الى آخر يوم أحد من شهر مارس 1980

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 شوال 1399 (29 غشت 1979).
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مراقبة السير والجولان

بقرار وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم 985.79 بتاريخ 15 من شوال 1399 (7 شتنبر 1979) وبمناسبة الدورى العالمى الثانى للبحر الابيض المتوسط لسباق السيارات المنظم من طرف الجمعية الملكية المغربية لرياضة السيارات ، يمنع المرور فى الاتجاهين منعا موقتا على جميع السيارات والماشية والقوافل والعربات والدراجات ماعدا السيارات المشاركة فى السباق على الطرق العمومية الآتى ذكرها وذلك يوم الاحد 9 شتنبر 1979 من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الثانية والربع بعد الظهر :

- الطريق الثلاثية رقم 5308 الرابطة زكزل بانكاد المارة برأس بوكال ؛
- الطريق الثلاثية رقم 5310 الرابطة قصبة بوكربية بسيدى بوزيد وتيتست ؛
- الطريق الثلاثية رقم 5311 الرابطة بركان بمشرع حمادى ؛
- الطريق الثلاثية رقم 4940 الرابطة كرسيف ببركين وبوابلان والمارة بالملوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.346 بتاريخ 24 من شعبان 1399 (20 يونيه 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة أرضية على ملك الدولة ببوفكران (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) بشأن الملك العمومى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر فى 18 صفر 1392 (3 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوضع رهن اشارة المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب قصد تسيير المصلحة العمومية المنوطة به وتضم من جراء ذلك للملك العمومى قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو خمسمائة واثنى عشر مترا مربعا (512 م2) تفصل عن ملك الدولة المدعو « الارض الجماعية ببوفكران » موضوع الرسم العقارى رقم8258 ك ، الكائن ببوفكران والمقيد تحت عدد 921 فى كناش محتويات املاك الدولة لاحواز مكناس . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بلون احمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 24 من شعبان 1399 (20 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.79.345 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر ابن مسيك بالدار البيضاء ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح بتاريخ 10 محرم 1398 (21 دجنبر 1977) الى 15 من ربيع الاول 1398 (23 فبراير 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مدرسة ابتدائية بحى محجر ابن مسيك بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعة الارضية البالغة مساحتها التقريبية تسعة آلاف وتسعمائة وثلاثون مترا مربعا (9.930 م2) تستخرج من الملك المسمى « كوميما 4 » ذى الرسم العقارى رقم 36155 س الكائن بحى محجر ابن مسيك بالدار البيضاء والتى هى على ملك شركة تجزئة عين الشفا الكائن مقرها ، 235 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء ، وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة مرسومة حدودها بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة أملاك الدولة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى

مرسوم رقم 2.79.111 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) يعلن بموجبه انه من المصلحة العامة فصل قطعة ارضية تابعة للنظام الغابوى عن الاملاك الغابوية (عمالة الرباط – سلا) وضمها الى ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 20 من ذى الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.58.1371 بتاريخ 20 من ذى القعدة 1378 (6 يونيه 1959) الذى يحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأى فى حالة الفصل عن النظام الغابوى ؛

وبناء على محضر اللجنة المختصة بتاريخ 21 شعبان 1397 (8 غشت 1977) المنصوص عنه فى المرسوم المذكور رقم 2.58.1371 المؤرخ فى 29 من ذى القعدة 1378 (6 يونيه 1959) ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير المالية وعامل الرباط – سلا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفصل عن الملك الغابوي المدعو « مثلث المنظر » قطعة ارضية مجاورة لمسرح محمد الخامس بالرباط تبلغ مساحتها هكتار واحد (1) وعشرون (20) آرا وأربعون (40) سنتيارا ، كما رسمت حدودها باللون الاحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

تضم من جراء ذلك الى ملك الدولة الخاص القطعة الارضية المذكورة في الفصل الاول.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.348 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية تابعة لملك مخزني كائن بأكادير.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ في 14 من ربيع الاول 1389 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، وتضم من جراء ذلك الى الملك العمومي قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها الف متر مربع (1.000 م2) تستخرج من الملك المسمى « أكادير الدولة 1 » موضوع الرسم العقاري رقم 2181/م س الكائن بأكادير ، والمسجل تحت عدد 1 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأكادير . وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 714.79 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد القادر المعروفي ، نائب وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، آمرا مساعدا لدفع النفقات والمداخيل الخاصة بالميزانية المعتمدة (الجزء الاول والثاني) لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر فيما يخص المصالح الاقليمية التابعة لها بالشاون.

الفصل الثاني

يعين السيد حمو محمد ، رئيس مكتب التأجير المحلي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بتطوان ، آمرا مساعدا بالدفع نائبا اذا تغيب السيد عبد القادر المعروفي او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه أبواب الميزانية التي يمكن أن تباشر النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بأداء العمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث السابقين هو قابض محصل المالية بالشاون.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 712.79 بتاريخ 27 من رجب 1399 (23 يونيه 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 يبراير 1977) باختصاصات السادة العمال ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة عمال الاقاليم والعمالات الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين بدفع الاعتمادات التي ستفوض لهم برسم ميزانية وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر (الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، السطر الثاني) :

اسم الاقليم او العمالة	الآمرون المساعدون بالدفع	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
أكادير.	أحمد مطيع.	محصل المالية بأكادير.
الحسيمة.	أبوشعيب الزكوري.	محصل المالية بالحسيمة.
أزيلال.	محمد الماعوني.	محصل المالية بأزيلال.
بني ملال.	عبد الكريم العروسي.	محصل المالية ببني ملال.
بن سليمان.	عبد القادر بن جلو.	محصل المالية بسطات.
بوجدور.	الشريف الدليمي.	محصل المالية بالعيون.
بولمان.	حمودي بوحنانة.	محصل المالية بفاس.
الدار البيضاء	أحمد الفيزازي.	المكلف بالمكتب الجهوي للأداءات بالدار البيضاء.
الشاون.	محمد الغوجدام .	محصل المالية بالشاون.
الجديدة.	سيدي العربي الوزاني.	محصل المالية بالجديدة.
قلعة السراغنة.	محمد العلج.	مخصل المالية بمراكش.
الرشيدية.	محمد بلماحي.	محصل المالية بالرشيدية.
الصويرة.	عبد الله الوزاني.	محصل المالية بأسفي.
السمارة.	الحبيب حبوحة.	محصل المالية بالعيون.
فاس.	المهدي المراني العلوي.	محصل المالية بفاس.
فكيك.	مولودي بوسيف.	مخصل المالية ببوعرفة.
القنيطرة.	جمودة القايد.	محصل المالية بالقنيطرة.
الخميسات.	مصطفى العلمي.	محصل المالية بالخميسات.
خنيفرة.	محمد أفود.	محصل المالية بخنيفرة.
خريبكة	محمد الدخيسي.	محصل المالية بخريبكة.
العيون.	سليمان الحداد.	محصل المالية بالعيون.
مراكش.	مصطفى طارق.	محصل المالية بمراكش.
مكناس.	الدبي القدميري محمد.	محصل المالية بمكناس.
الناضور.	البشير الوذغيري.	محصل المالية بالناضور.
ورزازات.	محمد بوفوس.	محصل المالية بورزازات.
وجدة.	حميد البوخاري.	محصل المالية بوجدة.
أسفي.	أحمد شوقي.	محصل المالية بأسفي.
سطات.	محمد الكراوي.	محصل المالية بسطات.
طنجة.	العربي الكيسي.	محصل المالية بطنجة.
طان طان.	محمد عزمي.	محصل المالية بطان طان.
تاونات.	محمد طريشة.	محصل المالية بفاس.
طاطا.	علال السعداوي.	محصل المالية بتزنيت.
تازة.	مصطفى قميحة.	محصل المالية بتازة.
تطوان.	كمال الكانوني.	محصل المالية بتطوان.
تزنيت.	أحمد لعلج.	محصل المالية بتزنيت.

الفصل الثاني . – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1399 (23 يونيه 1979)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 761.79 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307 ، ديوان 1145 بتاريخ 24 يونيه 1965 المتعلق بالنفقات الدائمة التي تتحملها المصلحة الميكانوغرافية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العالي التازي ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بالرباط ، آمرا مساعدا بالدفع فيما يتعلق بالاعتمادات المخصصة لنفقات موظفي وزارة الطاقة والمعادن برسم ميزانية سنة 1979 :

1 ـ الباب 72 ، الفصل الاول : المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين الرسميين ؛

2 ـ الباب 72 ، الفصل الثاني : الاجور والتعويضات الدائمة الممنوحة للموظفين المؤقتين الاداريين.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد العالي التازي أو عاقه عائق ينوب عنه السادة :

لحجوجي محمد ، مفتش بوزارة المالية ؛

أديما نجيب وبنشاجي سعيد ، مفتشان مساعدان بوزارة المالية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1399 (8 مايو 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الاعلام رقم 862.79 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد محمد سعد الله ، رئيس قسم الادارة العامة بوزارة الاعلام ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الاعلام على الاوامر بأداء الاعتمادات او تحويلها او التفويض فيها وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة برسم الميزانية العامة للوزارة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979)

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

قرار لوزير الاعلام رقم 883.79 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد مصطفى القصري ، الكاتب العام لوزارة الاعلام ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير الاعلام على الاوامر بأداء النفقات والاعتمادات او تحويلها ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المفتوحة ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة برسم الميزانية العامة للوزارة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1399 (12 ابريل 1979)

وزير الاعلام ،

الامضاء : عبد الواحد بلقزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 79.420 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتابة الدولة ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بماموريات حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحميد بناني سميرس ، الكاتب العام لوزارة التجارة والصناعة والسيد محمد الخصاصي ، رئيس مديرية الشؤون الادارية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على اوامر القيام بالماموريات داخل تراب المملكة وخارجها من طرف الموظفين التابعين لوزارة التجارة والصناعة.

الفصل الثاني

يسند الى السادة : عبد اللطيف موميل ، مدير الصناعة والطاهر المصمودي ، مدير التجارة الداخلية والطاهر بوشعرة ، مدير التجارة الخارجية ، التفويض المستمر في التوقيع او التأشير باسم وزير التجارة والصناعة على اوامر القيام بالماموريات داخل تراب المملكة من طرف الموظفين والاعوان التابعين لمديرياتهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979).

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : عز الدين جسوس ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.587 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتتميم القرار رقم 78.1152 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1398 (31 اكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على القرار رقم 78.1152 الصادر في 29 من ذي القعدة 1398 (31 اكتوبر 1978) بالتفويض في الامضاء ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي الفقرة (ب) من الفصل الاول من القرار رقم 78.1152 المشار اليه اعلاه :

« الفصل الاول. ـ يسند التفويض المستمر .....

ب) عن مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية الى السيد محمد واكريم ، المهندس الرئيس المكلف بالمديرية المذكورة ، والسيد مراد أقلاي ، رئيس قسم الربط والسيد كنون محمد ، رئيس قسم الاتصالات ، والسيد مامون الكواشي ، رئيس قسم الاشتراكات والشيكات .....

ج) ..... »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي احرضان

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 79.788 بتاريخ 22 من رجب 1399 (18 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 78.805 بتاريخ 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.805 بتاريخ 21 من شعبان 1398 (28 يوليوز 1978) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار رقم 78.805 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ يسند الى السادة الآتية اسماؤهم التفويض .....

« 7 ـ بالنسبة للمندوبية الاقليمية باكادير ، السيد اكمنصور عمر « المندوب الاقليمي اذا تغيب او عاقه عائق السيد والحسين ، مفتش »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1399 (18 يونيه 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبي احرضان

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذنان فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 943.79 المؤرخ فى 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) يؤذن (الاذن رقم 459) للسيد احمد بنسالم حارتى صواب ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معمارى من الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية باستراسفور والذى منح اياه من لدن كتابة الدولة فى الثقافة بباريس بتاريخ 25 اكتوبر 1976 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 942.79 المؤرخ فى 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) يؤذن (الاذن رقم 449) للسيد عبد السلام الرميلى القاطن بالرباط والحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والفنون الطبيعية ببروكسيل بتاريخ 29 يونيه 1972 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 14 مكرر بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول فى 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية او التنظيمية لبعض مقتضيات الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 938.68 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) المتعلق باحداث اللجنة الوزارية للاعداد الانمائى للتراب الوطنى ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

وحيث ان الامر يقتصر على تشكيل لجنة وزارية منبثقة عن مجلس الوزراء وان اختيار الوزراء اعضاء لتلك اللجنة يدخل فى اطار تنسيق النشاطات الوزارية الذى يرجع أمره الى الوزير الاول بمقتضى الفصل 64 من الدستور ؛

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون مقتضيات الفصل الثانى من المرسوم الملكى رقم 938.68 الصادر فى 11 من جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) الخاصة بالسلطات الوزارية التى تتألف منها اللجنة الوزارية للاعداد الانمائى للتراب الوطنى وكذا السلطة الحكومية المكلفة بكتابتها والمستفتى فى شأنه يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى بحاجى محمد ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. بحاجى محمد. محمد مشيش العلمى.

مقرر رقم 15 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ فى 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 001278 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) والرامية طبقا لمقتضيات الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة القانونية أو التنظيمية لمضمون الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.57.335 المؤرخ فى 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) المنظم للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل 45 من الدستور عدد على سبيل الحصر المواد التى تندرج فى ميدان القانون كما أن الفصل 46 نص صراحة على « أن المواد الاخرى التى لا يشملها القانون يختص بها المجال التنظيمى » ؛

وحيث أن مضمون الفصل الثانى من الظهير الشريف رقم 1.57.335 المؤرخ فى 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) المشار اليه أعلاه يقتصر على تحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة ويستنتج من هذه الاختصاصات أن اللجنة الوطنية تكون هيئة ادارية استشارية مكلفة بالعلاقات مع المنظمات الدولية المختصة فى شؤون التربية والعلوم والثقافة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث ان مضمون هذا الفصل لا يدخل في اختصاص القانون كما هو محدد في الفصل 45 من الدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن مضمون الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.335 المؤرخ في 30 من جمادى الاولى 1377 (23 دجنبر 1957) المنظم للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. بحاجي محمد. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 16 بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1280 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لمقتضيات الفصل الاول وما يليه الى الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق باثبات صحة الامضاءات والجملة الثانية من الفصل 27 من الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1349 (4 مايو 1925) المتعلق بالتوثيق العصري ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان مقتضيات الفصل الاول وما يليه الى الفصل السادس من الظهير المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) تقتصر على بيان السلطات المختصة لاثبات امضاءات الخواص وعلى بيان الاشخاص المؤهلين للامضاء على الشهادات المختلفة الصادرة عن تلك السلطات وعلى تحديد الاجراءات التي يجب اتباعها عند اثبات تلك الامضاءات ؛

وحيث ان محتوى الجملة الثانية من الفصل 27 من الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1349 (4 مايو 1925) المتعلق بالتوثيق تتضمن بيان السلطة المختصة لاثبات توقيع الموثقين على العقود المحررة في اطار التوثيق العصري مع الاشارة الى ان هذا الاختصاص حينما يخول الى مسؤولين قضائيين فانما ذلك في نطاق مهامهم الادارية ؛

وحيث ان المقتضيات السالفة تتعلق بالتنظيم الادارى وبالتالى لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه وبالتالى فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

من أجله :

تصرح بأن مضمون الفصل الاول وما يليه الى الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ في 12 من رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق باثبات صحة الامضاءات والجملة الثانية من الفصل 27 من الظهير الشريف المؤرخ في 10 شوال 1349 (4 مايو 1925) ذلك المضمون المستفتى في شأنه ، داخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليوز 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. بحاجي محمد. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 17 بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور الصادر الامر الملكي بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.061 المؤرخ في 23 من محرم 1392 (10 مارس 1972) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذى هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولاسيما الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

وبناء على المقرر عدد 4 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 12 من جمادى الاولى 1398 (20 ابريل 1978) والذى صرحت فيه بأن القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 20 من ذى القعدة 1397 (3 نونبر 1977) مطابق للدستور في جميع مقتضياته ما عدا فيما ورد في الفقرة الاولى من الفصل 19 والفقرة الاولى من فصله 42 والفقرتين الاولى والثانية من فصله 64 والفصول 80 ، 101 ، 102 ، 103 و 104 منه ؛

وبناء على الرسالة الموجهة اليها من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 5 يوليوز 1979 تحت عدد 10339 والمصحوبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالتعديلات المصادق عليها من طرف المجلس فى جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) بشأن الفصول والفقرات من القانون الداخلى التى قضت بمخالفتها أو عدم مطابقتها للدستور :

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

عن الفصل 19 فى فقرته الاولى :

وحيث ان الفقرة المذكورة التى تنص على أن المجلس « يتمتع بالاستقلال فى وضع وتسيير شؤونه المالية » يستفاد من مضمونها أن مجلس النواب يصبح متمتعا بالاستقلال المالى والاستقلال فى التسيير فهى مخالفة للدستور ذلك أن مجلس النواب يكون مرفقا من المرافق العامة للدولة غير متمتع بالشخصية المعنوية وأن النفقات اللازمة لتسييره والاعتمادات المخصصة لهذه النفقات تحددها الحكومة فى مشروع قانون سنوى للمالية يصوت عليه مجلس النواب وكل هذا حسب المسطرة المبينة فى الدستور والقانون التنظيمى للمالية الصادر بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) وخاصة الفصل 8 منه الذى ينص على أن « وزير المالية يحضر مشاريع قوانين المالية التى تحدد فى مجلس وزارى » وأنه لا يوجد اى نص لا فى الدستور ولا فى القانون التنظيمى للمالية يعفى مجلس النواب من احترام المسطرة المشار اليها الامر الذى يستخلص منه أن مجلس النواب لا يتمتع بالاستقلال فى وضع ميزانيته كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المطلق فى تسييرها مع التذكير أن المرافق العامة للدولة المسيرة بصفة مستقلة هى حسب التعبير الوارد فى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 183.68 بتاريخ 31 يوليوز 1968 المرافق التى « تغطى بموارد خاصة بعض نفقاتها غير المقتطعة من الميزانية العامة للدولة » وأنه لا يوجد أى نص فى الدستور او فى القانون التنظيمى للمالية ينص على خلاف ذلك بالنسبة لمجلس النواب الذى هو مرفق عام ليست له موارد خاصة كما أنه ليس هناك نص يعفيه من مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المرسوم الملكى المتعلق بالحسابات العمومية التى يتعين عليه احترامها كمرفق عام للدولة وبالتالى فان ما يتمتع به مجلس النواب من حرية فى تسيير ميزانيته يقتصر على امكانية القيام أو عدم القيام بنفقة منصوص عليها فى الميزانية العامة للدولة وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة وأن الاستقلال فى وضع وتسيير ميزانيته يرجع الاختصاص فيه للدستور أو القانون التنظيمى للمالية ولا يسوغ أن يقرر فى القانون الداخلى لمجلس النواب وانه اذا كان لمجلس النواب كباقى المرافق العمومية غير المتمتعة بالاستقلال المالى وبحرية التصرف فى الاعتمادات المرصودة أن يعرض حين تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مقترحاته بخصوص النفقات والاعتمادات التقديرية التى يرتئيها ضرورية لتسييره فان ذلك لا يخوله الحق حسب الوضع الحالى للتشريع الدستورى فى أن يحدد بنفسه النفقات والاعتمادات اللازمة لتسييره دون ان يكون ذلك مخالفا لمسطرة المصادقة الحكومية المنصوص عليها فى الفصل الثامن من القانون التنظيمى للمالية المشار اليه أعلاه.

وعن الفصل 42 فى فقرته الاولى :

حيث ان هذه الفقرة كانت تنص فى صيغتها الاصلية على انه « للوزراء حق حضور أشغال اللجان ، ولهم الحق أيضا فى تناول الكلام اذا ما رغبوا فى ذلك بينما يمنع حضورهم خلال اجراء التصويت » فاعتبرت الغرفة الدستورية فى مقررها عدد 4 المشار اليه أعلاه أن ما ورد فى هذه الفقرة من منع حضور الوزراء فى اللجان خلال اجراء التصويت مخالف للدستور نظرا لاطلاق المنع فى حين أنه لايسوغ منع الوزراء من التصويت فى لجنة ينتمون اليها بصفتهم أعضاء فيها ؛

وحيث ان الفقرة المذكورة اصبحت فى صيغتها الجديدة المعروضة على نظر الغرفة الدستورية تنص على أنه « للوزراء حق حضور أشغال اللجان ، ولهم الحق ايضا فى تناول الكلام اذا ما رغبوا فى ذلك » ؛

وحيث يتضح من مقارنة الصيغتين ان العبارة التى تقول « بينما يمنع حضورهم (أى الوزراء) خلال التصويت » قد وقع حذفها فى الصيغة الجديدة الامر الذى اصبحت معه الفقرة الاولى من الفصل 42 مطابقة للدستور بقدر ما يفهم منها ومن هذا الحذف أو الوزراء الذين ينتمون الى لجنة من لجان مجلس النواب بصفتهم أعضاء فيها كنواب لهم حق التصويت فيها كباقى النواب الاعضاء فيها ، ذلك أن الفصل 13 من القانون التنظيمى المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه حول صراحة الجمع بين عضوية النائب ومزاولة المهام الحكومية الامر الذى يكون معه الوزير النائب متمتعا بنفس الحقوق التى يتمتع بها باقى النواب ومن بينها حق التصويت الذى هو حق دستورى لكل نائب سواء داخل اللجان او داخل المجلس.

وعن الفقرة الاولى من الفصل 64 :

حيث ان هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على ما يأتى : « تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت اذا توفرت على أغلبية الاصوات المعبر عنها باستثناء الاحوال التى يقتضى فيها الدستور اغلبية معينة وفى حالة تعادل الاصوات فان القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها » ؛

وحيث ان الصيغة الجديدة لهذه الفقرة مطابقة للدستور اذ يفهم منها أن المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت لا تتم الا اذا توفرت على الاغلبية المنصوص عليها فى الدستور.

وعن الفصل 80 :

حيث ان هذه الفقرة أصبحت بعد تعديلها من طرف مجلس النواب تنص على انه « لا تجوز المناقشة ولا التصويت حول نص أو اقتراح قانون قبل تقديمه الى اللجنة المعنية بالامر » فان هذه الصيغة المصادق عليها من طرف مجلس النواب تتفق ومقتضيات الفصل 53 من الدستور الذى نص على احالة المشاريع والاقتراحات على اللجان لاجل النظر فيها.

وعن الفصول 101 ، 102 و 103 :

حيث ان هذه الفصول فى صيغتها الاصلية تناولت تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها وان الغرفة الدستورية فى مقررها

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 4 صرحت بعدم مطابقتها للدستور لعلة أن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجارى بها العمل حاليا ؛

وحيث ان هذه الفصول في صيغتها الجديدة تناولت تكوين لجان البحث والتقصي فهي كذلك غير مطابقة للدستور لنفس العلة ذلك أن الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وأن كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد أحدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث أسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير أنه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الاخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفيات استعمال هذه الوسائل وذلك في فصله 49 فيما يرجع للتصويت على قانون المالية والتخطيط والفصل 55 فيما يخص الاسئلة والفصل 74 فيما يتعلق بمسألة الثقة والفصل 75 فيما يرجع لملتمس الرقابة اما لجان البحث والتقصي فانه لم ينص عليها في اى فصل من فصول الدستور والقوانين التنظيمية الجارى بها العمل حاليا وانه لا يسوغ أن تضاف الى وسائل الرقابة هذه وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي اذ ان الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس التوازن بينهما يرجع الى الدستور او القوانين التنظيمية.

وعن الفصل 104 :

حيث ان هذا الفصل في صيغته الاولى كان ينص على انه « تمكن السلطات المعنية بالامر المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بمراقبة تنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية ومراجعة حسابات المؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم » ؛

وحيث ان الغرفة الدستورية في قرارها رقم 4 المشار اليه اعلاه اعتبرت هذا الفصل مخالفا للدستور وللقانون التنظيمي للمالية بقدر ما يفهم منه ان المراقبة المشار اليها تمارس اثناء تنفيذ قوانين المالية والحالة ان هذه المراقبة لا تمارس حسب النصوص الموما اليها الا عند دراسة القانون السنوي للمالية أو قانون التصفية المنصوص عليه في الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) المعد بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وحيث ان الفصل المذكور وقع تعديله من طرف مجلس النواب فأصبح كما يلي : « تمكن السلطات المعنية بالامر ، المقرر العام للجنة المالية والتخطيط والتنمية الجهوية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتتبع تنفيذ قوانين المالية وميزانية المصالح الوزارية والاطلاع على حسابات المؤسسات العمومية ، وشبه العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم » ؛

لكن حيث أن التعديل المدخل على الفصل 104 اقتصر على استبدال لفظة مراقبة بلفظة تتبع ولفظة مراجعة بلفظة الاطلاع واحتفظ بنفس مضمون الفصل 104 في صيغته السابقة التي سبق للغرفة الدستورية أن صرحت بمخالفتها للدستور وحيث ان تتبع تنفيذ قوانين المالية والاطلاع على الحسابات المشار اليها هما وجهان من وجوه المراقبة وان المراقبة بجميع وجوهها لا ينبغي ان تمارس بصفة مستمرة أثناء تنفيذ قوانين المالية بل فقط بمناسبة التصويت على قانون المالية وقانون التصفية كما ورد في المقرر رقم 4 الآنف ذكره ولهذا فان تمكين المقرر العام للجنة المالية من المستندات والارشادات المذكورة في الفصل 104 لا يجب أن يتم الا بهاته المناسبات مما يكون معه التعديل المعروض على نظر هذه الغرفة مخالفا للدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن التعديلات المدخلة على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليها من طرفه في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) مطابقة للدستور فيما يخص الفصول 42 ، 64 و 80 وغير مطابقة له فيما يرجع للفصول 101 ، 102 و 103 ومخالفة له فيما يتعلق بالفصل 19 في فقرته الاولى والفصل 104 كما وقع توضيح ذلك اعلاه.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاى عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 29 من شعبان 1399 (24 يوليوز 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون. محمد الودغيرى. بحاجي محمد. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 20 بتاريخ 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصل 43 و الفصل 57 في فقرته الاخيرة ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصول 16 ، 17 و 18 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 المؤرخ في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 1849 بتاريخ 22 من شوال 1399 (15 شتنبر 1979) والتي بموجبها يعرض على الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى قصد المواقفة على القانون التنظيمي الذي يعدل الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه اعلاه والذي صادق عليه مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث ان الفصل 43 من الدستور ينص على ان مجلس النواب ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين ؛

وحيث ان الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه يستفاد منه ان مجلس النواب يتألف من 264 عضوا منهم 176 ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و 88 منهم ينتخبون بكيفية غير مباشرة و 48 من هؤلاء الآخرين تنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من أعضاء المجالس الجماعية ؛

وحيث ان التعديل الذى صادق عليه مجلس النواب يؤدى الى تحديد عدد النواب فى 267 من بينهم 178 ينتخبون عن طريق التصويت العام المباشر و 89 منهم ينتخبون بكيفية غير مباشرة على أن 49 من هؤلاء تنتخبهم هيئة انتخابية مؤلفة من اعضاء المجالس الجماعية ؛

وحيث يستنتج مما ذكر أن القانون التنظيمى المعروض على الغرفة الدستورية قد احترم النسبة المقررة فى الفصل 43 من الدستور وبالتالى فان القانون التنظيمى المذكور مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب :

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمى الذى يغير ويتمم بموجبه الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمى يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب فى جلسته المنعقدة يوم 6 شوال 1399 (29 غشت 1979).

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيرى ، محمد بحاجى ومحمد مشيش العلمى بصفتهم أعضاء.

وحرر بتاريخ 28 من شوال 1399 (20 شتنبر 1979).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. عبد الصادق الربيع. عبد العزيز بنجلون.

محمد الودغيرى. محمد بحاجى. محمد مشيش العلمى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 975.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) باجراء مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى في 14 و 15 و 16 اكتوبر 1979 بالرباط مباراة لتوظيف اثنين وثلاثين (32) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص : سائق الشاحنات والسيارات وعامل).

الفصل الثاني

توزع 32 منصبا كما يلي :

15 منصبا للتخصص في سياقة الشاحنات والسيارات و 17 منصبا لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يو 12 اكتوبر 1979.

الفصل الرابع

يحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بأربعة (4) مناصب في مهنة سائق الشاحنات والسيارات واربعة (4) مناصب للعمال.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1037.79 بتاريخ 5 شوال 1399 (28 غشت 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان تقنيين.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1193.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 923.78 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لتعيين اعوان تقنيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 نونبر 1979 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة (100) عونا تقنيا من بينهم عشرة (10) لشعبة الرسم وستين (60) لشعبة الخطوط وثلاثين (30) لشعبة الربط.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 13 اكتوبر 1979

وحرر بالرباط في 5 شوال 1399 (28 غشت 1979)

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.79 بتاريخ 10 شعبان 1399 (5 يوليوز 1979) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

شهادة البكلوريوس (الانتاج الحيواني) لجامعة الفاتح بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، مدعمة بشهادة الباكالوريا او بما يعادلها.

الفصل الثاني

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1978.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1399 (5 يوليوز 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك المساعدين التقنيين المتخصصين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 13 من المرسوم الملكي المبين اعلاه بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

البروفي التقني العالي في الفلاحة المسلم من طرف الثانوية الفلاحية بتولوز – اوزفيل (Lycée Agricole de Toulouse-Auzeville) (الجمهورية الفرنسية) مشفوعا بشهادة الباكلوريا.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح اكتوبر 1977.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 847.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم لرجال المطافىء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 يبراير 1977) بمثابة قانون خاص بهيئة رجال المطافىء وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين الضباط من درجة ملازم على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الاقل على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي او على شهادة تعادلها.

الفصل الثاني

يجب ان يكون عمر المرشح 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 35 سنة وعلاوة على ذلك يجب ان تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

عدم الاصابة بأي مرض او عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية يمكن ان يعرقل مزاولة خدمة فعلية بالليل والنهار ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي ، او المرض ، او الاضطراب العقلي التي تتطلب او تطلبت علاجا في احدى مؤسسات الامراض العقلية او كل اصابة في الحلق قد تعرقل الصوت.

وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب.

التوفر على قدرة سمع تساعد على سماع الهمس عن بعد 0،50 متر والصوت العالي على بعد 5 امتار.

التوفر على قوة بصر مجموعها 15/10 على الاقل دون الاستعانة بالنظارات مع العلم ان القوة القصوى للبصر 20/10 لكلتا العينين و 10/10 لكل واحدة منهما.

الفصل الثالث

تحتوي المباراة على اختبارات كتابية واخرى في الرياضة البدنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 – تحرير في موضوع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

2 – فيما يتعلق بالمادة الثانية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

يمكن للمرشحين الاختيار بين :

موضوع خاص بمسألة تتعلق بمختلف الوجوه الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب ؛

موضوع يتعلق بالتشريع والتنظيم الضابطان لادارة وزارة الداخلية

3 – اختبار في تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتين ، المعامل : 2) تنقط هذه الاختبارات من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للسقوط .

ب) الاختبارات الرياضية :

اختبارات الرياضة البدنية تضم الاختبارات المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 الى 20.

معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع اختبارات رياضية تشكل نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4 ؛

كل نقطة في احد الاختبارات الرياضية تعد موجبة للسقوط اذا كانت :

1 – 5/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر اقل من 30 سنة ؛

2 – 4/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة.

بعد تطبيق المعامل على معدل النقط المحصل عليها من طرف المرشحين في اختبارات الرياضة البدنية يضاف لها 1/10 من هذه النقطة بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة.

لا تمنح اية اضافة للمرشحين الذين يقل عمرهم عن 30 سنة.

الفصل الرابع

لا يسمح باجتياز اختبارات الرياضة البدنية الا للمرشحين الذين حصلوا على 70 نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية.

الفصل الخامس

لا يعلن عن نجاح اي احد بصفة نهائية الا اذا حصل على 110 نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

الفصل السادس

يتكون اعضاء لجنة المباراة لتوظيف ملازمين لرجال المطافيء من :

مفتش الوقاية المدنية ، رئيسا ؛

رئيس قسم الموظفين بوزارة الداخلية ، رئيسا نائبا ؛

رئيس مصلحة مفتشية هيئة رجال المطافيء ، عضوا ؛

الضباط الممتحنون ، أعضاء.

الفصل السابع

اللجنة تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الثامن

المرشحون الناجحون يعينون بقرار من وزير الداخلية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979)

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

النقط	القفز العلوي	القفز السفلي	تسلق الحبل	سباق 1.000 م	سباحة	الطواف العام للقوى	
						الزمن	تفاصيل الدورة
1	1,00	3,10	1,00	4'30"	4'09"	3'25"	سباق طوله 350 متر يحتوي على الحواجز الآتية :
2	1,02	3,20	2,00	4'25"	3'55'	3'17"	– تسلق جدار علوه 2.80 متر والقفز من قمته.
3	1,05	3,30	3,00	4'20"	3'50"	3'10"	– الزحف على البطن باستعمال المرفقين.
4	1,08	3,40	4,00	4'15"	3'40"	3'03"	– تسلق عمود علوه 50 متر وقطع ممر ثم الانزلاق منه.
5	1,11	3,50	5,00	4'10"	3'30"	2'57"	– عبور حاجز اتقي.
6	1,14	3,60	5,50	4'05"	3'20"	2'51"	– عبور حاجز مع قفز مجرى الماء.
7	1,17	3,70	6,00	4'00"	3'10"	2'45"	– عبور ممر جدار طوله 25 متر وعلوه 1,5 متر.
8	1,20	3,80	6,50	3'55"	3'00"	2'40"	– سباق على مسافة 25 متر مع قفز حاجزين علوهما 0.90 متر.
9	1.23	3.90	7,00	3'50"	2'50"	2'35"	– عبور ممر على قنطرة للتوازن.
10	1.26	4,00	7,50	3'45"	2'40"	2'30"	– رفع حمولة 40 كلغ والسير بها على مسافة 30 متر
11	1,29	4,10	8,00	3'40"	2'30"	2'26"	
12	1,32	4,20	8,50	3'35"	2'20"	2'22"	
13	1,35	4,30	9,00	3'30"	2'10"	2'18"	
14	1,38	4,40	9,50	3'25"	2'00"	2'14"	
15	1,40	4,50	10,00	3'20"	1'50"	2'10"	
16	1,42	4.60	10,50	3'16"	1'40"	2'06"	
17	1,44	4,70	11,00	3'12"	1'35"	2'02"	
18	1,46	4,80	11,50	3'08"	1'30"	1'58"	
19	1,48	4,90	12,00	3'04"	1'25"	1'54"	
20	1,50	5,00	12,50	3'00"	1'20"	1'50"	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب لرجال المطافىء

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الاساسى للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 يبراير 1977) بمثابة قانون خاص بهيئة رجال المطافىء وخصوصا الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين الرقباء على اثر مبارة من بين :

1 ـ المرشحين المثبتين بدبلوم ، او شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية الدروس بالسلك الاول من التعليم الثانوى ؛

2 ـ الموظفين المنتمين الى سلك رجال المطافىء المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه.

اما المناصب التى يتعذر شغلها برسم احد الصنفين فيمكن تحويلها الى الصنف الآخر بناء على اقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الثانى

يجب ان يكون عمر المرشحين 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة ، او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 35 سنة.

وعلاوة على ذلك يجب ان تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

عدم الاصابة بأى مرض او عاهة يترتب عنها ضعف فى القدرة البدنية يمكن ان يعرقل مزاولة خدمة فعلية بالنهار والليل ولاسيما الاصابات المزمنة فى الجهاز العصبى ، او المرض ، او الاضطراب العقلى التى تتطلب او تطلبت علاجا فى احدى مؤسسات الامراض العقلية او كل اصابة فى الحلق قد تعرقل الصوت.

وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول فى هذه المناصب .

التوفر على قدرة سمع تساعد على سماع الهمس عن بعد 0،50 متر والصوت العالى على بعد 5 امتار.

التوفر على قوة بصر مجموعها 15/10 على الاقل دون الاستعانة بالنظارات مع العلم ان القوة القصوى للبصر تبلغ 20/10 لكلتا العينين و 10/10 لكل واحدة منهما.

الفصل الثالث

تحتوى المباراة على اختبارات كتابية واخرى فى الرياضة البدنية.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

2 ـ شكل قطعة باللغة العربية او املاء باللغة الفرنسية او اللغة الاسبانية حسب اختيار المرشح ، وهذه الاختبارات تكون بالتتابع مختومة بثلاث اسئلة متعلقة بالنحو وشرح القطعة (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

3 ـ اختبار فى الرياضيات او المحاسبة حسب اختيار المرشح (المدة : ساعتين ، المعامل : 2).

4 ـ ترجمة نص عربى متعلق بمشكل ادارى الى اللغة الفرنسية او اللغة الاسبانية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 1).

هذه الاختبارات تكون من مستوى السنة الرابعة من التعليم الثانوى

تنقط هذه الاختبارات من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للسقوط.

ب) الاختبارات الرياضية :

اختبارات الرياضة البدنية تضم الاختبارات المسجلة فى الجدول الملحق والمنقطة من 0 الى 20.

معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية تشكل نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4

كل نقطة فى احد الاختبارات الرياضية تعد موجبة للسقوط اذا كانت اقل من :

أ) 5/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر اقل من 30 سنة ؛

ب) 4/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 سنة و 35 سنة. بعد تطبيق المعامل على معدل النقط المحصل عليها من طرف المرشحين فى اختبارات الرياضة البدنية يضاف لها 1/10 من هذه النقطة بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة

لا تمنح اية اضافة للمرشحين الذين يقل عمرهم عن 30 سنة.

الفصل الرابع

لا يسمح باجتياز اختبارات الرياضة البدنية الا للمرشحين الذين حصلوا على 70 نقطة على الاقل فى الاختبارات الكتابية.

الفصل الخامس

لا يعلن عن نجاح اى احد بصفة نهائية الا اذا حصل على 110 نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

يتكون اعضاء لجنة المباراة لتوظيف رقيب لرجال المطافىء من :
مفتش الوقاية المدنية ، رئيسا ؛
رئيس قسم الموظفين بوزارة الداخلية ، رئيسا نائبا ؛
مفتش هيئة رجال المطافىء ، عضوا ؛
الضباط الممتحنون ، اعضاء.

الفصل السابع

تحصر اللجنة لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى فيها.

الفصل الثامن

المرشحون الناجحون يعينون بقرار من وزير الداخلية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979)

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

النقط	القفز العلوي	القفز السفلي	تسلق الحبل	سباق 1.000 م	سباحة 100 م	الطواف العام للقوى	
						الزمن	تفاصيل الدورة
1	1,00	3,10	1,00	4'30"	4'09"	3'25"	سباق طوله 350 متر يحتوي على الحواجز الآتية :
2	1,02	3,20	2,00	4'25"	3'55"	3'17"	– تسلق جدار علوه 2,80 متر والقفز من قمته.
3	1,05	3,30	3,00	4'20"	3'50"	3'10"	– الزحف على البطن باستعمال المرفقين.
4	1,08	3,40	4,00	4'15"	3'40"	3'03"	– تسلق عمود علوه 50 متر وقطع ممر ثم الانزلاق منه.
5	1,11	3,50	5,00	4'10"	3'30"	2'57"	– عبور حاجز اتقي.
6	1,14	3,60	5,50	4'05"	3'20"	2'51"	– عبور حاجز مع قفز مجرى للماء.
7	1,17	3,70	6,00	4'00"	3'10"	2'45"	– عبور ممر جدار طوله 25 متر وعلوه 1,5 متر.
8	1,20	3,80	6,50	3'55"	3'00"	2'40"	– سباق على مسافة 25 متر مع قفز حاجزين علوهما 0,90 متر.
9	1,23	3,90	7,00	3'50"	2'50"	2'35"	– عبور ممر على قنطرة للتوازن.
10	1,26	4,00	7,50	3'45"	2'40"	2'30"	– رفع حمولة 40 كلغ والسير بها على مسافة 30 متر
11	1,29	4,10	8,00	3'40"	2'30"	2'26"	
12	1,32	4,20	8,50	3'35"	2'20"	2'22"	
13	1,35	4,30	9,00	3'30"	2'10"	2'18"	
14	1,38	4,40	9,50	3'25"	2'00"	2'14"	
15	1,40	4,50	10,00	3'20"	1'50"	2'10"	
16	1,42	4,60	10,50	3'16"	1'40"	2'06"	
17	1,44	4,70	11,00	3'12"	1'35"	2'02"	
18	1,46	4,80	11,50	3'08"	1'30"	1'58"	
19	1,48	4,90	12,00	3'04"	1'25"	1'54"	
20	1,50	5,00	12,50	3'00"	1'20"	1'50"	

قرار لوزير الداخلية رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) بتنظيم مباراة ولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) الصادر بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 يبراير 1977) بمثابة قانون خاص بهيئة رجال المطافىء وخصوصا الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين رجال المطافىء من الطبقة الثانية على اثر مباراة من بين :
1 – المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية ؛
2 – موظفي او اعوان وزارة الداخلية المتوفرين على الاقل على اربع سنوات من الخدمة الفعلية.

الفصل الثاني

يجب ان يكون عمر المرشحين 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة ، او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 35 سنة.

وعلاوة على ذلك يجب ان تتوفر فيهم الشروط الخصوصية الآتية :

عدم الاصابة بأي مرض ، او عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية يمكن ان يعرقل مزاولة خدمة فعلية بالنهار والليل ولاسيما الاصابات المزمنة في الجهاز العصبي ، او المرض ، او الاضطراب العقلي التي تتطلب او تطلبت علاجا في احدى مؤسسات الامراض العقلية او كل اصابة في الحلق قد تعرقل الصوت.

وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب.

التوفر على قدرة سمع تساعد على سماع الهمس عن 0،50 متر والصوت العالي على بعد 5 امتار.

التوفر على قوة بصر مجموعها 15/10 على الاقل دون الاستعانة بالنظارات مع العلم ان القوة القصوى للبصر تبلغ 20/10 لكلتا العينين و 10/10 لكل واحد منهما.

الفصل الثالث

تحتوى المباراة على اختبارات كتابية واخرى في الرياضة البدنية.

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

2 ـ شكل قطعة باللغة العربية او املاء باللغة الفرنسية او الاسبانية حسب اختيار المرشح وهذه الاختبارات تكون مسفوعة بسؤالين متعلقين بالنحو وشرح القطعة (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2).

3 ـ اختبار في الحساب يحتوى على مسألتين (المدة : ساعة واحدة المعامل : 2). وتكون هذه الاختبارات من مستوى السنة النهائية من التعليم الابتدائي.

تنقط هذه الإختبارات من 0 الى 20 ، وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد موجبة للسقوط.

ب) الاختبارات الرياضية :

اختبارات الرياضة البدنية تضم الاختبارات المسجلة في الجدول الملحق والمنقطة من 0 الى 20.

معدل النقط المحصل عليها بالنسبة لمجموع الاختبارات الرياضية تشكل نقطة الرياضة البدنية ويكون معاملها هو : 4.

كل نقطة في احد الاختبارات الرياضية تعد موجبة للسقوط اذا كانت اقل من :

1 ـ 5/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر اقل من 30 سنة ؛

2 ـ 4/20 بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 سنة و 35 سنة. يعد تطبيق المعامل على معدل النقط المحصل عليها من طرف المرشحين في اختبارات الرياضة البدنية يضاف لها 1/10 من هذه النقطة بالنسبة للمرشحين البالغين من العمر ما بين 30 و 35 سنة.

لا تمنح اية اضافة للمرشحين الذين يقل عمرهم عن 30 سنة.

الفصل الرابع

لا يسمح باجتياز اختبارات الرياضة البدنية الا للمرشحين الذين حصلوا على 60 نقطة على الاقل في الاختبارات الكتابية.

الفصل الخامس

لا يعلن عن نجاح اى احد بصفة نهائية الا اذا حصل على 100 نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

الفصل السادس

يتكون اعضاء لجنة المباراة لتوظيف الاطفائيين من الدرجة الثانية :

مفتش الوقاية المدنية ، رئيسا ؛

رئيس قسم الموظفين بوزارة الداخلية ، رئيسا نائبا ؛

مفتش هيئة رجال المطافىء ، عضوا ؛

الضباط الممتحنون ، اعضاء.

الفصل السابع

اللجنة تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الثامن

المرشحون الناجحون يعينون بقرار من وزير الداخلية.

الفصل التاسع

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979).

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	القفز العلوي	القفز السفلي	تسلق الحبل	سباق 1.000 م	سباحة 100 م	الزمن	الطواف العام للقوى: تفاصيل الدورة
1	1,00	3,10	1,00	4'30"	4'09"	3'25"	سباق طوله 350 متر يحتوي على الحواجز الآتية :
2	1,02	3,20	2,00	4'25"	3'55'	3'17"	– تسلق جدار علوه 2.80 متر والقفز من قمته.
3	1,05	3,30	3,00	4'20"	3'50"	3'10"	– الزحف على البطن باستعمال المرفقين.
4	1,08	3,40	4,00	4'15"	3'40"	3'03"	– تسلق عمود علوه 50 متر وقطع ممر ثم الانزلاق منه.
5	1,11	3,50	5,00	4'10"	3'30"	2'57"	– عبور حاجز افقي.
6	1,14	3,60	5,50	4'05"	3'20"	2'51"	– عبور حاجز مع قفز مجرى للماء.
7	1,17	3,70	6,00	4'00"	3'10"	2'45"	– عبور ممر جدار طوله 25 متر وعلوه 1.5 متر.
8	1,20	3,80	6,50	3'55"	3'00"	2'40"	– سباق على مسافة 25 متر مع قفز حاجزين علوهما 0,90 متر.
9	1,23	3,90	7,00	3'50"	2'50"	2'35"	– عبور ممر على قنطرة للتوازن.
10	1,26	4,00	7,50	3'45"	2'40"	2'30"	– رفع حمولة 40 كلغ والسير بها على مسافة 30 متر.
11	1,29	4,10	8,00	3'40"	2'30"	2'26"	
12	1,32	4,20	8,50	3'35"	2'20"	2'22"	
13	1,35	4,30	9,00	3'30"	2'10"	2'18"	
14	1,38	4,40	9,50	3'25"	2'00"	2'14"	
15	1,40	4,50	10,00	3'20"	1'50"	2'10"	
16	1,42	4,60	10,50	3'16"	1'40"	2'06"	
17	1,44	4,70	11,00	3'12"	1'35"	2'02"	
18	1,46	4,80	11,50	3'08"	1'30"	1'58"	
19	1,48	4,90	12,00	3'04"	1'25"	1'54"	
20	1,50	5,00	12,50	3'00"	1'20"	1'50"	

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 986.79 بتاريخ 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979) بالزيادة في مقدار الاعانة المالية الممكن تجديدها والمحدثة بالقرار الوزيري المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1371 (4 يناير 1952).

ان وزير المالية ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 6 ربيع الآخر 1371 (4 يناير 1952) باحداث نظام للاعانة المالية الممكن تجديدها لفائدة بعض الموظفين العموميين الذين لا يستفيدون من اي نظام للاحتياط او التقاعد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.60.1008 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1380 (17 دجنبر 1960) بشأن منح الاعانة المالية الممكن تجديدها والمحدثة بالقرار الوزيري المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1371 (4 يناير 1952) المشار اليه اعلاه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يرفع المقدار الشهري للاعانة المالية الممكن تجديدها والمحدد في الفصل 4 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1371 (4 يناير 1952) الى 186 درهما ابتداء من فاتح مايو 1979 ثم الى 195 درهما ابتداء من فاتح يناير 1980.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1399 (4 غشت 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 976.79 بتاريخ 6 شوال 1399 (29 غشت 1979) باجراء مباراة لولوج السلك العالي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة قانون عام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بمثابة اصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما تم تتميمه وتغييره وخاصة بالمرسوم رقم 2.79.379 بتاريخ 9 رمضان 1399 (3 غشت 1979) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بالرباط في 10 دجنبر 1979 على الساعة السابعة والنصف صباحا مبارة لولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وثلاثين (35) منصبا.

الفصل الثالث

يحدد تاريخ اختتام التسجيل في فاتح دجنبر 1979.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1399 (29 غشت 1979)

وزير الشؤون الادارية ؛
الامضاء : المنصوري بن علي.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين

وزارة الداخلية

بموجب المرسوم رقم 2.79.483 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد التركي بوصيرى محمد ، عون سابق بوزارة الداخلية من مبلغ قدره خمسة آلاف وثلاثمائة واثنين وثمانون درهما (5.382 درهما).

***

بموجب المرسوم رقم 2.79.488 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد حفيظ محمد ، موظف بوزارة الداخلية من مبلغ قدره سبعة عشر ألف وستمائة وستة وستون درهما وستة وستون سنتيما (17.666,66 درهما)

***

بموجب المرسوم رقم 2.79.489 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد شهيد محمد ، موظف بوزارة الداخلية من مبلغ قدره ألفين وتسعمائة درهما وثلاثة وعشرون سنتيما (2.900,23 درهما).

وزارة الطاقة والمناجم

بموجب المرسوم رقم 2.79.484 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد رشدى عبد الرحمان ، عون تقني بوزارة الطاقة والمناجم من مبلغ قدره تسعمائة وواحد وثمانون درهما وثلاثة وثلاثون سنتيما (981,33 درهما)

وزارة التجارة والصناعة

بموجب المرسوم رقم 2.79.486 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة الآنسة المنجرى ربيعة ، عون التنفيذ بوزارة التجارة والصناعة من مبلغ قدره الف ومائة وسبعة وعشرون درهما وخمسون سنتيما (1.127,50 درهما).

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

بموجب المرسوم رقم 2.79.487 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد محمد التازى زوج المرحومة سويع مينة ، مدربة سابقا بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر مبلغ قدره الفين وثلاثة وثمانون درهما وستة وعشرون سنتيما (2.083,26 درهما).

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

بموجب المرسوم رقم 2.79.490 بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 شتنبر 1979) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة الكاز خديجة ، موظفة بوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى من مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسة وخمسون درهما وخمسون سنتيما (355.50 درهما).

التسميات والترقيات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.41 المؤرخ في 19 من جمادى الاولى 1399 (17 أبريل 1979) يعين السيد عبد الجليل الزرهونى ابتداء من 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) مديرا للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.936 المؤرخ في 19 من جمادى الاولى 1399 (17 ابريل 1979) يعين السيد الفركلى احمد ابتداء من 11 صفر 1397 (فاتح يبراير 1977) مديرا عاما لمكتب تنمية التعاون.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

مباراة 28 يناير 1979 لتوظيف محررين قضائيين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : قديوى عمر ، ابو عبيد الله محمد الحبيب ، التازى عبد السلام ، بامي يطو ، اسامة بوشعيب ، حميد الحرشى ، الحاس بنعيسى ، القرشى بوشعيب ، عثمان افقير وغشاوى محمد.

لائحة (ب) : فخر الدين عمر.

لائحة (ج) : نجاة ملين ، حسن باعلى ، الجيلالى بن عبيشة ، احمد فاخر ، غارى محمد ، الحسين السباعى ، محمد جدراوى ، عبد الناصر محمد ، محمد الطاهرى محمد طربى وسعد المقرى.

وزارة المالية

مباراة 27 و 28 دجنبر 1978 لتوظيف مفتشين للمالية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

قائمة (أ) : الشقورى سمير ، نجيب أحمد ، سدجارى على ، بوريس احمد ، وغبات عمر.

قائمة (ب) : لا شيء.

قائمة (ج) : لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

مباراة 15 مارس 1979 لتعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين

العلوم السريرية :

طب جراحة الاطفال : الدكتور محمد برحيوى
طب الجروح والتجبير : لا أحد
طبيب أمراض النساء والتوليد : الدكتور عبد الحكيم الابيض.
طب الاطفال : الدكتورة نعيمة لمدور والدكتور محمد عبدلاوى معن
طب امراض النسل والامراض الصدرية : الدكتور عز الدين عبدلاوى معن

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين

العلوم السريرية :

الجراحة العامة : لا أحد

مباراة 20 مارس 1979 لتوظيف اعوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بالرباط

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.
لائحة (ب) : اية أوفقير محمد والصبار محمد.
لائحة (ج) : لا شيء.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3441 بتاريخ 8 ذى القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978)

مباراة 31 مايو 1978 لتعيين مساعدين بالمدرسة العليا للاساتذة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

شعبة العلوم التربوية :

الشهابى مجاهدة وأوزى أحمد

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3436 بتاريخ 3 شوال 1398 (6 شتنبر 1978)

مباراة 14 يوليوز 1979 لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

شعبة الاقتصاد العام :

بدلا من :

« مجبودى الهبرى » ؛

يقرأ :

« مجدوبى الهبرى ».

وزارة النقل

مباراة 12 شتنبر 1978 والايام الموالية لولوج اطار مهندسى التطبيق (شعبة الارصاد الجوية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : الحقاوى محمد والواكد ابراهيم.

مباراة 11 شتنبر 1978 لترظيف الكتاب (شعبة الادارة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : الدوش محمد ، نذير عبد النبى ، الوركة العياشى ، حمين لكبيرة ميس عبد الحميد ، الرحمانى الجيلالى ، السرغينى عبد الله ، العمروس سكينة سياس موحى وفهد عبد الحق.

مباراة 12 شتنبر 1978 لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : بوحموش عبد الغنى ، اضو عبد السلام ، التريعدات ابراهيم الحيانى محمد ، سعدى الشرقاوى سيدى المصطفى ، هديدى حميد ، اكويس محمد إعليل سعاد ، جلان فاطمة ، الركيلى عبد القادر ، فراع مبارك ، بلخمار نجية السلمانى محمد ، البدلاوى انتصار ، بيراض مليكة ، اليعقوبى احمد ، الساهل عبد النور والاشهب امينة

مباراة 14 شتنبر 1978 لتوظيف أعوان الخدمة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء .
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : فربوع بوغابة ، بولحنى محمد ، الديبى عبد العزيز ، تمين عبد الاله الحالى عبد الحفيظ ، قرعيش محمد ، بويز محمد ، شبى ناجى ، شبعيين مبارك المسكينى الحسن ، الظاهرى العلوى الحسن وبوخدمى احمد.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

مباراة 15 مايو 1979 لولوج سلك مهندسى الدولة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

هزايى زراق عز الدين ، ابراهيمى مولاى احمد ، بابلمى الحسين وابن الحسنى سيدى عبد السلام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنح الخاصة

بمرسوم رقم 2.79.245 بتاريخ 15 من رجب 1399 (11 يوليوز 1979) تمنح وتسجل في السجل العام المنح الخاصة ، المنصوص عليها في الجدول بعده :

رقم التسجيل	الاسم العائلي والشخصي	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المائوية	التحملات العائلية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.844	السيدة موحى رقية بنت احمد ، أرملة المرحوم روكى زياد بن عبد الله.	الحرس الملكي ، الزوج ، ماعون سابقا من السلم الاول ، رقم التسجيل : 1269.	46/3٪	—	فاتح اكتوبر 1978	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.059 ، الجريدة الرسمية عدد 2229 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.845	السيدة الزهر فاطمة بنت الهاشمي ، أرملة المرحوم أفتير ابراهيم.	الحرس الملكي ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 1440.	38/3٪	—	فاتح اكتوبر 1978	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.095 ، الجريدة الرسمية عدد 2229 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.846	4 أيتام المرحوم الادريس عزوز تحت وصاية السيدة جميعة بنت المحجوب.	الحرس الملكي ، الاب حارس سابقا من الدرجة الاولى ، السلم الاول ، رقم التسجيل : 1598.	32/2٪	—	فاتح يونيه 1978	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.078 ، الجريدة الرسمية عدد 2229 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.

تصحيح معاش الحرس الملكي

بدلا من :

80.843 (أ)	13 أيتام المرحوم الفسريرى محمد تحت وصاية السيدة ولد لعريفة السعدية.	الحرس الملكي ، الأب مقدم سابقا ، رقم التسجيل : 1306.	30/6٪	—	فاتح اكتوبر 1973	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.317 ، الجريدة الرسمية عدد 2335 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.843 ب	يتيما المرحوم الفسريرى محمد تحت وصاية السيدة ولد لعريفة السعدية.	الحرس الملكي ، الأب مقدم سابقا ، رقم التسجيل : 1306.	30/6٪	—	فاتح اكتوبر 1973	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.317 ، الجريدة الرسمية عدد 2335 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.

اقرا :

80.843 أ	3 أيتام المرحوم الفسريرى محمد تحت وصاية السيدة ولد لعريفة العيدية.	الحرس الملكي ، الأب مقدم سابقا ، رقم التسجيل : 1306.	30/4٪	—	فاتح اكتوبر 1973	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.317 ، الجريدة الرسمية عدد 2335 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.
80.843 (ب)	يتيما المرحوم الفسريرى محمد تحت وصاية السيدة ولد لعريفة العيدية.	الحرس الملكي ، الأب مقدم سابقا ، رقم التسجيل : 1306.	30/4٪	—	فاتح اكتوبر 1973	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.317 ، الجريدة الرسمية عدد 2335 المرسوم المؤرخ في 14 مايو 1957.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الموافقة على احداث تعديلات على قوانين أساسية لجمعية التعاون المتبادل.

تمت بواسطة قرار مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 987.79 بتاريخ فاتح رجب 1399 (28 مايو 1979) الموافقة على احداث تعديلات على المواد 16 ، 23 ، 32 من القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل المدعوة « التعاضدية العامة لموظفي الادارات العمومية بالمغرب » الموجود مقرها الرئيسي بالرباط 13 ، زنقة آسفي.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كراندو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوراما الى ابن تادجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 79 + 138،66 و 79 + 810،89 دائرة ابنى تادجيت (اقليم الرشيدية).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين الملاحظات والتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة ابنى تادجيت (اقليم الرشيدية) فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 3468 عبر كوراما الى ابنى تادجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 79 + 138،66 و 79 + 810،89 دائرة بنى تادجيت (اقليم الرشيدية) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كراندو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوراما الى ابنى تادجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 79 + 138،66 و 79 + 810،89 دائرة بنى تادجيت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية الغير المحفظة والمرسومة بألوان مختلفة فى التصميم التجزيئى المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة فى الجدول الآتى :

ارقام القطع فى التصميم	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	زهرة بسيد ، الساكنة بأيت احمد اوحدو.	161،48
2	كذلك	ورثة ايت محمد او حمو ؛	232،50
		على او حمو طروكوت ؛	
		زهرة سعيد ؛	
		الحسين اوحمو الساكنين جميعا بأيت احمد اوحدو.	
3	كذلك	على اوعبد الله ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	224،43
4	كذلك	حمورى اعلى اوبلا ، الساكن بقصر ازار.	269،70
5	كذلك	حمو او احمد بن خلا ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	24
6	كذلك	احسين اوعلى ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	192،50
7	كذلك	طالبى الحسين ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	36،25
8	كذلك	احمد اولحسن ، الساكن بابنى تادجيت.	30
9	كذلك	اسعيد او اعلى ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	563،75
10	كذلك	احمو احمد ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	42،49
11	كذلك	موحا اوخلا ، الساكن بأيت احمد اوحمو.	68،93
12	كذلك	حمو اوعلى ، الساكن بأيت احمد اوحمو.	1016،81
13	كذلك	موحا اوحمو ، الساكن بأيت احمد باشو.	112،67
14	كذلك	موحا اولحسن بن كيلا ، الساكن بأيت احمد اوباشو.	141،94
15	كذلك	ورثة ايطو موحا :	96،69
		عمر اوبا عزيز ؛	
		طراكاست بنت موحا ؛	
		ماما بنت موحا اولحبيب ،	
		الساكنين جميعا بأيت باشو.	
16	كذلك	حمو اوعقا ، الساكن بأيت باشو.	356،25
17	كذلك	امحمد اولحسن اوابراهيم ، الساكن بايت باشو.	851،79
18	كذلك	موحا اوباعدود ، الساكن بايت باشو.	112،92
19	كذلك	احمد اوحدو ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	178،76
20	كذلك	حمورى اعلى اوبلا ، الساكن بقصر ازار.	898،20

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة تيط مليل في أوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن انه من المصلحة العمومية وضع قناة لجلب الماء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف الى هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطع	ارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		الملاحظات
			آ	س	
		السادة :			
1	الرسم العقاري رقم 29850 ج المسمى « كرستيان ايف ».	الشركة المدنية العقارية « البليدة » ، تيط مليل.	27	60	ارض مزروعة.
2	الرسم العقاري رقم 16540 ج المسمى « اليار ».	اليار افرانسوا لويز ماري ؛ اليار مارسيل افرانسواز ؛ اليار فرانس ماري جان ؛ اليار تويز رونى ؛ اليار ريموند بيريت آن. اليار ايفون فرانسواز لويز ؛ اليار نكول ماري جوزيف ، تيط مليل.	9	10	كذلك
3	الرسم العقاري 17042 ج المسمى « بلاد كبريل ».	انتوان دوني جليان ، تيط مليل.	24		كذلك
4	الرسم العقاري رقم 15069 ج المسمى « شوريف ».	العلياني حسن بن بوشعيب ، دوار سيدى مومن.	14	80	كذلك
5	غير محفظة.	مركز الحليب ، شارع الامير عبد القادر الدار البيضاء.	4	30	كذلك
6	كذلك	بوشعيب بن محمد بن حميدة ، تيط مليل.			كذلك
7	الرسم العقاري رقم 36375 ج.	مواز امينة ؛ الحجوى حسن ؛ العلوى حبيبة بتيط مليل.	8	70	كذلك
8	غير محفظة.	الحاج موسى بتيط مليل.	71	30	كذلك
9	الرسم العقاري رقم 5056 (ب) 2 المسمى « بوليو الاعلى ».	شركة التسيير والانعاش الصناعي والتجاري (سوجيسبان) ، تيط مليل.	31	30	كذلك
10	غير محفظة.	الحاج موسى بتيط مليل.	5	10	كذلك
11	الرسم العقاري رقم 36712 ج المسمى « زوزو ».	بوردبي جوزيف اوجين ؛ نيكول رونى ؛ الحفيان العربى ؛ الحفيان امحمد ، تيط مليل.	30	40	كذلك
12	الرسم العقاري رقم 100.855 ج المسمى « بوليو ».	لبوز البير ، الدار البيضاء ، عين السبع ، 27 زنقة ريتسيير ، درب غلف ، الدار البيضاء.	15	30	كذلك
13	غير محفظة.	الحاج موسى ، تيط مليل.	14	30	كذلك
14	الرسم العقاري رقم 36709 ج المسمى « سان مرسيال ».	جاك البيركى (2/2) ؛ كروسياس بيير جوزيف (12/3).	19	40	كذلك
15	الرسم العقاري رقم 100867 ج المسمى « بوليو 3 ».	لبوز البير ، 27 زنقة ليتسير ، درب غلف ، الدار البيضاء.	20	40	كذلك
16	الرسم العقاري رقم 36710 ج المسمى « ورجنال ».	جاك البيركى تيط مليل.	12	24	كذلك
17	الرسم العقاري رقم 100865 ج المسمى « بوليو 1 ».	لبوز البير ، 27 زنقة ليتسير ، درب غلف ، الدار البيضاء.	22	70	كذلك
18	الرسم العقاري رقم 5056 ج المسمى « بوليو الاعلى ».	شركة التسيير والانعاش الصناعي والتجاري (سوجيسبان) تيط مليل.	47	50	كذلك
19	الرسم العقاري رقم 5056 ج المسمى « بوليو الاعلى » (ب 2)	شركة التسيير والانعاش الصناعي والتجاري (سوجيسبان) تيط مليل.	7	79	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث ـ توجد ضمن اشغال وضع قناة لجلب المساء بالجماعة القروية لتيط مليل انطلاقا من سد أبي رقراق وذلك قصد تزويد المدن الواقعة بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، وتضم من جراء ذلك القطع الارضية المتأصلة من الملك الخاص للدولة الى الملك العمومي المعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطع	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	الملاحظات
			هـ آ س	
1	غير محفظة.	الملك الخاص للدولة.	9 60	ارض مزروعة.
2	الرسم العقاري رقم 36376 ج .	كذلك	20 70	كذلك
3	الرسم العقاري رقم 44522 ج.	منقولة للدولة المغربية.	1 26 40	تجزئة الرسم رقم 44522 ج

الفصل الرابع ـ يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الخامس ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

31

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة كوليمين في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول ـ يعلن انه من المصلحة العمومية بناء محطة للضخ ووضع قناة لجلب الماء قصد تزويد مدينة كوليمين بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم ذي قياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع	اسماء الاملاك ورقم رسم العقار	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
		السادة :			
1	غير محفظ.	محمد اليزيد ولد اللطيف ، القصبة كوليمين.	4	50	
2	كذلك	الشريفي احمد بن عمر ، شارع ايشي كوليمين.	33	76	
3	كذلك	البطال لحسن ، استديو وادي نون كوليمين.	42	50	

الفصل الثالث ـ يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
قسم السجل التجاري
اشهار بيع أصل تجاري
ملف رقم 79/245

يعلن المنتدب القضائي المكلف بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية باكادير ، ان السيد حربان ابراهيم المزداد سنة 1943 بآيت ملول تاجر والساكن بمحل ازدياده قد باع جميع الاصل التجاري الذي انشأه على الملك المحدود قبلة انجار ، وشرقا كلثومة بنت المدني ، وغربا ملك عمومي ويمينا الطريق للسيدين :

1 ـ بنو احمد بن محمد ، المزداد سنة 1932 بآيت برابيم ، تاجر والساكن بزنقة تزنيت آيت ملول ؛

2 ـ بنو الحسين بن محمد المزداد سنة 1940 بنفس القبيلة والساكن بنفس عنوان شقيقه .

والاصل التجاري مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية باكادير تحت عدد 10844.

كما ان الثمن محدد في : 30.000 درهم.

وتسجل التعرضات بالمحكمة الابتدائية باكادير ، مصلحة السجل التجاري ، داخل الخمسة عشر يوما التالية للاشهار الثاني .

(النشرة الثانية) 21 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأكادير
قسم السجل التجاري
تسليم أسهم

يعلن المنتدب القضائي المكلف بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية باكادير ، ان توزيع الاسهم في شركة المطابع العامة لسوس كما يلي :

1 ـ السيد جعايدي عبد الله 325 سهما من 1 الى 325 عددا ؛

2 ـ السيد القراشلي احمد 375 سهما من 326 الى 675 عددا ؛

3 ـ السيد كافي محمد 250 سهما من 676 الى 950 عددا ؛

4 ـ السيدة عواد خديجة 50 سهما من 951 الى 1.000 عددا .

ومجموع الاسهم يساوي الف سهم (1.000 ومقدار السهم الواحد هو 100 درهم اي راس مال شركة المطابع العامة لسوس ذات المسؤولية المحدودة وصاحبة المقر الاجتماعي بشارع الامير مولاي عبد الله بأكادير هو 100.000 درهم.

(النشرة الثانية) 22 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
ملف عدد 303
حساب رقم 1233

بعقد باعت السيدة رونى كريير مارسيل كريير وجان نيكولي للسيد ادريس بنكران الاصل التجاري الواقع بالرباط زنقة بتريس لومومبة ، رقم 19 والمعروف باسم « الفندق الكبير ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثاني .

(النشرة الثانية) 49 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
ملف عدد 298

بعقد محرر بمحضر الاستاذة بنون هيلين باع السيد اوهانا مسعود للسيدة شترت يسمى الاصل التجاري الواقع بالرباط 17 ، زنقة الحسيين الاول والمعروف باسم : « صالون روفلي ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثاني .

(النشرة الثانية) 50 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
ملف عدد 297
حساب رقم 1228

بعقد محرر بمحضر الاستاذ عبد الله بن حسايين ، باع السيد العلوي عزيز بصفته المسير الوحيد للشركة « كراج عام 2000 » للشركة سفار اوطو سم الاصل التجاري الواقع بالرباط ساحة بغداد وزنقة بغداد والمعروف باسم : « كراج عام 2000 ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثاني .

(النشرة الثانية) 112 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
ملف عدد 299
حساب رقم 1230

بعقد باعت السيدة روسو جاكلين للسيد بنجيجي دافيد الاصل التجاري 50 % الواقع بالرباط 7 ، زنقة دمشق والمعروف باسم : « لوريف »

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثاني .

(النشرة الثانية) 113 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
مصلحة السجل التجاري
بيع اصل تجاري
ملف عدد 300
حساب رقم 1231

بعقد باعت السيدة روسو جاكلين للسيد بنجيجي دافيد الاصل التجاري 16 % الواقع بالرباط ، 7 ، زنقة دمشق والمعروف باسم : « لوريف »

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثاني .

(النشرة الثانية) 114 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذي عقاري
عدد 79/175
بيع عقاري
لفائدة الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي ـ وجدة
ضد :
بلحسن عثمان بن بلعيد

ليكن في علم العموم ان في يوم السبت 6 اكتوبر 1979 على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة سيقع البيع بالمزاد العلني لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « الحراشي 7 » الرسم العقاري عدد 19614 البالغ مساحته 21 هكتارا و 32 آر مشتركة في الشياع بين 22 شريك كل واحد له عدة اجزاء غير متساوية للآخر ؛ مجموع الاجزاء 1.892.883 جزء للمحجوز عليه بلحسن عثمان هو 1.436.886 جزء وهو يشتمل على ارض فلاحية سقوية بها بنايات مغروسة بانواع اشجار الفواكه وفلاحة متنوعة الخضر.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الثانية) 89 مكرر

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بوارزازات (مركز القاضي المقيم بتالوين)

حجز عقاري رقم 79/39

مالك الحاج عبد الرحمان اكنجود

ضد

الحسن بن عبد الله بن عمر

ند محمد

بيع قضائي

في 26 نونبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بسوق الاثنين تفنوت ، قيادة اسكاون ، دائرة تالوين ، سيباع بالمزاد العلني لاخر مزايد ميسور الاملاك الآتية :

1 — فدان اغزاف : قبلة امليل ، يمينا المصرف ، شمالا الحاج اكنجود ، غربا كذلك ط 20 م . ع 10 م تربته (اقريان) به 10 أشجار من اللوز وواحدة زيتون ؛

2 — دوزمور : قبلة تاركي ، يمينا المصرف ، شمالا الحاج اكنجود ، غربا اغزاف ط 20 م ع 10 م تربته (اقريان) به 4 أشجار من اللوز ؛

3 — فدان اكران باعلي : قبلة اعواجو ، يمينا الحاج اكنجود ، شمالا كذلك ، غربا لحسن ابن محمد ند احمد تربته (اقريان) ط 10 م. ع 10 م به 5 أشجار من اللوز ؛

4 — فدان امزيزن : قبلة الساقية ، يمينا محمد ابن ابراهيم ، شمالا اكنجود ، غربا الوادي تربته (الرمل) ط 30 م . ع 20 م به 25 شجرة زيتون و 10 لوز ؛

5 — تغرمت انبركة : قبلة ابا يدر ، يمينا الحاج اكنجود ، شمالا امورك ، غربا الساقية تربته اقريان ط 10 م . ع 10 م به 10 أشجار من اللوز ؛

6 — فدان تغرمت نكزرو : قبلة محمد بن ابراهيم ، يمينا اكنجود ، شمالا امورك ، غربا الطريق ط 10 م . ع 10 م به 5 أشجار من اللوز تربته (اقريان) ؛

7 — فدان امغارن : قبلة امورك ، يمينا محمد بن ابراهيم شمالا الحاج اكنجود ، غربا الحاج او فاتح ومحمد بن ابراهيم تربته (اقريان) ط 10 م . ع 10 م ؛

8 — فدان بوامرابطن : قبلة الساقية ، يمينا المصرف ، شمالا الحاج اكنجود ، غربا الكلاوي تربته الرمل ط 10 م. ع 5 م به 10 أشجار من اللوز ؛

9 — فدان اغان اللوح ، تربته الرمل ط 5م . ع 5 م به 10 أشجار اللوز ، قبلة الاحباس ، غربا الحاج عبد الرحمان ، جنوبا كذلك ، يسارا المصرف ؛

10 — فدان اكريتين تربته اقريان ط 10 م . ع 5 م به 12 شجرة من اللوز ، قبلة الحاج عبد الرحمان ، غربا امليل ، جنوبا المصرف ، شمالا وكاز ؛

11 — فدان تغرديت تربته اقريان ط 5 م . ع 5 م به شجرتان من اللوز : قبلة الساقية ، غربا امليل ، جنوبا الحاج عبد الرحمان ، شمالا مولاي لحسن ؛

12 — فدان امزيز اد او تمجكا تربته الرمل ط 10 م. 5 م به 5 أشجار من الزيتون و 3 جوز : قبلة اكنجود الحاج عبد الرحمان ، غربا الوادي ، جنوبا الزنقة ، شمالا اكنجود الحاج عبد الرحمان ، يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات او تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط بمركز القاضي المقيم بتالوين ، حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور ويؤدى الثمن ناجزا مع زيادة 3 في المائة.

39

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

مديرية الطرق

مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة

(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الخميس 25 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها.

أشغال الصيانة — تغطية من طبقة واحدة ، اعادة الاسكاء وتغطية من طبقتين .

الطرق الثلاثية رقم 4402 ما بين النقطة الكيلومترية 0 الى 5 و 4622 ما بين النقط الكلمترية 7 + 800 الى 13 + 800 و 16 + 900 الى 32 + 500 في نقط متقطعة.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 3.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1395 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية : الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

47

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 أكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها

تزويد مقاطعة تازة بالوقود

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 1.500 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 23 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة. 43

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الخميس 25 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

تشديب الاشجار المحيطة بالطريق الرئيسية عن عبور مركز وادي امليل.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 1.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة. 44

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الخميس 25 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

تزويد المقاطعة باحصى 14/10 و 10/6.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 1.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة. 45

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 أكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

حماية عروض الطريق الثلاثية رقم 4822 بمتاريس ا. حجار.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 1.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

48

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

تدعيم الطرق الثانوية رقم 328 و 311.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 3.5000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 23 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

49

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

بناء وحدة عليمية بثانوية البديسي بالحسيمة ؛

جميع الاشغال في حصة وحيدة.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 5.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 23 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

50

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الخميس 25 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

انجاز العلامات الطريقية الافقية.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 1.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 23 اكتوبر 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

51

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الخميس 25 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

أشغال الصيانة :

معالجة سطيحة من فرشة واحدة في الطريق الرئيسية رقم 39 مما بين النقط الكيلومترية 151 و 161 والطريق الثانوية رقم 312 ما بين النقط الكلم 17 و 34.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 3.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 وتسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يوخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

52

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 24 اكتوبر 1979 وتسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يوخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف في مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة.

53

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة تازة

اعلان عن طلب عروض مفتوحة
(جلسة عمومية)

ستجرى في جلسة عمومية يوم الاربعاء 24 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بتازة فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

حمايية الطرق الثلاثية رقم : 4409 ، 4410 و 4502 بمتاريس الاحجار.

مبلغ الضمانة المؤقتة هو : 3.000 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بتازة ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 23 اكتوبر 1979 وتسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) يكون التعهد في غلاف مختوم ويقع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يوخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة او شهادة بنكية تقوم مقامها.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التى انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف فى مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بتازة. 54

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة الاستثمار الفلاحى
بخريبكة

اعلان عن عرض اثمان

(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة لغاية 19 اكتوبر 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بأشغال بناء مكتب ذو أربع قاعات (ومرتفع) بمركز الاستثمار الفلاحى رقم 03 – 17 بأبى الجعد اقليم خريبكة.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.200 درهما.

يفحص الملف او يسحب من مكتب الصفقات لمصلحة التجهيز القروى بخريبكة.

الوثائق التى يجب الادلاء بها للمشاركة هى المقررة فى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) كالآتى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، مسلمة من القابض منذ أقل من سنة وتنص على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التى انجزها ؛

الشهادات المسلمة من رجال الفن الذين أشرفوا على انجاز الاعمال او الشهادات التى سلمتها الادارة المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاول والمنصوص عليها فى دفتر التحملات.

توجه التعهدات عن طريق البريد الى السيد رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحى بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة ، او تودع مقابل ايصال الى كتابته. 1

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
بخريبكة

اعلان عن عرض اثمان

(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس مصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة لغاية 19 اكتوبر 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال الاثمان المتعلقة بأشغال بناء « فيلا » ذات اربع غرف بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 2.200 درهما.

يفحص الملف او يسحب من مكتب الصفقات لمصلحة التجهيز القروى بخريبكة.

الوثائق التى يجب الادلاء بها للمشاركة هى المقررة فى الفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) كالآتى :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية ، مسلمة من القابض منذ أقل من سنة وتنص على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشغال التى انجزها ؛

الشهادات المسلمة من رجال الفن الذين أشرفوا على انجاز الاعمال او الشهادات التى سلمتها الادارة المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاول والمنصوص عليها فى دفتر التحملات.

توجه التعهدات عن طريق البريد الى السيد رئيس مصلحة التجهيز القروى بالمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة ، او تودع مقابل ايصال الى كتابته. 23

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثالثة (3) زوالا بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

تتميم الاشغال بمدرسة البنات II بمدينة خنيفرة.

الحصة الثانية : نجارة الخشب.

الضمانة الموقتة : 1.200 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الادارى يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقرة 5 من الفصل 6 فى نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة فى حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية.

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقنى يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين او مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة خنيفرة أو لدى المهندس السيد باطيط بول ، 7 ، زنقة تامصلوحت ، الرباط.

10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثالثة و 30 دقيقة بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتجهيز محول كهربائي بمدرسة ابن رشد بوجدة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 1200 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية.

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة وجدة أو لدى المهندس السيد المكي الزنايدي ، 4 ، زنقة ابو فارس المريني ، الرباط.

79

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على على الساعة الثالثة و 15 دقيقة بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتجهيز محول كهربائي بالمدرسة الجديدة بتاوريرت في حصة موحدة.

الضمانة الموقتة : 2.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية.

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة وجدة او لدى المهندس السيد العربي الرغاي ، 143 ، شارع الحسن الاول ، الدار البيضاء.

80

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثالثة و 45 دقيقة بمكتب 103 بفتح الاظرفة المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتغيير بعض المرافق بثانوية ابن بطوطة بالدار البيضاء في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 1.300 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم الملكي رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية.

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين او مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الدار البيضاء او لدى المهندسة السيدة فانبير الفيلالي ، 14 ، زنقة ادريس الاكبر ، الرباط.

81

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب العروض المفتوح
رقم 34 ف/79
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 20 أكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل الظروف المتعلقة بتزويد هذه الوزارة بأدوات التجهيز وآلات ميكانوغرافية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة ، مكتب 87.

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة ثبتت بأن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشواهد التقنية والمالية.

على المرشحين ان يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد أو يضعوها مقابل وصل في المكتب رقم 87.

58

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الادارية
قسم التسيير والصيانة

اعلان عن طلب عروض مفتوح

رقم 33 ف/79
(جلسة عمومية)

ان رئيس قسم التسيير والصيانة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 7 نونبر 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال آخر أجل الظروف المتعلقة بطبع ونشر وتوزيع كتاب القراءة الخاص بالسنة الاولى من التعليم الابتدائي.

سيتم فتح الظروف يوم 7 نونبر 1979 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 88.

يمكن الاطلاع على ملف الشروط بقسم التسيير والصيانة لهذه الوزارة مكتب 87

يجب ان تحتوى الظروف المعبأة طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال (14 أكتوبر 1976) بالاضافة الى عقد التعهد على ما يلي :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، ويجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح.

على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التسيير والصيانة بواسطة البريد أو يضعوها في المكتب رقم 87 أو يسلموها الى رئيس لجنة المناقصة عند افتتاح الجلسة.

59

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 23 مكرر ك ع/79

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 24 اكتوبر 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بوجدة بأدوات المشغل.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

28

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 24 مكرر ك ع/79

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 24 اكتوبر 1979 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بوجدة بأدوات المشغل.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

29

وزارة الاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية الى غاية 23 اكتوبر 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض أثمان المتعلقة بطلب العرض المفتوح جلسة فتح الظروف العمومية لبناء بروج هرتزية بأكادير (مركز آيت ملول).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقني بالاذاعة والتلفزة المغربية ، 1 زنقة البريهي ، الرباط ، أو ايداعها مقابل وصل بمكتبه طبقا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976)

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقررة في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه أعلاه هي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

يجب أن تنص الشهادة النشاط الذي فرضت الضريبة من أجله.

الضمانة الموقتة : 7.500 درهم

ب) الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

الشهادات التي يسلمها رجال الفن والذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم والشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحملات ينبغي الاتصال بمكتب السيد فرديكو المهندس المعماري ، 12 ، زنقة اليمامة ، الرباط.

17

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

اعلان عن عرض أثمان رقم 13/م ع ا/79

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس القسم الاداري بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يستقبل الى غاية 20 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل العروض المتعلقة بتوسيع وترميم مدرسة علوم الاعلام.

الحصة وحيدة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 6.000 درهم.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى القسم الاداري ، 5 زنقة موستغانم.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصل الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي انجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

ويمكن فحص أو حيازة الملف عند السيد بن الخدير محمد مهندس معماري ، 6 زنقة زكورة ، الرباط.

27

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

اعلان عن عرض أثمان 15/م ا/1979

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس القسم الاداري بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يستقبل الى غاية 20 أكتوبر 1979 آخر أجل لقبول العروض المتعلقة : بمواد المكتب والطباعة لمديرية الاحصاء.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى القسم الاداري ، 5 ، زنقة موستغانم بالرباط.

أ) الملف الاداري :

1 ـ التصريح بالشرف في نظيرين ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف القابض ويقل تاريخ تسليمها عن سنة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

ب) الملف التقني :

1 ـ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها أو ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها ؛

2 ـ الشواهد الممنوحة للمتعهد من طرف الادارة.

ويمكن فحص او حيازة الملف في مكتب السيد رئيس قسم المعدات الكائن بمقر القسم الاداري ، 5 زنقة موستغانم ، الهاتف 64-313.

41

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

اعلان عن عرض أثمان 14/م ا/1979

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس القسم الاداري بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يستقبل الى غاية 20 أكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل لقبول العروض المتعلقة بتزويد قسم الاعلام بمديرية الاحصاء بالورق الخاص.

يجب على المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى القسم الاداري ، 5 زنقة مونتغانم بالرباط.

أ) الملف الاداري :

1 ـ التصريح بالشرف في نظيرين ؛

2 ـ شهادة مسلمة من طرف القابض ويقل تاريخ تسليمها عن سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

ب) الملف التقني :

1 ـ مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التي أنجزها او ساهم في انجازها والمنصب الذي شغله في كل مقاولة من المقاولات التي شارك فيها.

2 ـ الشواهد الممنوحة للمتعهد من طرف الادارة ؛

ويمكن فحص أو حيازة الملف في مكتب السيد رئيس قسم المعدات الكائن بمقر القسم الاداري ، 5 ، زنقة موستغانم ، الهاتف 64-313.

42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية لتلمست ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء مسكن من حجرتين بالجماعة.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

9

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية لنكنافة ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

تسليم ووضع الة الماء لتجهيز بئر بوركي.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

11

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 اكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية بالحد درعة ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء ثلاثة منازل من ثلاث حجر ؛

بناء خزان ماء تبلغ مساحته 150 متر مكعب بدوار شيشت.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

12

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية للايت داوود ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

اصلاح مخبأ جماعي بالجماعة

الضمانة المؤقتة : 1،50 % د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

13

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية لنكنافة ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

اصلاح بئر ازولاين ؛

بناء خزان ماء تبلغ مساحته 25 متر مكعب وصهريج للبهائم لتجهيز بئر بوركي.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

14

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية لتكاط ، دائرة الصويرة عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء منزلين من ثلاث حجر.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

15

اقليم الصويرة
قسم الجماعات المحلية
اعلان بعرض اثمان

يتلقى عامل اقليم الصويرة الى غاية 19 أكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا لحساب الجماعة القروية لادا وتغومة ، دائرة تمنار عروض الاثمان المتعلقة بالخدمات التالية :

بناء مخبأ جماعي ؛

بناء مجموعة من خمس دكاكين ؛

بناء 30 دكان للجزارين ؛

بناء منزلين من ثلاث حجر.

الضمانة المؤقتة : 1،50 %د

يجب أن تصل العروض داخل ظرف مختم مصحوبة بالمستندات الفنية والمالية الى الكتابة العامة (قسم الجماعات المحلية) حيث يمكن الاطلاع على الملفات.

16

مدينة القنيطرة
المصالح البلدية
اعلان عن عرض اثمان
عدد 79/7

يتلقى رئيس المجلس البلدى لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الاثنين 22 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا الذى هو آخر أجل ، عروض أثمان لتزويد البلدية بسيارة اسعاف مجهزة.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ بتاسع عشرة شوال 1396 (4 أكتوبر سنة 1976) والمتعلق بصفقات الاشغال ، والتزويد او الخدمات لصالح الدولة.

تقدم العروض فى :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد وتاريخ عرض الاثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يكتب على ظهر هذا الغلاف :

« عرض أثمان رقم 1979/7 تزويد بلدية القنيطرة بسيارة اسعاف مجهزة ».

الغلاف الاول يتضمن :

تصريحا بنية التعهد على ورق مدموغ ؛

التقديم ؛

دفتر التوجيهات الخاصة ، مؤرخ ، متمم وممضى.

الغلاف الثانى : تكتب عليه : « السندات التقنية ».

ويحتوى على الوثائق الآتية :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

ثبات مسلم منذ أقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاول.

يوضع الغلافان فى الغلاف الكبير الذى يجب أن يرسل الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة القنيطرة « قسم الصفقات ».

ويمكن سحب أو الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات بمصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

21

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – خلاصات اصلاحية (1)

محافظة الخميسات

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد اولاد السي بنعزوز » مطلب رقم 37192 ر الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 ابريل 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 17 اكتوبر 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد اولاد السي بنعزوز » مطلب رقم 37192 ر الكائن بدائرة الرماني ، جماعة عين السبيت ، قبيلة اولاد على ، دوار اولاد سعيد قد امتدت الى مساحة اجمالية قدرها 5 هكتارات و 25 آرا

وذلك بموجب الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ وكذا رسم عدلي مؤرخ في 10 شوال 1388 (30 دجنبر 1968)

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جراية » مطلب رقم 38388 ر الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3282 المؤرخة في 24 شتنبر 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 24 اكتوبر 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جراية » مطلب رقم 38388 ر الكائن بدائرة الرماني ، جماعة احد البراشوة ، دوار الكواودة ، قد امتدت الى مساحة اجمالية قدرها 6 هكتارات و 25 آرا.

وذلك بموجب الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد لهلالي.

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « حمرى الشويربات » مطلب رقم 6605 ر الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2352 المؤرخة في 22 نونبر 1957.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 7 يونيه 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حمرى الشويربات » مطلب رقم 6605 د ، الواقع بقبيلة املال ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيد صالح بن بناصر بن بوعزة طالب التحفيظ الاصلي ؛

2 – السيد بوعزة بن بناصر بن بوعزة ، المولود حوالي 1902 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت الشافعي ؛

3 – السيد العسري بن بناصر بن بوعزة ، المولود حوالي 1920 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد المالك ؛

4 – السيدة لكبيرة بنت بناصر بن بوعزة ، المولودة حوالي 1930 المتزوجة بالسيد بورحيم بن سعيد ؛

5 – السيدة عائشة بنت بناصر بن بوعزة ، المولودة حوالي 1910 المتزوجة بالسيد محمد بن عمر ، كلهم مغاربة المولودون والمتزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار الطريك ، قبيلة احلاف ، قيادة بن احمد ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

24.730 جزءا من 37.950 جزءا للاول ، 6.640 جزءا من ذلك للثاني 2.258 جزءا من ذلك للثالث و 2.161 جزءا من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا للمطلب :

1 – استمرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني 1377 ؛

2 – استمرار مؤرخ في 30 ذي الحجة 1361 (7 يناير 1943) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 30 ذي الحجة 1361 (7 يناير 1943) ؛

4 – استمرار مؤرخ في 12 ربيع الاول 1377 (4 نونبر 1957) ؛

5 – استمرار مؤرخ في 21 شعبان 1377 (12 مارس 1958) ؛

6 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 21 شعبان 1377 (12 مارس 1958) ؛

7 – استمرار مؤرخ في 26 شعبان 1377 (17 مارس 1958) ؛

8 – اراثة مؤرخة في 16 جمادى الاولى 1340 (24 ابريل 1968) ؛

9 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 6 يونيه 1964 ؛

10 – قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7 نونبر 1967 ، مرفق بشهادة عدم النقض بتاريخ 10 اكتوبر 1968.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عزيب اكراديد » مطلب رقم 21080 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1488 المؤرخة في 2 مايو 1941.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ في 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيب كراديد » مطلب رقم 21080 ض الكائن باقليم سطات ، قيادة اولاد سعيد ، قبيلة اكدانة ، جماعة اكراديد ، دوار اولاد بونوة تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلد الحصبة 2 » مطلب رقم 21653 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1525 المؤرخة في 16 يناير 1942.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 74.180 المؤرخ في 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلد الحصبة 2 » مطلب رقم 21653 ض الكائن باقليم سطات ، باشوية ابن احمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد ناصر ، دوار اولاد قاسم احديان ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

(1) **تنبيه** – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد اجدور 3 » مطلب رقم 22080 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1551 المؤرخة فى 17 يوليوز 1942 متبوعة بثلاث خلاصات اصلاحيات منشورات بالجريدة الرسمية الاولى بتاريخ 14 يونيه 1976 عدد 1755 والثانية بتاريخ 20 مارس 1953 عدد 2108 والثالثة بتاريخ 11 دجنبر 1959 عدد 2459.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 180.74 المؤرخ فى 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد اجدور 3 » مطلب رقم 22080 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة المزامزة ، جماعة اجدور ، دوار العمامرة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « المرس لومجس » مطلب رقم 22518 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1583 المؤرخة فى 26 فبراير 1943 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2041 المؤرخة فى 7 دجنبر 1951.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.942 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المرس لومجس » مطلب رقم 22518 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة مليلة ، جماعة اولاد صالح ، دوار السيد احمد ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « لمقس » مطلب رقم 22934 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1620 المؤرخة فى 12 نونبر 1943 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 1740 المؤرخة فى فاتح مارس 1946.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.942 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لمقس » مطلب رقم 22934 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة مليلة ، جماعة اولاد صالح ، دوار اولاد السيد احمد ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « المرس » مطلب رقم 22971 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1624 المؤرخة فى 10 يناير 1943 متبوعة بخلاصتين اصلاحيتين منشورتين بالجريدة الرسمية عدد 1640 بتاريخ 31 مارس 1944 والجريدة الرسمية عدد 1451 بتاريخ 16 يونيه 1944.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 942.73 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المرس » مطلب رقم 22971 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة مليلة ، جماعة اولاد صالح ، دوار اولاد الجيلالى ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « لوفيليون اولاد علال » مطلب رقم 23184 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1639 المؤرخة فى 24 مارس 1944.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لوفيليون اولاد علال » مطلب رقم 23184 ض الكائن باقليم سطات ، قيادة اولاد سعيد ، قبيلة اولاد عريف ، دوار اولاد علال ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « عزيب تربية الماشية بعين كولى 2 » مطلب رقم 23316 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1650 المؤرخة فى 9 يونيه 1944.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.942 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيب تربية الماشية بعين كولى 2 » مطلب رقم 23316 ض الكائن باقليم ابن سليمان قبيلة الاحلاف ، جماعة ازكارنة ، دوار كوالين ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « فيرم ديب صوفاج » مطلب رقم 23443 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1664 المؤرخة فى 15 شتنبر 1944.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فيرم ديب صوفاج » مطلب رقم 23443 ض الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة الهدامى ، جماعة السكاوى ، دوار اشبيكة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كارية » مطلب رقم 24965 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1803 المؤرخة فى 16 مايو 1947.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 74.180 المؤرخ فى 5 مارس 1974 لوزارء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كارية » مطلب رقم 24965 ض الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة هدامى ، جماعة اشقاوى ، دوار اشبيكة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كدية المعلمين » مطلب رقم 25054 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1808 المؤرخة فى 20 يونيه 1947.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 180.74

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤرخ في 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كدية المعلمين » مطلب رقم 25054 ض الكائن باقليم سطات بني مسيكين قبيلة اولاد علي ، جماعة اولاد العكارية ، دوار اولاد امحمد علي ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « باطريسيا » مطلب رقم 26693 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1895 المؤرخة في 18 يبراير 1949.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ في 30 يوليوز 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة في فاتح غشت 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « باطريسيا » مطلب رقم 26693 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة اموالين الغابة فرقة العثامنة ، دوار اولاد بن ابراهيم ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ليسيا بولو 6 » مطلب رقم 27039 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1918 المؤرخة في 20 يوليوز 1949.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ في 30 يوليوز 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة في 15 غشت 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ليسيا بولو 6 » مطلب رقم 27039 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة موالين الغابة ، فرقة العثامنة ، دوار البصاصلة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ظهر الغابة » مطلب رقم 27582 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1938 المؤرخة في 16 دجنبر 1949.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 11 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ظهر الغابة » مطلب رقم 27582 ض الكائن باقليم ابن سليمان ، قيادة موالين الغابة ، جماعة لعثامنة ، دوار الخليفة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السيد بوعزة بن البشير ؛

2 ـ السيد الميلودي بن البشير ، بصفتهما طالبي التحفيظ الاصليين بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه.

وفي اسم :

3 ـ السيد احمد بن العربي بن قدور ، المولود حوالي 1929 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد سنة 1931 ؛

4 ـ السيد محمد بن الغزواني بن امحمد ، المولود حوالي 1914 المتزوج بالسيدة قصبوبية بنت المعطي سنة 1935 ، كلاهما مغربيان مولودان بدوار اولاد خليفة ، ساكنان بموالين الغابة ، جماعة لعثامنة بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

34.350 من 208.700 جزءا للاول ، 69.350 من ذلك للثاني 70.000 من ذلك للثالث و 35.000 من ذلك للرابع.

وذلك بمقتضى زيادة الرسوم المضوعة سابقا للمطلب :

1 ـ عقد عدلي مؤرخ في 5 رجب 1384 (10 نونبر 1964) ؛

2 ـ عقد عدلي مؤرخ في 19 رمضان 1385 (4 يناير 1966) ؛

3 ـ عقد عدلي مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1391 (16 يونيه 1971)

4 ـ عقد عدلي مؤرخ في 20 شوال 1392 (6 دجنبر 1972) ؛

5 ـ عقد عدلي مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973) مرفقا بعقد عدلي اصلاحي مؤرخ في 12 جمادى الاولى 1398 ؛

6 ـ عقد عدلي مؤرخ في 22 ربيع الاول 1394 (16 ابريل 1974).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مون كابريس 6 » مطلب رقم 28458 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2060 المؤرخة في 18 ابريل 1952.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) والمقرار المشترك رقم 74.180 المؤرخ في 5 مارس 1974 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3203 المؤرخة في 20 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مون كابريس 6 » مطلب رقم 28459 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، فرقة السوالم الطريفية ، دوارا الهواورة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « الركيك » مطلب رقم 30264 ض الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2328 المؤرخة في 7 يونيه 1957 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة في 16 يبراير 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 27 يونيه 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الركيك » مطلب رقم 30264 ض الكائن بقبيلة موالين الحفرة ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ المهدي بن ادريس بن الحاج محمد ؛

2 ـ الضاوية بنت بوشعيب بن المعطي ؛

3 ـ لكبيرة بنت بوشعيب بن المعطي ؛

4 ـ حدو بنت بوشعيب بن المعطي ؛

5 ـ حليمة بنت بوشعيب بن المعطي.

طالبو التحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة في 16 يبراير 1962.

وفي اسم :

6 ـ القاسمي بن الطيبي بن المعطي ، المولود حوالي 1962 بقبيلة اولاد سعيد ، المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت عمر حوالي 1947 ؛

7 ـ العربي بن الطيبي بن المعطي ، المولود حوالي 1924 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت محمد حوالي 1949 ؛

8 ـ لحسن بن الطيبي بن المعطي ، المولود حوالي 1934 ، المتزوج بالسيدة الضاوية بنت ناصر حوالي 1954 ؛

9 ـ الحسين بن الطيبي بن المعطي ، المولود حوالي سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة ميلودية بنت اسماعيل حوالي 1955 ؛

10 ـ الجيلالي بن الطيبي بن المعطي ، المولود حوالي 1926 ، عازب ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 ـ الزوهرة بنت الطيبى بن المعطى ، المولـودة حوالى 1924 ، عازبـة ؛

12 ـ فاطمة بنت الطيبى بن المعطى ، المولودة حوالى 1922 ، عازبة ، كلهم مغاربة ، المولودون والمتزوجون منهم كـان زواجهـم حسـب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محـل المخابـرة معهـم بقبيلة اولاد سعيد ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

240/46 جزءا للاول ، 240/23 جزءا لكل مـن الثانيـة والثالثـة والرابعة ، 240/20 جزءا لكل من السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، 240/10 جزءا لكل من الحادية عشـرة والثانيـة عشـرة و 240/5 جزءا للخامسة.

والكل بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 ـ ملكية بتاريخ 29 ذى القعدة 1377 (28 يونيه 1957) ؛

2 ـ اراثة مؤرخة فى 22 جمادى الثانية 1376 (30 يناير 1957) ؛

3 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 67/43 بتاريخ 11 مارس 1967 ؛

4 ـ قـرار محكمـة الاستئنـاف بالربـاط عـدد 209 بتاريـخ 6 نونبر 1969 ؛

5 ـ قرار المجلس الاعلى رقم 755 بتاريخ 15 دجنبر 1976.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « دهـار » مطلب رقـم 30265 ض الـذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسميـة عـدد 2329 المؤرخـة فـى 14 يونيه 1957 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة فى 16 يبراير 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 يونيه 1978 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « دهار » مطلب رقم 30265 ض الكائن بقبيلة مواليين الحفرة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ؛

2 ـ الضاوية بنت بوشعيب بن المعطى ؛

3 ـ لكبيرة بنت بوشعيب بن المعطى ؛

4 ـ حدو بنت بوشعيب بن المعطى ؛

5 ـ حليمة بنت بوشعيب بن المعطى.

طالبو التحفيـظ بالجريـدة الرسميـة عـدد 2573 المؤرخـة فـى 16 يبراير 1962.

وفى اسم :

6 ـ القاسمى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1962 بقبيلة اولاد سعيد ، المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت عمر حوالى 1947 ؛

7 ـ العربى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1924 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت محمد حوالى 1949 ؛

8 ـ لحسن بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1934 ، المتزوج بالسيدة الضاوية بنت ناصر حوالى 1954 ؛

9 ـ الحسين بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة ميلودية بنت اسماعيل حوالى 1955 ؛

10 ـ الجيلالى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1926 ، عازب ؛

11 ـ الزوهرة بنت الطيبى بن المعطى ، المولـودة حوالى 1924 ، عازبـة ؛

12 ـ فاطمة بنت الطيبى بن المعطى ، المولودة حوالى 1922 ، عازبة ، كلهم مغاربة ، المولودون والمتزوجون منهم كـان زواجهـم حسـب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محـل المخابـرة معهـم بقبيلة اولاد سعيد ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

240/46 جزءا للاول ، 240/23 جزءا لكل مـن الثانيـة والثالثـة والرابعة ، 240/20 جزءا لكل من السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، 240/10 جزءا لكل من الحادية عشـرة والثانيـة عشـرة و 240/5 جزءا للخامسة.

والكل بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 ـ ملكية بتاريخ 29 ذى القعدة 1377 (28 يونيه 1957) ؛

2 ـ اراثة مؤرخة فى 22 جمادى الثانية 1376 (30 يناير 1957) ؛

3 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 67/43 بتاريخ 11 مارس 1967 ؛

4 ـ قـرار محكمـة الاستئنـاف بالربـاط عـدد 209 بتاريـخ 6 نونبر 1969 ؛

5 ـ قرار المجلس الاعلى رقم 755 بتاريخ 15 دجنبر 1976.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حفرة الزير » مطلب رقم 30266 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عـدد 2329 المؤرخـة فـى 14 يونيه 1957 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة فى 16 يبراير 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 يونيه 1978 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « حفرة الزير » مطلب رقم 30266 ض الكائن بقبيلة مواليين الحفرة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ؛

2 ـ الضاوية بنت بوشعيب بن المعطى ؛

3 ـ لكبيرة بنت بوشعيب بن المعطى ؛

4 ـ حدو بنت بوشعيب بن المعطى ؛

5 ـ حليمة بنت بوشعيب بن المعطى.

طالبو التحفيـظ بالجريـدة الرسميـة عـدد 2573 المؤرخـة فـى 16 يبراير 1962.

وفى اسم :

6 ـ القاسمى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1962 بقبيلة اولاد سعيد ، المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت عمر حوالى 1947 ؛

7 ـ العربى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1924 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت محمد حوالى 1949 ؛

8 ـ لحسن بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1934 ، المتزوج بالسيدة الضاوية بنت ناصر حوالى 1954 ؛

9 ـ الحسين بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة ميلودية بنت اسماعيل حوالى 1955 ؛

10 ـ الجيلالى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1926 ، عازب ؛

11 ـ الزوهرة بنت الطيبى بن المعطى ، المولـودة حوالى 1924 ، عازبـة ؛

12 ـ فاطمة بنت الطيبى بن المعطى ، المولودة حوالى 1922 ، عازبة ، كلهم مغاربة ، المولودون والمتزوجون منهم كـان زواجهـم حسـب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بقبيلة اولاد سعيد ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

240/46 جزءا للاول ، 240/23 جزءا لكل من الثانية والثالثة والرابعة ، 240/20 جزءا لكل من السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، 240/10 جزءا لكل من الحادية عشرة والثانية عشرة و 240/5 جزءا للخامسة

والكل بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 – ملكية بتاريخ 29 ذى القعدة 1377 (28 يونيه 1957) ؛

2 – اراثة مؤرخة فى 22 جمادى الثانية 1376 (30 يناير 1957) ؛

3 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 67/43 بتاريخ 11 مارس 1967 ؛

4 – قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 209 بتاريخ 6 نونبر 1969 ؛

5 – قرار المجلس الاعلى رقم 755 بتاريخ 15 دجنبر 1976

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « المرس » مطلب رقم 30267 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2329 المؤرخة فى 14 يونيه 1957 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة فى 16 يبراير 1962.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 يونيه 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المرس » مطلب رقم 30267 ض الكائن بقبيلة موالين الحفرة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ؛

2 – الضاوية بنت بوشعيب بن المعطى ؛

3 – لكبيرة بنت بوشعيب بن المعطى ؛

4 – حدو بنت بوشعيب بن المعطى ؛

5 – حليمة بنت بوشعيب بن المعطى.

طالبو التحفيظ بالجريدة الرسمية عدد 2573 المؤرخة فى 16 يبراير 1962.

وفى اسم :

6 – القاسمى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1962 بقبيلة اولاد سعيد ، المتزوج بالسيدة الزوهرة بنت عمر حوالى 1947 ؛

7 – العربى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1924 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت محمد حوالى 1949 ؛

8 – لحسن بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1934 ، المتزوج بالسيدة الضاوية بنت ناصر حوالى 1954 ؛

9 – الحسين بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة ميلودية بنت اسماعيل حوالى 1955 ؛

10 – الجيلالى بن الطيبى بن المعطى ، المولود حوالى 1926 ، عازب ؛

11 – الزوهرة بنت الطيبى بن المعطى ، المولودة حوالى 1924 ، عازبة ؛

12 – فاطمة بنت الطيبى بن المعطى ، المولودة حوالى 1922 ، عازبة ، كلهم مغاربة ، المولودون والمتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الاسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بقبيلة اولاد سعيد ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

240/46 جزءا للاول ، 240/23 جزءا لكل من الثانية والثالثة والرابعة ، 240/20 جزءا لكل من السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، 240/10 جزءا لكل من الحادية عشرة والثانية عشرة و 240/5 جزءا للخامسة

والكل بمقتضى زيادة على الرسوم المودعة سابقا بالمطلب :

1 – ملكية بتاريخ 29 ذى القعدة 1377 (28 يونيه 1957) ؛

2 – اراثة مؤرخة فى 22 جمادى الثانية 1376 (30 يناير 1957) ؛

3 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد 67/43 بتاريخ 11 مارس 1967 ؛

4 – قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 209 بتاريخ 6 نونبر 1969 ؛

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « العطف » مطلب رقم 30294 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2330 المؤرخة فى 21 يونيه 1957.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 846.73 المؤرخ فى 14 غشت 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة فى 18 غشت 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « العطف » مطلب رقم 30294 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة المزامزة ، فرقة اولاد عروس ، دوار الجدور ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين باستثناء الآنسة ميشال اوكيستين والسيد ابرايزات جان مارى الذين حلت محلهما الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) بنسبة 336 جزءا من 1056 جزءا.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بولكراكر » مطلب رقم 30390 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2339 المؤرخة فى 23 غشت 1957.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية رقم 779.73 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بولكراكر » مطلب رقم 30390 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة الهدامى ، فرقة معاشيت ، دوار رويسات ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الملك الخاص).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « البريبات 2 » مطلب رقم 30424 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2343 المؤرخة فى 20 شتنبر 1957 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2386 المؤرخة فى 18 يوليوز 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 942.73 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة فى 12 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البريبات 2 » مطلب رقم 30424 ض الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد احريز فرقة اولاد موسى وعبارة دوار اولاد سلطان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كودينو 1 » مطلب رقم 30784 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2374 المؤرخة فى 25 مايو 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 285,78 المؤرخ فى 6 ربيع الثانى 1398 (16 مارس 1978) لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كودينو 1 » مطلب رقم 30784 ض الكائن باقليم سطات قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كودينو 2 » مطلب رقم 30785 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2374 المؤرخة فى 25 مايو 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 285.78 المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كودينو 2 » مطلب رقم 30785 ض الكائن باقليم سطات ، الكارة قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « كودينو 3 » مطلب رقم 30786 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2374 المؤرخة فى 25 ابريل 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 285.78 المؤرخ فى 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كودينو 3 » مطلب رقم 30786 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « الفايدة » مطلب رقم 31718 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2391 المؤرخة فى 22 غشت 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 942.73 المؤرخ فى 11 شتنبر 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة فى 12 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الفايدة » مطلب رقم 31718 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد حجاج وعبارة دوار العيايطة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية)

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « امضيرة » مطلب رقم 31719 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2391 المؤرخة فى 22 غشت 1958.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك المؤرخ فى 11 نونبر 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة فى 12 شتنبر 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « امضيرة » مطلب رقم 31719 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد حجاج ، وعبارة دوار العيايطة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « اظهر البسباس » مطلب رقم 32872 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2415 المؤرخة فى 6 يبراير 1959.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 845.73 المؤرخ فى 14 غشت 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة فى 18 غشت 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « اظهر البسباس » مطلب رقم 32872 ض الكائن باقليم سطات ، قيادة برشيد ، جماعة سوق الاحد مواليين الواد ، دوار المحارقة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مزرعة اشجار الورود 2 » مطلب رقم 33214 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2442 المؤرخة فى 14 غشت 1959 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 3005 المؤرخة فى 3 يونيه 1970.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 779.73 المؤرخ فى 30 يوليوز 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة فى فاتح غشت 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « مزرعة اشجار الورود 2 » مطلب رقم 33214 ض الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز لحلالفة ، دوار الخضارة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « حمرى بربير 1 » مطلب رقم 35189 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2514 المؤرخة فى 30 دجنبر 1960.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 179.74 المؤرخ فى 5 مارس 1974 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3216 المؤرخة فى 19 يونيه 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حمرى بربير 1 » مطلب رقم 35189 ض الكائن باقليم سطات وقيادة برشيد ، قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد موسى وعبارة دوار حدادة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ طالبى التحفيظ باستثناء السيد باربير جوزيف.

وفى اسم :

2 ـ الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) بنسبة : 20.000/900.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « فدان السدرة » مطلب رقم 35273 ض الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2524 المؤرخة فى 10 مارس 1961.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.73.213 المؤرخ فى 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 180.74 المؤرخ فى 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعى والمالية فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان السدرة » مطلب رقم 35273 ض الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد احريز ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكى.

ب ـ اعلانات عن انتهاء التحديد (1)

محافظة القنيطرة

مطلب رقم 22172 ر هـ

اسم الملك : « دوكالية » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قيادة بومعيز ، قبيلة اولاد يحيى ، فرقة اولاد احميدة ، دوار نبايل.

وقع تحديده فى 23 اكتوبر 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 6 هكتارات و 40 آرا تقريبا وتشتمل على قطعتين.

القطعة الاولى : مساحتها هكتارا واحدا و 76 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 8691 ر هـ (البقعة 1) شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 30280 ر هـ و 22165 رهـ وغربا الرسوم العقارية رقم 2165 ر هـ 30258 رهـ و8692 رهـ.

القطعة الثانية : مساحتها 4 هكتارات و 64 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26551 ر هـ ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، المطلب رقم 26550 ر هـ والرسم العقارى رقم 30258 ر هـ ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 8691 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد التهامى بن الجيلالى بن امبارك ومن معه.

مطلب رقم 22301 ر هـ

اسم الملك : « العباسية 3 » موقعه قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار اولاد بالرجال.

وقع تحديده فى 23 يوليوز 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 12130 ر هـ (البقعة 3) والسيد بوسلهام بن منصور قيوف ، شرقا الرسوم العقارية رقم 22754 ر هـ 16293 ر هـ و 35429 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 14665 رهـ (البقعة 2) وغربا الرسم العقارى رقم 14665 ر هـ والمطلب رقم 12130 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد عبد المجيد بن عبد الله الفاسى.

مطلب رقم 22361 ر هـ

اسم الملك : « دور تاوغلت » موقعه دائرة احد كورت ، قيادة الخنيشات ، قبيلة بنى مالك ، فرقة تاوغلت ، دوار لبدور.

وقع تحديده فى 24 اكتوبر 1954.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 188 هكتارا و 82 آرا ومشتمل على 23 قطعة :

القطعة الاولى : مساحتها 47 هكتارا و 22 آرا.

المجاورون : شمالا الرسمان العقاريان رقم 12733 ر هـ و 20959 ر هـ السيدان محمد بن هشوم ومحمد بن العربى المرنيسى ، الرسمان العقاريان رقم 24634 ر هـ و 20959 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 20959 ر هـ ، طريق عمومية (ملك عمومى) السيدان الخمار ابن بوشتى بن زعر ومن معه وامحمد بن احمد زعر ، جنوبا وادى ابويرة (ملك عمومى) والسيد احمد ولد عائشة بنت محمد والرسم العقارى رقم 30966 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 30966 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحداو 81 آرا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، شرقا السادة ورثة الجيلالى بن حمو طاهرة ، جنوبا وادى ابويرة (ملك عمومى) وغربا السيدان الخمار بن بوشتى بن زعر ومن معه ومحمد ابن احمد زعر.

القطعة الثالثة : مساحتها 8 هكتارات و 41 آرا.

المجاورون : شمالا وادى بويرة (ملك عمومى) ، شرقا السيد الشيخ الجيلالى بن منصور ، جنوبا طريق عمومية رقم223 (ملك عمومى) وغربا الشركة المغربية للتبغ.

القطعة الرابعة : مساحتها 12 هكتارا و 22 آرا.

المجاورون : شمالا المرجة (ملك عمومى) والسيد امحمد بن محمد شرقا السيد امحمد بن محمد ، جنوبا طريق عمومية رقم 223 (ملك عمومى) وغربا السيد العربى بن على بن الحاج ومن معه.

القطعة الخامسة : شمالا طريق عمومية رقم 223 (ملك عمومى) ، شرقا السيد احمد ولد عائشة بنت محمد ، جنوبا السيد احمد ولد عائشة بنت محمد والسادة ورثة محمد بن الصغير بن عبد السلام وغربا السيد العربى بن على بن الحاج ومن معه.

القطعة السادسة : مساحتها 37 آرا.

المجاورون : شمالا المرجة (ملك عمومى) ، شرقا وجنوبا وغربا السيد العربى بن على بن الحاج ومن معه.

القطعة السابعة : مساحتها 70 آرا.

المجاورون : شمالا السيد القائد بوشتى بن حمو الطاهرة ، شرقا وجنوبا السيد الجيلالى بن منصور وادريس بن عبد القادر ومن معه وغربا الرسم العقارى رقم 20959 ر هـ (البقعة 2).

القطعة الثامنة : مساحتها 3 هكتارات و 72 آرا.

المجاورون : شمالا وغربا الشيخ الجيلالى الخنوسى ، شرقا السادة ورثة ادريس الخنوسى والشيخ الجيلالى الخنوسى ، جنوبا السادة ورثة محمد بن الجيلالى.

(1) إن آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة التاسعة : مساحتها 20 آرا.

المجاورون : شمالا وشرقا وغربا السيد العربى بن على بن الحاج ومن معه ، جنوبا طريق عمومية (ملك عمومى).

القطة العاشرة : مساحتها 25 هكتارا و 47 آرا.

المجاورون : شمالا ملك الدولة الخاص ، شرقا السيد قاسم ابن عربية ، السيد محمد بن الطيب ومن معه وملك الدولة الخاص ، جنوبا السادة ورثة المقدم بن محمد بن نعايم وغربا طريق عمومية (ملك عمومى) وملك الدولة الخاص.

القطعة الحادية عشرة : مساحتها 13 هكتارا و 64 آرا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة احمد بن العلوة ، شرقا السادة ورثة بوشتى بن التهامى ، السيد عبد القادر بن قدور ومن معه ، السيد محمد بن العربى المرنيسى وجماعة اولاد لحدور ، السادة ورثة بوشتى بن التهامى ومحمد بن العربى المرنيسى ومن معه ، جنوبا السادة ورثة المقدم بن محمد بن نعايم وغربا ملك الدولة الخاص السيد محمد بن الطيب ومن معه ملك الدولة الخاص ، السادة ورثة بوشتى بن التهامى وورثة احمد بن العولة.

القطعة الثانية عشرة : مساحتها 9 هكتارات و 49 آرا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة احمد بن العولة ،ملك الدولة الخاص ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) السيد محمد بن الحسن ابن احمد ومن معه ، السيد عبد القادر ابن عبد السلام وجماعة اولاد لحدور ، جنوبا السيد محمد بن العربى المرنيسى او جماعة اولاد لحدور ، السيد عبد القادر بن قدور ومن معه والسادة ورثة بوشتى بن الطاهر وغربا السيد محمد بن الطاهر ومن معه.

القطعة الثالثة عشرة : مساحتها هكتاران اثنان وآرا واحدا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة احمد بن العولة ، شرقا السيد الحسن بن قدور والسادة ورثة احمد بن العولة ، جنوبا وغربا ملك الدولة الخاص.

القطعة الرابعة عشرة : مساحتها 4 هكارات وآران اثنان.

المجاوروو : شمالا السادة ورثة بوشتى بن التهامى ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) السيد الحاج علال بن عبد المولة ، جنوبا جماعة اولاد لحدور وغربا ملك الدولة الخاص.

القطعة الخامسة عشرة : مساحتها 3 هكتارات و 67 آرا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن العربى المرنيسى او جماعة اولاد لحدور ، شرقا السادة روثة احمد بن العولة ، جنوبا السيد التهامى بن احمد بن خدة وغربا ملك الدولة الخاص والسيد احمد ابن قاسم ومن معه او عبد القادر بن قدور ومن معه.

القطعة السادسة عشرة : مساحتها 14 هكتارا و 93 آرا.

المجاورون : شمالا السيد احمد بن محمد بن قاسم ومن معه او عبد القادر بن قدور ومن معه ، ملك الدولة الخاص والسيد التهامى بن احمد بن خدة ، شرقا السادة ورثة المقدم بن محمد بن نعايم ، جنوبا السادة ورثة المقدم بن محمد بن نعايم ، السادة ورثة علال ابن خدة ، السيد بنخدة بن احمد ، السادة ورثة احمد بن العولة ، السيد محمد بن الحسن بن احمد ومن معه ، السيد عبد القادر بن عبد السلام ، السادة ورثة بوشتى بن التهامى وملك الدولة الخاص وغربا السيد محمد بن العربى المرنيسى او جماعة اولاد لحدور.

القطعة السابعة عشرة : مساحتها 60 آرا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة احمد بن العولة ، شرقا السيد محمد بن لحسن بن احمد ومن معه ، جنوبا السادة ورثة علال بن احمد والسيد احمد بن غندور ومن معه وغربا السادة ورثة المقدم بن محمد ابن نعايم.

القطعة الثامنة عشرة : مساحتها 13 آرا.

المجاورون : شمالا ملك الدولة الخاص والسادة ورثة بوشتى ابن الطاهر ، شرقا السيد عبد القادر بن عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة احمد بن العولة وغربا السادة ورثة بوشتى بن الطاهر.

القطعة التاسعة عشرة : مساحتها 14 هكتارا و 63 آرا.

المجاورون : شمالا السيد احميدو بن الطاهر والسيدان احميدو ابن الطاهر او احمد بن بنعيسى ، شرقا السيد عبد السلام بن العسرى الشعبة (ملك عمومى) والمطلب رقم 14444 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 5764 ر هـ او طريق عمومية (ملك عمومى) وغربا طريق عمومية (ملك عمومى) والسيد محمد بن العربى المرنيسى او ورثة احد بن خدة او عبد القادر ابن محمد.

القطعة العشرون : مساحتها 9 هكتارات و 64 آرا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة المقدم بن محمد بن نعايم ، شرقا ملك الدولة الخاص ، السادة ورثة بنعيسى بن خدة والرسم العقارى رقم 5764 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 5764 ر هـ والسيد محمد ابن الهاشمى ومن معه وغربا السيد محمد بن الهاشمى ومن معه والسيد منصور بن مسعود ومن معه والسادة ورثة المقدم بن محمد ابن نعايم.

القطعة الواحدة والعشرون : مساحتها 8 هكتارات و 32 آرا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة ولد بن يرلف او قاسم بن عربية والشيخ الجيلالى بن ادريس بن منصورية ، شرقا السادة ورثة ولد بن يرلف او قاسم بن عربية ، جنوبا الوادى المالح (ملك عمومى) وغربا السهب المالح (ملك عمومى).

القطعة الثانية والعشرون : مساحتها 70 آرا.

المجاورون : شمالا السيدة الكاملة الزوايدة ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، جنوبا السيد احمد بن هشوم وغربا السادة ورثة مولاى على الوزانى والسيد الصديق بن الجيلالى.

القطعة الثالثة والعشرون : مساحتها هكتاران اثنان و 26 آرا.

المجاورون : شمالا وادى ورغة (ملك عمومى) ، شرقا السيد تكسترون الفورد ، جنوبا السيد تكسترون الفورد والرسم العقارى رقم 27121 ر.هـ وغربا الرسم العقارى رقم 27121 ر هـ.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن العربى المرنيسى.

مطلب رقم 24761 ر هـ

اسم الملك : « قصبة مهدية ايطا 2 » موقعه قبيلة المناصرة مهدية وقع تحديده فى 6 مارس 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 11 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 29967 ر هـ ، شرقا مقبرة سيدى على اوحدى (ملك الاحباس) والرسم العقارى رقم 26287 ر هـ جنوبا ملك جماعة الحدادة رقم 91 النائب عنها وزير الداخلية الوصى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الجماعات وغربا ملك الدولة البحرية الوطنية ، النائب عنها مدير الاشغال البحرية بالدار البيضاء.

طالب التحفيظ : المخزن الشريف (الاملاك الخاصة) النائب عنه رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرباط.

مطلب رقم 25181 ر هـ

اسم الملك : « دار الكومة » موقعه مدينة وزان.

وقع تحديده فى 18 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 56 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة ، شرقا السادة ورثة العربى ابن حسين دلحى الوزانى « بنحز » وسلام بن محمد الغرباوى ، جنوبا زنقة الحسكورى وغربا زنقة القبطان فونطانال.

طالب التحفيظ : السيد عرفة محمد بن عرفة.

مطلب رقم 25998 ر هـ

اسم الملك : « ساس الرمل » موقعه قبيلة المناصرة ، دوار القلالشة.

وقع تحديده فى 18 مارس 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 20 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة امحمد بن العربى ، شرقا الرسم العقارى رقم 16676 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 19698 ر هـ وغربا الضاية (الملك الخاص)

طالب التحفيظ : السيد يحيى بن السى العربى.

مطلب رقم 27155 ر هـ

اسم الملك : « الكوراطة » موقعه مجموعة سوق الحد ، قبيلة المناصرة ، دوار اولاد حمو.

وقع تحديده فى 21 مايو 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 9 هكتارات و 4 آرات تقريبا ومشتمل على ثلاثة قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 3 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 35266 ر هـ ، شرقا وجنوبا السيد احمد بن الحاج مالك وغربا طريق عمومية (ملك عمومى).

القطعة الثانية : مساحتها 5 هكتارات و 56 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلبان رقم 28281 ر هـ أ و 28389 ر هـ والرسم العقارى رقم 29471 ر هـ ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 18827 ر هـ ، 35262 ر هـ و 23592 ر هـ وغربا المطلبان رقم 28281 ر هـ ا و 28389 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 48 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 35262 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 18827 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 22198 ر هـ وغربا السيد الحنافى احمد.

طالب التحفيظ : السيد التهامى بن قاسم بن محمد المنصورى.

مطلب رقم 27844 ر هـ

اسم الملك : « قباط » موقعه قبيلة المناصرة ، فرقة القباط ، دوار حدادة.

وقع تحديده فى 24 يوليوز 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 13 هكتارا و 98 آرا تقريبا ومشتمل على 6 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 1936 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 1936 ، السادة ورثة امحمد بن علو ومالك بن الطاهر ، المطلب رقم 22049 ر هـ (البقعة 5) السادة ورثة علال بن عربية ومن معه والمطلب رقم 3421 ر هـ ،جنوبا السادة ورثة مالك والرسم العقارى رقم 3315 ر هـ (البقعة 1) وغربا الرسم العقارى رقم 29271 ر هـ (البقعة 2).

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و 10 آرات تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد البدوى بن محمد اويحيى بن مالك ، شرقا السادة ورثة امحمد بن الطاهر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2200 ر هـ وغربا طريق عمومية (ملك عمومى).

القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد عبد الحليم بن علال ، شرقا الرسم العقارى رقم 17812 ر هـ ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 30672 ر هـ و 30952 ر هـ وغربا طريق عمومية (ملك عمومى).

القطعة الرابعة : مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 7691 ر هـ والسيد محمد ابن بوسلهام ومن معه ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، جنوبا السيد بهلول بن بوسلهام ومن معه وغربا المطلب رقم 7691 ر هـ.

القطعة الخامسة : مساحتها 5 هكتارات و 13 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 33959 ر هـ (البقعة الاولى) شرقا طريق عمومية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 36016 ر هـ وغربا مرجة (ملك عمومى).

القطعة السادسة : مساحتها 25 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 30952 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 24754 ر هـ (البقعة 2) والسيد عبد الحليم بن علال ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2380 ر هـ وغربا المطلب رقم 24754 ر هـ (البقعة 5) والسيد عبد الحليم بن علال.

طالبو التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن يحيى بن الحاج ومن معه

مطلب رقم 28281 ر هـ

اسم الملك : « بلاد الزواق » موقعه قبيلة المناصرة ، مجموعة سوق الحد ، دوار اولاد عبد الله.

وقع تحديده فى 2 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 15 هكتارا و 24 آرا تقريبا ومشتمل على 10 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها هكتاران اثنان تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 35011 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 27155 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة يحيى بن بوسلهام وغربا طريق عمومية (ملك عمومى).

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و 80 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحنفى بن حمو بن علال ، شرقا الرسم العقارى رقم 37916 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة ولد عبد الرحمان وغربا طريق عمومية (ملك عمومى).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و 90 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن علال ومن معه ، شرقا السادة ورثة يحيى بن بوسلهام ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22143 ر هـ والسادة ورثة يحيى بن بوسلهام وغربا طريق عمومية (ملك عمومي)

القطعة الرابعة : مساحتها 68 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد امحمد بن الهاشمي ، شرقا السيد احميدة بن مالك ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ (البقعة 4) وغربا الرسمان العقاريان رقم 19602 ر هـ و 4729 ر هـ.

القطعة الخامسة : مساحتها 3 هكتارات و 60 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وغربا المطلب رقم 27139 ر هـ ، شرقا الرسم العقاري رقم 29468 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 10840 ر هـ (ملغى) والمطلب رقم 27139 ر هـ.

القطعة السادسة : مساحتها هكتارا واحدا و 40 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الهاشمي بن الميلودي ، شرقا طريق العمومية رقم 206 (ملك عمومي) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 18829 ر هـ وغربا السادة ورثة امحمد بن الفقيه.

القطعة السابعة : مساحتها 20 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية رقم 206 (ملك عمومي) ، شرقا السيد الهاشمي بن الميلودي ، جنوبا وادي سبو (ملك عمومي) وغربا الرسم العقاري رقم 18829 ر هـ.

القطعة الثامنة : مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 22143 ر هـ ، شرقا الرسم العقاري رقم 18831 ر هـ ، جنوبا طريق عمومية (ملك عمومي) وغربا السيد الحنافي حمو بن علال.

القطعة التاسعة : مساحتها 36 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6259 ر هـ (ملغى) ، شرقا المطلب رقم 3995 ر هـ والرسم العقاري رقم 17814 ر هـ ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ والسيد علال بن يحيى ومن معه وغربا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ (البقعة 3).

القطعة العاشرة : مساحتها 80 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد امحمد الطيب ، شرقا وادي سبو (ملك عمومي) ، جنوبا المطلبان رقم 13045 ر هـ او 7326 ر هـ وغربا الطريق العمومية رقم 206 (ملك عمومي).

طالبو التحفيظ : السيد يحيى بن العربي بن الفقيه الحنفي ومن معه

مطلب رقم 28389 ر هـ

اسم الملك: « بلاد الزواق » موقعه قبيلة المناصرة ، مجموعة سوق الحد ، دوار اولاد عبد الله.

وقع تحديده في 2 مايو 1973.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 14 هكتارا و 44 آرا تقريبا ، ومشتمل على 9 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها هكتاران اثنان تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 35011 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 27155 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة يحيى بن بوسلهام وغربا طريق عمومية (ملك عمومي).

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و 80 آرا.

المجاورون : شمالا السيد الخليفي بن حمو بن علال ، شرقا الرسم العقاري رقم 17916 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة ولد عبد الرحمان وغربا طريق عمومية (ملك عمومي).

القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و 90 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن علال ومن معه ، شرقا السادة ورثة يحيى بن بوسلهام ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22143 ر هـ والسادة ورثة يحيى بن بوسلهام وغربا طريق عمومية (ملك عمومي).

القطعة الرابعة : مساحتها 68 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد امحمد بن الهاشمي ، شرقا السيد احميدة بن مالك ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ (البقعة 4) وغربا الرسمان العقاريان رقم 19602 ر هـ و 4729 ر هـ.

القطعة الخامسة : مساحتها 3 هكتارات و 60 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وغربا المطلب رقم 27139 ر هـ ، شرقا الرسم العقاري رقم 29468 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 10840 ر هـ (ملغى) والمطلب رقم 27139 ر هـ.

القطعة السادسة : مساحتها هكتارا واحدا و 40 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الهاشمي بن الميلودي ، شرقا الطريق العمومية رقم 206 (ملك عمومي) ، جنوبا الرسم العقاري رقم 18829 ر هـ وغربا السادة ورثة امحمد بن الفقيه.

القطعة السابعة : مساحتها 20 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الطريق العمومية رقم 206 (ملك عمومي) ، شرقا السيد الهاشمي بن الميلودي ، جنوبا وادي سبو (ملك عمومي) وغربا الرسم العقاري رقم 18829 ر هـ.

القطعة الثامنة : مساحتها هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 22143 ر هـ ، شرقا الرسم العقاري رقم 18831 ر هـ ، جنوبا طريق عمومية (ملك عمومي) وغربا السيد الحنافي بن حمو علال.

القطعة التاسعة : مساحتها 36 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6259 ر هـ (ملغى) ، شرقا المطلب رقم 3995 ر هـ والرسم العقاري رقم 17814 ر هـ ، جنوبا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ والسيد علال بن يحيى ومن معه وغربا الرسم العقاري رقم 22144 ر هـ (البقعة 3).

طالبو التحفيظ : السيدة رقية بنت محمد ومن معها.

مطلب رقم 28666 ر هـ

اسم الملك : « ايكول موجول مان اصال دو فيزيت دى طناجة » موقعه دائرة القنيطرة ، قيادة سيدى يحيى ، مجموعة المكرن المركز فرقة اطناجة.

وقع تحديده في 20 مارس 1974.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : هكتارا واحدا تقريبا

المجاورون : شمالا وشرقا وغربا ملك جماعة الطناجة رقم 47 ، جنوبا الطريق العمومية رقم 2 (ملك عمومي).

طالبة التحفيظ : الدولة الشريفة (الاملاك المخزنية الخاصة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 28699 ر هـ

اسم الملك : « مرجة سبارجيل طويلة سفاسل وزمزلة » موقعه أحواز القنيطرة ، قبيلة أولاد انعايم.

وقع تحديده فى 21 يونيه 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 173 هكتارا و 80 آرا تقريبا ، ومشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : مساحتها 57 هكتارا و 33 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2465 ر هـ (البقعة الاولى) شرقا الرسوم العقارية رقم 2465 ر هـ (البقعة 2) ، 27717 ر هـ و 2642 ر هـ (البقعة 2) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2642 ر هـ (البقعة 2) وغربا الرسمان العقاريان رقم 28476 ر هـ و 2465 ر هـ (البقعة الاولى).

القطعة الثانية : مساحتها 16 هكتارا و 47 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2642 ر هـ ، شرقا الرسمان العقاريان رقم 2465 ر هـ (القطعة الاولى) و 2642 ر هـ (البقعة 3) جنوبا الرسمان العقاريان رقم 2642 ر هـ (البقعة 3) و 6582 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 2642 ر هـ.

طالبة التحفيظ : الدولة الشريفة (الاملاك المخزنية الخاصة).

مطلب رقم 28701 ر هـ

اسم الملك : « بلاد العولة » موقعه دائرة احد كورت ، قيادة عين الدفالى ، فرقة الحجافنة ، دوار بوكدور.

وقع تحديده فى 19 ابريل 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : هكتاران اثنان و 25 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وشرقا الطريق العمومية رقم 28 (ملك عمومى) جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 8653 ر هـ (البقعة 3).

طالبو التحفيظ : السيد التهامى بن محمد بن امحمد الحجافوى ومن معه.

مطلب رقم 28760 ر هـ

اسم الملك : « ضاية بن عزوز » موقعه قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار القباط.

وقع تحديده فى 10 دجنبر 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 9 هكتارات وآران اثنان تقريبا ، ومشتمل على سبع قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 79 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وغربا المطلب رقم 24754 ر هـ (البقعة الرابعة) شرقا المطلب رقم 26869 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة الكبير بن مالك الحيوط.

القطعة الثانية : مساحتها 85 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26967 ر هـ ، شرقا 22049 ر هـ ، السيد الكبير بن الخلفى والسيدة ميرة بنت عمر ، جنوبا السيد بوسلهام بن الجيلالى والسيد البدوى بن الجيلالى وغربا المطلب رقم 26679 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 63 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26967 ر هـ ، شرقا الطريق العمومية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2200 ر هـ وغربا الرسم العقارى رقم 36016 ر هـ.

القطعة الرابعة : مساحتها 60 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 26967 ر هـ ، شرقا السيد عبد القادر بن يحيى ومن معه ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2200 ر هـ وغربا الطريق العمومية (ملك عمومى).

القطعة الخامسة : مساحتها هكتارا واحدا و 12 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وغربا المطلب 26869 ر هـ ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 24754 ر هـ.

القطعة السادسة : مساحتها هكتاران اثنان و 12 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 34698 ر هـ ، جنوبا السادة ورثة الجيلالى بن محمد وغربا جماعة اولاد عبد الله.

القطعة السابعة : مساحتها هكتاران اثنان و 28 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 22049 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 220 ر هـ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2200 ر هـ وغربا المطلبان رقم 26869 ر هـ و 22049 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيد العربى المليح بن محمد بن مالك ومن معه

مطلب رقم 28803 ر هـ

اسم الملك : « زيتون وبطاطة » موقعه دائرة سوق اربعاء الغرب قيادة مشرع بلقصيرى ، مجموعة النوايرات ، دوار اولاد عيش الفراقشة.

وقع تحديده فى 16 ابريل 1974.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 78 ءارا تقريبا ومشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى : مساحتها 40 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا وغربا الرسم العقارى رقم 14974 ر هـ ، شرقا الرسم العقارى رقم 3200 ر هـ ، جنوبا المطلب رقم 28544 ر هـ.

القطعة الثانية : مساحتها 38 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 14974 ر هـ شرقا المطلب رقم 28544 ر هـ.

طالبو التحفيظ : السيدة خديجة بنت محمد المدعو بوراس ومن معها.

مطلب رقم 30047 ر هـ

اسم الملك : « جنانات بنعاشر » موقعه قبيلة المناصرة ، فرقة ودوار الهيالفة.

وقع تحديده فى 25 دجنبر 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : هكتاران اثنان و 80 آرا تقريبا ، ومشتمل على ثلاثة قطع :

القطعة الاولى : مساحتها هكتارا واحدا و 40 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 22327 ر هـ ، شرقا المطلب رقم 18049 ر هـ ، جنوبا جماعة الهيالفة وغربا المطلب رقم 25862 ر هـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة الثانية : مساحتها 55 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الهاشمي بن محمد ، شرقا السيد يحيى ابن منصور ، جنوبا المطلب رقم 28100 ر هـ وغربا المطلب رقم 28100 ر هـ والرسم العقاري رقم 24494 ر هـ.

القطعة الثالثة : مساحتها 85 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا طريق عمومية (ملك عمومي) السيد الهاشمي ابن منصور ، طريق عمومية (ملك عمومي) والسادة ورثة يحيى ابن الهاشمي ، شرقا طريق عمومية (ملك عمومي) ، جنوبا السيد منصور بن حمو والسيد محمد بن شلحة شحموط وغربا السادة ورثة احمد بن مالك.

طالب التحفيظ : السيد بنعاشر بن قاسم بن محمد.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالقنيطرة ،
عبد العزيز القادري.

محافظة الخميسات

مطلب رقم 38 ل

اسم الملك : « سيدى الغندوز » موقعه دائرة الخميسات ، قبيلة القبليين ، دوار ايت احمد يعقوب ايت العسرى.

وقع تحديده فى 29 دجنبر 1977.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 36 هكتارا و 20 آرا تقريبا ويتألف من 5 قطع :

القطعة الاولى : مساحتها 22 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة الغازى بن العربى ثم مقبرة سيدى الغندور ثم السيد عزة بن حدو ثم عمر بن موحا ثم ورثة علال بن احمد ثم السيد محمد بن موسى وورثة بن داوود بن موسى ، شرقا السيد بنعلى ابن المعطى ومن معه ثم الطريق رقم 205 الواصلة الى سيدى سليمان جنوبا السيد محمد بن بلعيد ثم السيد غندور بن حمو ثم السيد الحاج ادريس بن حمو ثم السيد امحمد بن القايد بنعيسى ثم السيد علال بن حمو ثم السيد على بن ابراهيم ثم السيد امحمد بن الحاج ادريس بن حمو ثم ورثة امحمد بن العربى وغربا مسلك عمومى عرضه عشرة امتار ثم السيد مصطفى بن محمد بن حدو.

القطعة الثانية : مساحتها 9 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد امحمد بوهرارة ، شرقا ورثة عمر ابن بوعزة ثم السيد لحسن بن حماد ثم ورثة على بن رقية ، جنوبا ورثة حمو عاشى وغربا الطريق رقم 205 الواصلة الى سيدى سليمان

القطعة الثالثة : مساحتها 4 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الجيلالى بن علال بن احمد ، شرقا الشيخ امحمد بن عباس ثم المطلب رقم 33397 ر ، جنوبا الطريق رقم 205 الواصلة الى سيدى سليمان وغربا المطلب رقم 33397 ر.

القطعة الرابعة : مساحتها هكتار واحد تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة المعطى بن بناصر ومن معه ، شرقا مسلك عمومى عرضه عشرة (10) امتار ثم ورثة موسى بن العربى ، جنوبا السيد كورشان محمد بن الغازى ومن معه وغربا السيد مولود ابن علال ومن معه ثم الشيخ محمد ومن معه ثم المطلب رقم 33397 ر ثم السيد بناصر بن علال ثم ورثة المعطى بن بناصر ومن معه.

القطعة الخامسة : مساحتها 20 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة المعطى بن بناصر ومن معه ، شرقا السيد بناصر بن علال ثم المطلب رقم 33397 ر ، جنوبا الشيخ محمد ومن معه وغربا السيد مولود بن علال ومن معه.

طالبا التحفيظ : السيد ساكو احماد بن محمد بن لحسن السوسى والسيد بنعيسى عبد السلام بن القائد بنعيسى ، يسكنان معا بالخميسات ، شارع ابن سيناء ، رقم 149.

مطلب رقم 17961 ر

اسم الملك : « موسى 7 » موقعه دائرة الرمانى ، جماعة حد البراشوة ، دوار اولاد مرزوق.

وقع تحديده فى 17 دجنبر 1975.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 4 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا مسلك عمومى عرضه 20 مترا ومن وراء ذلك الرسم العقارى رقم 10755 ر ، شرقا الرسم العقارى رقم 10755 ر ، جنوبا السيد بوعزة بن بوعزة بن موسى ثم السيد الشرقاوى ابن بوعزة وغربا السيد الشرقاوى بن بوعزة ثم ورثة محمد بن كروم

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد محمد بن العربى الهوارى ،

2 ـ السيد محمد بن كروم بن لعروسى ، يسكنان معا بعين المكان

مطلب رقم 19594 ر

اسم الملك : « تغرمت » موقعه بدائرة تيفلت ، جماعة خميس ايت يدين ، دوار ايت اسعاد.

وقع تحديده فى 25 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا طريق عمومى عرضه 20 مترا الواصلة بين خميس ايت يدين وتيفلت ، شرقا السيد احمد بن بوعزة والسيد العربى بن الشرقى ، جنوبا السيد احمد بن بوعزة وغربا السادة الكبير بن الغازى والعربى بن الشرقى واحمد بن بوعزة.

طالب التحفيظ : السيد عمر بن بوعزة ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 21574 ر

اسم الملك : « المدرسة الاسلامية بأيت بوكرين » موقعه دائرة الخميسات ، جماعة سليغوة ، قبيلة القبليين ، فخذة ايت بوكرين.

وقع تحديده فى 21 يبراير 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 22 آرا و 19 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة علال بن بنعيسى ، شرقا السيد الغازى ابن احمد ، جنوبا السيد احميدات بن بنعيسى وغربا ورثة علال ابن بنعيسى.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

مطلب رقم 21587 ر

اسم الملك : « بوالفان » موقعه دائرة الخميسات ، قبيلة ايت مسعون ، فخذة سرغينة ، دوار ايت ايكوزن.

وقع تحديده فى 23 يناير 1967.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : هكتار واحد وستون آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد ضلمى بن جلول والسيد دحات ابن موحة ، شرقا الرسم العقاري رقم 32980 ر ، جنوبا السيد الحسين ابن عسو وغربا السيد الحسين بن عسو ثم الرسم العقاري رقم 24607 ر

طالبو التحفيظ : السيد ادريس بن محمد بن بوعزة وشريكاه الاثنان ، يسكنون جميعا بدوار سرغينة ، فرقة ايت ميمون ، قبيلة ايت جبل الدوم ، دائرة الخمسات.

مطلب رقم 23273 ر

اسم الملك : « مسعودية » موقعه دائرة الخميسات ، دوار ايت قسو ايت حدو ايت اوريبل.

وقع تحديده في 27 مارس 1978.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : هكتاران اثنان وخمسة وعشرون آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه 12 مترا واصل بين وادي بهت والخميسات ومن وراء ذلك ورثة القائد عمر وشركاؤه ، شرقا السيد سعيد بن موحى ، جنوبا السيد العربي بن محمد وغربا مبارك ابن بوجمعة ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن عمر بن الحاج حدو ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 25108 ر

اسم الملك : « سيدى بوخبزة II » موقعه قبيلة قبليين ، دوار ايت العسرى ، دائرة الخميسات.

وقع تحديده في 22 اكتوبر 1962.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 5 آرات و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن العربي ، شرقا مسلك عمومي عرضه 10 امتار الواصل بين الخميسات وسوق السبت ومن وراء ذلك السيد امحمد بن العربي والرسم العقاري رقم 98978 ر ، جنوبا السيد محمد بن موسى بن بوهرارة ثم الرسم العقاري رقم 25177 ر والسيد الغازي بن يحيى وغربا السيد التهامي بن محمد ثم ورثة محمد ابن الشريف.

طالبا التحفيظ : السيد بنداود بن موسى بن بوهرارة والسيد محمد بن موسى بن بوهرارة ، يسكنان معا بعين المكان.

مطلب رقم 25740 ر

اسم الملك : « فتيحة » موقعه دوار ايت ايكو ، جماعة حودران دائرة تداس ، اقليم الخميسات.

وقع تحديده في 28 ابريل 1976.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 20 هكتارا تقريبا ويتألف من قطعتين :

القطعة الاولى مساحتها : 18 هكتارا تقريبا.

يحدها : شمالا السيد محمد بن المهدي وشركاؤه ثم السيد بن حمو بن محمد والسيد علا بن عزيز بن محمد وشركاؤه والسيد علا حسن ، شرقا جماعة ايت عبد الله ثم وادي سيدى لحسن ، جنوبا ملك غابوي وغربا السيد احمد بن البقال وشركاؤه.

القطعة الثانية مساحتها : هكتاران اثنان تقريبا.

يحدها : شمالا ملك غابوي ، شرقا وجنوبا السيد محمد بن محمد قوطي وغربا السيد مسعود بن بنعيسى.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن احمد الرحماني ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 31431 ر

اسم الملك : « لودى » موقعه دائرة تيفلت ، قبيلة القطبيين ، فرقة سيدى عمرو الرياحي ، دوار ايت علي ، المكان المدعو وادي لودى

وقع تحديده في 27 نونبر 1963.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي : 15 هكتارا تقريبا عوضا عن 12 هكتارا المصرح بها عند ايداع مطلب التحفيظ.

المجاورون : شمالا ورثة علال بن التهامي ، شرقا ورثة التهامي ابن علال ثم السيد عبد القادر بن اسماعيل ومن معه ، جنوبا السيد محجوب بن بوعزة بلحاج محمد وغربا وادي لودى.

طالبا التحفيظ : السيد قدور بن موسى بن لشهب والسيد لحسن ابن بوعزة بن حمو ، يسكنان معا بدوار ايت علي ، فرقة سيدى عامر قبيلة القطبيين ، دائرة تيفلت.

مطلب رقم 31945 ر

اسم الملك : « وجلت الغروب » موقعه دائرة تيفلت ، جماعة سوق أربعاء السهول ، دوار ايت بن اعمرو.

وقع تحديده في 23 يبراير 1971.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 25 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 20098 ر ثم السيد عبد الحي ابن الغازي ، شرقا الرسم العقاري رقم 21035 ر والسيد مصطفى ابن حرش الراس ثم السيد الغازي بن احمد ، جنوبا الحاج العربي ابن حمو وغربا السيد العربي بن العربي وعبد الحي بن الغازي.

طالب التحفيظ : السيد عيسى بن علي بن حمو بن الجيلالي ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 32217 ر

اسم الملك : « مرس الفيل » موقعه دائرة الرماني ، قبيلة اولاد عمران ، جماعة الزحيلكة ، دوار الكراكريين الكرارمة.

وقع تحديده في 21 مايو 1975.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 23 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 12498 ر ، شرقا مسلك عمومي عرضه 15 مترا واصل بين مرزكة والزحيلكة ومن وراء ذلك الرسم العقاري رقم 12498 ر ، جنوبا الرسم العقاري رقم 12498 ر وورثة الرحاوي بن كروم والمطلب رقم 3211 ر والرسم العقاري رقم 12500 وغربا المسلك العمومي الذاهب من الرماني الى سيدى سليمان عرضه من 10 امتار الى 20 مترا ومن وراء ذلك الرسم العقاري رقم 4258 ر.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن محمد القباج وشركاؤه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 32469 ر

اسم الملك : « سيدى محمد الشريف » موقعه دائرة الرمانى ، جماعة مولاى ادريس اغبال ، دوار فرجان الطواهرة.

وقع تحديده فى 10 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 5 هكتارات و 23 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 14555 ر ، شرقا السيد على بن على ، جنوبا شعبة الخرواعة وغربا وادى كروم ثم المطلب رقم 32011 ر.

طالب التحفيظ : السيد محمد بريكى ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 32969 ر

اسم الملك : « الروى » موقعه دائرة وجماعة الرمانى ، دوار اولاد بوبكر.

وقع تحديده فى 19 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 3 هكتارات و 27 آرا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ملك غابوى (غابة وادى وكرو) ، شرقا السيد محمد بن العربى ، جنوبا وغربا السيد قدور بن بوعزة.

طالب التحفيظ : السيد لحسن بن الجيلالى ، الساكن بعين المكان

مطلب رقم 33046 ر

اسم الملك : « بير باوة » موقعه دائرة الرمانى ، جماعة مولاى ادريس اغبال ، دوار المهارزة.

وقع تحديده فى 12 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 4 هكتارات و 10 آرات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 54929 ثم مسلك عمومى عرضه 10 امتار والرسم العقارى رقم 14129 ر ، شرقا السيد فكاك ابن قدور والسيد بوعزة بن المفضل ثم ورثة لحسن بن عزوز ، جنوبا السيد بن عطية احمد ومسلك عمومى عرضه 10 امتار وغربا المطلب رقم 21020 ر.

طالب التحفيظ : السيد خليفة بن بوعزة بن العربى ، ساكن بدوار اولاد عمارة ، فخذة فرجان ، قبيلة النجدة ، دائرة الرمانى.

مطلب رقم 33995 ر

اسم الملك : « دار المجدوب » موقعه تيفلت ، حى عين موكة.

وقع تحديده فى 13 يناير 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 43 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بنعاشر بن محمد ، شرقا السيد بن عسو آبن موحات وادريس بن حمو ، جنوبا السيد منصورى بن محمد وغربا ممر عمومى عرضه مترين اثنين (ملك بلدى).

طالب التحفيظ : السيد التهامى بن عبو بن محمد المارودى ، ساكن بحى عين موكة ، رقم 44 ، تيفلت.

مطلب رقم 34095 ر

اسم الملك : « كريرشة » موقعه دائرة وجماعة الرمانى ، دوار الركاب.

وقع تحديده فى 20 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران اثنان و 3 آرات و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مسلك عمومى ومن وراء ذلك السيد حرمة ابن العربى او السيد عبد القادر بن المعطى ، شرقا وجنوبا السيد لكبير بن العربى بن علال وورثة بوعزة بن حمانى وغربا السيد مسعود ابن العربى.

طالب التحفيظ : السيد بوشتة بن العربى بن علال ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 36451 ر

اسم الملك : « القديمى » موقعه تيفلت.

وقع تحديده فى 27 مارس 1974.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 3 آرات و 55 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيدة زهرة بنت بوعزة وشركاؤها والسيدة فاطنة بنت محمد بن العربى ، شرقا السيدة عيادة بنت محمد والسيدة فاطنة بنت محمد بن العربى ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا السيد ابن برارة محمد ثم الرسم العقارى رقم 31484 ر والرسم العقارى رقم 35547 ر.

طالب التحفيظ : السيد القديمى بنعيسى بن محمد بن العربى ، الساكن بالرباط ، مستشفى التكوين العسكرى محمد الخامس.

مطلب رقم 36616 ر

اسم الملك : « الحوض 28 » موقعه دائرة وجماعة الرمانى ، دوار ايت الصغير.

وقع تحديده فى 9 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 4 هكتارات و 20 آرا تقريبا

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 43140 ر ، شرقا ورثة ابن حمو بن الحبشى ، جنوبا الرسم العقارى رقم 43140 ر وغربا الطريق رقم 2509 الواصلة بين عين السبيت وحد البراشوة عرضها 30 مترا ومن وراء ذلك الرسم العقارى رقم 43140 ر.

طالب التحفيظ : السيد ناجم على بن الحاج بنعاشر ، ساكن بعين المكان.

مطلب رقم 36637 ر

اسم الملك : « مكاوى » موقعه بتيفلت ، زنقة فاس.

وقع تحديده فى 24 ابريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : دار واحد تقريبا.

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة (ملك عمومى) ، شرقا زنقة فاس ، جنوبا السيدة زهرة بنت الحاج بن دحمان وغربا السيدة امينة بنت الحاج العربى.

طالبة التحفيظ : السيدة مكاوى كنزة بنت مصطفى ، ساكنة بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 34401 د

الملك المسمى : « عود الماء » الكائن بدائرة تيفلت ، قبيلة بنى عامر الشرقيين ، فرقة الخزازنة.

طالبوا لتحفيظ : السيد حميشان بن حمادى بن بوعزة وشركاؤه الاربعة ، يسكنون جميعا بعين المكان.

وقع التحديد فى 20 مارس 1970.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3103 المؤرخة فى 19 ابريل 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالى.

محافظة خريبكة

مطلب رقم 20 خ

اسم الملك : « دار الروصافى » موقعه اقليم خريبكة ، مدينة خريبكة ، المحل المدعو الخوادرية ، زنقة عبد المومن.

وقع تحديده فى 5 يوليوز 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آر واحد وسنتيار واحد

المجاورون : شمالا السيدة فاطمة بنت عبد القادر ، الساكنة بعين المكان ، شرقا وجنوبا الملك العمومى البلدى وغربا السيد بحارى الحاج بوشتى الساكن بعين المكان.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الروصافى محمد بن بوشعيب ؛

2 – السيد الروصافى الميلودى بن بوشعيب ، الساكنان بساحة الحرية بمدينة خريبكة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخريبكة ،
محمد لرزيقى.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 108 أ

اسم الملك : « كرييوما 533 » موقعه اقليم الرشيدية ، مركز ارفود

وقع تحديده فى 27 أبريل 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 45 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة النخلة ، شرقا السيدان المسعودى سيدى محمد بن الحاج والحاج الغالى ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا شارع مولاى اسماعيل.

طالب التحفيظ : البنك الشعبى بمكناس الممثل من طرف مديره الجاعل محل المخابرة معه بمكناس ، شارع محمد الخامس ، رقم 17

مطلب رقم 4954 أ

اسم الملك : « الصابونية » موقعه مدينة الرشيدية.

وقع تحديده فى 21 يبراير 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 12 آرا و 54 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ، شرقا السيدان الحسناوى محمد ابن الفقيه ولفصافص محمد بن عبد الرحمان ، جنوبا السيد بابا هاشم بن مولاى احمد وغربا السيدان صديق عبد الكريم بن المهدى وورثيت التهامى بن حمو ثم الممر العمومى المذكور.

طالب التحفيظ : السيد الصابونى على بن محمد بن الطاهر ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرشيدية قرب المسبح البلدى

مطلب رقم 6155 أ

اسم الملك : « قصر اولاد على رقم 428 تافيلالت » موقعه مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 5 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 17 آرا عوضا عن 14 آرا و 50 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن ورائه السيد تابانت احساين ابن موحى ، شرقا ممر عمومى وورثة على بن محمد والسيد ميمونى محمد بن محمد ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا جماعة قصر اولاد على وملك الاحباس وورثة محمد او العربى او بوعزة.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7752 أ

اسم الملك : « محكمة القاضى رقم 238 تافيلالت » موقعه مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 8 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 آرات و 90 سنتيارا عوضا عن آر واحد و 90 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وغربا زنقة غير مسماة ، شرقا السادة بوزيان عبد الله وقاسمى العربى ومحمد ابا سيدى بن التهامى ، جنوبا السيد اسماعيلى الحاج الميلود.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7753 أ

اسم الملك : « مصحة رقم 239 تافيلالت » موقعه مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 5 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 28 آرا و 56 سنتيارا عوضا عن 5 آرات مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وجنوبا زنقة غير مسماة ، شرقا وغربا الملك الخاص للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7754 أ

اسم الملك : « سكنى وزارة الداخلية رقم 241 تافيلالت » موقعه اقليم ودائرة الرشيدية ، مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 6 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 8 آرات و 65 سنتيارا عوضا عن 6 آرات و 95 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الملك الخاص للدولة وغربا زنقة غير مسماة.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7757 أ

اسم الملك : « سكنى موظفى الداخلية رقم 236 تافيلالت » موقعه مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 7 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 7 آرات و 68 سنتيارا عوضا عن آرين اثنين و 40 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا وغربا زنقة غير مسماة ، جنوبا السادة البكراوى محمد والرحمانى سيدى محمد والسهلاوى محمد بن الحاج

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7758 أ

اسم الملك : « سكنى موظفى الداخلية رقم 242 تافيلالت » موقعه مركز بودنيب.

وقع تحديده فى 8 يونيه 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 8 آرات و 9 سنتيارات عوضا عن 3 آرات مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيد حبيبى محمد بن عمر والسيدة لكميلى عائشة بنت محمد ، شرقا زنقة غير مسماة ، جنوبا السيدان ابن الهاشمى الحاج بن العربى وعمار او سعيد وغربا السيدان الصديقى بلعيد ومحمد او لحسن بن العربى ثم السيدة فاطنة بوعزة.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7768 أ

اسم الملك : « المدرسة الاسلامية بتولال رقم 539 تافيلالت » موقعه اقليم الرشيدية ، دائرة الريش ، ملحقة كرامة ، المحل المدعو تولال.

وقع تحديده فى 9 يبراير 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 16 آرا و 82 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا ممر عمومى ، جنوبا السادة لمرانى مولاى احمد وسعيد اوعمر وبحرى بن على والسيدة للا شريف بنت الكبير وغربا الطريق الواصلة بين بودنيب وكرامة.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد المدير رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط ، الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.

مطلب رقم 7787 أ

اسم الملك : « الكمرية » موقعه الرشيدية ، شارع المحيط.

وقع تحديده فى 12 مايو 9187.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 78 سنتيارا عوضا عن آر واحد و 60 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا ممر عمومى ، جنوبا الملك المسمى « ملك بوستة » مطلب رقم 7789 أ وغربا زنقة غير نافذة.

طالب التحفيظ : السيد الكمرى احمد بن العربى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

مطلب رقم 7788 أ

اسم الملك : « دحمانية » موقعه الرشيدية ، المحل المدعو شارع المحيط.

وقع تحديده فى 12 مايو 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم القارى : 3 آرات و 43 سنتيارا عوضا عن 3 آرات و 10 سنتيارات مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ، شرقا زنقة غير نافذة ، جنوبا ملك الاحباس وغربا الملك المسمى « ريحان » مطلب رقم 12566 أ.

طالب التحفيظ : السيد دحمان علال بن محمد ، الساكن باولاد عيسى ، قيادة اوفوس.

مطلب رقم 7789 أ

اسم الملك : « ملك بوستة » موقعه الرشيدية ، المحل المدعو شارع المحيط.

وقع تحديده فى 10 مايو 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 81 سنتيارا عوضا عن آر واحد و 60 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « الكريمة » مطلب رقم 7787 أ شرقا وجنوبا ممر عمومى وغربا زنقة غير نافذة.

طالب التحفيظ : السيد بوستة عبد الرحمان بن شاد ، الساكن بأولاد عيسى ، قيادة اوفوس.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

مصطفى يحياوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة مكناس

مطلب رقم 13372 ك

اسم الملك : « ايت رحو اولحسن 19 — 22 — 40 — 58 — 59 — 45 » موقعه اقليم مكناس ، دائرة ازرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت مروال ، جماعة ايت حدو وعلى ، مدشر ايت رحو اولحسن.

وقع تحديده بتاريخ 27 مايو 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم : 6 هكتارات و 17 آرا و 93 سنتيارا عوضا عن 4 هكتارات و 42 آرا المذكورة بمطلب التحفيظ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2904 المؤرخة فى 26 يونيه 1968.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وادى اخروز ، شرقا المطلب رقم 13424 ك ثم طريق عمومية ، جنوبا طريق عمومية وغربا الرسم العقارى رقم 26618 ك.

القطعة الثانية : شمالا طريق عمومية ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 13369 ك وغربا الرسم العقارى رقم 26618 ك.

القطعة الثالثة : شمالا وشرقا ساقية ومن ورائها المطلب رقم 13417 ك ، جنوبا المطلب رقم 13373 ك وغربا الرسم العقارى رقم 26618 ك.

القطعة الرابعة : شمالا طريق عمومية ، شرقا الرسم العقارى رقم 26618 ك ، جنوبا المطلب رقم 13417 ك وغربا المطلبان رقم 13374 ك و 13417 ك.

القطعة الخامسة : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 11974 ك ، جنوبا وغربا المطلب رقم 13424 ك.

القطعة السادسة : شمالا وادى اخروز ، شرقا الرسم العقارى رقم 26618 ك ، جنوبا طريق وغربا المطلب رقم 13369 ك.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد محمد بن عسو ؛

2 — السيد حمو بن عسو ؛

3 — السيد المحتتى بن عسو ؛

4 — السيد ابراهيم بن عسو ، الساكنين بعين المكان.

مطلب رقم 13373 ك

اسم الملك : « ايت رحو اولحسن 13 — 24 — 44 » موقعه اقليم مكناس ، دائرة ازرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت مروال فرقة ايت حدو وعلى ، مدشر ايت رحو اولحسن.

وقع تحديده بتاريخ 26 مايو 1971.

المساحة التى اظهرها التصميم : 42 هكتارا و 21 آرا و 60 سنتيارا

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا المطلبان رقم 13371 ك ثم 13387 ك ، شرقا المطلبان رقم 13369 ك ثم 13424 ك ، جنوبا المطلب رقم 13417 ك وغربا الطريق الثلاثية رقم 3395.

القطعة الثانية : شمالا المطالب رقم 13374 ك ثم 13417 ك ثم 13372 ك ثم 13385 ك ، شرقا المطلب رقم 13423 ك ثم ملك ايت رحو ولحسن 51 ثم المطالب 13417 ك ثم 13773 ك ثم 13369 ك ثم 13703 ك جنوبا الرسم العقارى رقم 12160 ك وغربا المطالب رقم 13424 ك ثم 13395 ك ثم 13417 ثم 13369 ثم ملك ايت رحو ولحسن 28 ثم المطلبان رقم 13417 ك و 13386 ك.

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم 13417 ك ، شرقا ارض غير معرفة ، جنوبا المطلبان رقم 13374 ك ثم 13386 ك وغربا المطالب رقم 13374 ك ثم 13369 1 ك ثم 13386 ك.

طالبا التحفيظ : السيدان بوزوين وعلى بن اوزين والحاج بن اوزين

مطلب رقم 13546 ك

اسم الملك : « أيت بلعيد 52 — 55 — 65 — 68 — 99 — 111 — 184 — 206 » موقعه اقليم مكناس ، دائرة ازرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت امحمد ولحسن ، مدشر ايت بلعيد.

وقع تحديده بتاريخ 23 يونيه 1969.

المساحة التى اظهرها التصميم : 21 هكتارا و 54 آرا و 4 سنتيارات

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ساقية ، شرقا طريق غير معبدة ، جنوبا ساقية وغربا المطلب رقم 13565 ك.

القطعة الثانية : شمالا ساقية ، شرقا وجنوبا المطلب رقم 13507 ك وغربا المطلب رقم 13547 ك.

القطعة الثالثة : شمالا ساقية ، شرقا المطلب 13565 ك ، جنوبا ساقية وغربا المطلب 13551 ك.

القطعة الرابعة : شمالا ساقية ، شرقا المطلب رقم 13545 ك ، جنوبا ساقية وغربا المطلب رقم 13302 ك.

القطعة الخامسة : شمالا المطلب رقم 13504 ك ، شرقا المطلبان رقم 13545 ك و 13534 ك ، جنوبا المطلب رقم 13532 ك وغربا المطلبان رقم 13535 ك و 13536 ك.

القطعة السادسة : شمالا المطلب رقم 13535 ك ، شرقا المطالب رقم 13565 ك و 13547 ك و 13532 ك ، جنوبا المطالب رقم 13326 ك و 13296 ك و 13275 وغربا المطلب رقم 13308 ك.

القطعة السابعة : شمالا وشرقا المطلب رقم 13523 ك ، جنوبا الرسم العقارى رقم 10647 ك وغربا المطلب رقم 13534 ك.

القطعة الثامنة : شمالا المطلبان رقم 13554 ك و 13548 ك ، شرقا المطلب رقم 13565 ك ، جنوبا المطالب رقم 13550 ك و 13547 ك و 13521 ك و 13565 ك وغربا المطلبان رقم 13312 و 13313 ك.

القطعة التاسعة : شمالا ملك ايت بلعيد رقم 267 ، شرقا ملك ايت بلعيد 265 ، جنوبا طريق عمومية وغربا المطلب رقم 13507 ك.

القطعة العاشرة : شمالا ساقية عمومية ، شرقا ملك ايت بلعيد رقم 70 ثم المطلب رقم 13507 ك ، جنوبا ضاية وغربا المطلب رقم 13303 ك.

طالب التحفيظ : السيد الشيخ حمادى بن بوعزة ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 15411 ك

اسم الملك : « اوعزة » موقعه مدينة خنيفرة ، رقم 50 زنقة سطات

وقع تحديده فى 25 يونيه 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : آران اثنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد الحيانى محمد وزنقة الصويرة ، شرقا السيد واعزة الحاج محمد ، الساكن بعين المكان ، جنوبا السيد الرحالى الحاج بوعزة ، الساكن بعين المكان وغربا زنقة سطات.

طالب التحفيظ : السيد اوعزة احمد بن الحاج محمد ، الساكن بخنيفرة ، 48 ، زنقة الصياعين.

مطلب رقم 15426 ك

اسم الملك : « مبروكة » موقعه مكناس ، حى الزيتون ، المكان المدعو « كراوة ».

وقع تحديده فى 16 اكتوبر 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 10 آرات و 49 سنتيارا

المجاورون : شمالا شارع غير مسمى ، شرقا شارع غير مسمى ثم السيد سيدى محمد ميمى ، جنوبا السيد بنعيسى ادريس ثم السيد عبد القادر بن اليزيد ثم الرسم العقارى رقم 11469 ك وغربا معمل الاجور.

طالبا التحفيظ : السيدان لعروسى مولاى احمد بن محمد والازهرى احمد بن محمد ، الساكنان بمكناس ، حى السباتة ، ديور الحاج حميد رقم 22.

مطلب رقم 15442 ك

اسم الملك : « قصر بوحوحو » موقعه مدينة خنيفرة ، زنقة مراكش رقم 10.

وقع تحديده فى 25 يونيه 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : آر واحد و 63 سنتيارا

المجاورون : شمالا الحاجة يطو بنت مولاى امحمد ، شرقا طريق جنوبا السيدة والشمانى يطو حجو وغربا زنقة مراكش.

طالبة التحفيظ : السيدة السعدية الرحمانى ، الساكنة بخنيفرة رقم 6 زنقة بوخميرة.

مطلب رقم 15593 ك

اسم الملك : « مشت افسان » موقعه اقليم خنيفرة ، دائرة خنيفرة ، ملحقة موحى وحمو ، المكان المدعو فرى.

وقع تحديده فى 28 يونيه 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : هكتار واحد و 49 آرا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد موسى بن عمر او عبدوس والمطلب رقم 15303 ك ، شرقا وجنوبا الحاج بوعزة امهروق وغربا الطريق الرئيسية رقم 30 من خنيفرة الى مراكش.

طالبو التحفيظ : السيد سعد بن عبد السلام السايح ومن معه ، الساكن بخنيفرة رقم 12 شارع الحسن الثانى.

مطلب رقم 15828 ك

اسم الملك : « حمانية » موقعه مدينة خنيفرة ، زنقة باتنة رقم 15

وقع تحديده فى 24 يونيه 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم : آر واحد وسنتيارا اثنان.

المجاوورون : شمالا السيد محمد بن عبد الله ثم زنقة باتنة ، شرقا السيدة فاطمة بنت فرجى ، جنوبا السيد الرضوانى مصطفى ثم السيدة ربيعة بنت الحاج ادريس وغربا السيد السمان محمد.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت رحو بن حمانى ، الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 15879 ك

اسم الملك : « نادية » موقعه مدينة مكناس ، حى بنى امحمد.

وقع تحديده فى 20 يناير 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 56 آرا و 79 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا الرسم العقارى رقم 9180 ك ، شرقا الرسم العقارى رقم 238 ك ، جنوبا طريق.

طالب التحفيظ : السيد احمدى التجانى بن ادريس بن الجيلالى ، الساكن بمكناس ، حى بنى امحمد ، درب الجامع ، رقم 15.

مطلب رقم 16446 ك

اسم الملك : « رمل جحجوح » موقعه باقليم مكناس ، دائرة الحاجب قبيلة كروان الشمالية.

وقع تحديده فى 8 مايو 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 3 هكتارات و 54 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر رقم 3377 – رسم رقم 13457 ك ، شرقا ممر وادى كيل ، جنوبا السيد سعيد بن محمد او يوسف وميمون ابن خطر وغربا وادى جحجوح ملك عمومى ، سوق السبت ، ممر رقم 3059 مكناس.

طالب التحفيظ : الحاج رحو بن بنعيسى ، الساكن بعين المكان

مطلب رقم 16461 ك

اسم الملك : « ملك الادريسى » موقعه اقليم مكناس ، دائرة احواز مكناس ، قبيلة النخيسة ، دوار السوسى.

وقع تحديده فى 17 شتنبر 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 92 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق ، شرقا وجنوبا وغربا السيد مولاى ادريس بن الميمون ، الساكن بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد بل المحجوب احمد بن محمد بن احمد الادريسى ، الساكن بحى بيلفى رقم 2 مكناس.

مطلب رقم 16471 ك

اسم الملك : « تالكورت » موقعه اقليم مكناس ، دائرة الحاجب جماعة عين تاوجطات ، دوار ايت بن قسو.

وقع تحديده فى 15 مارس 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 96 آرا و 92 سنتيارا

المجاورون : شمالا الحاج ادريس بن عبد النبى ، شرقا الرسم العقارى رقم 6423 ك ثم ورثة بنعيسى بن عبد النبى ، جنوبا طريق وغربا السيد التهامى أحمو.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن الحسين بن علا المطيرى ، الساكن بدوار ايت قسو ، دائرة الحاجب.

مطلب رقم 16803 ك

اسم الملك : « دار لحنين » موقعه مدينة خنيفرة ، زنقة للا مريم رقم 8.

وقع تحديده بتاريخ 29 يونيه 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التي اظهرها التصميم : آر واحد و 3 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد بوعمي لحبيب ، شرقا السيدة يزة بنت حمو ، جنوبا شارع للا مريم وغربا السيد محمد اوكحى والسيدة الحاجة فاضمة.

طالب التحفيظ : السيد الصغير بن محمد ، الساكن بخنيفرة زنقة ازلال رقم 8.

مطلب رقم 16929 ك

اسم الملك : « عائشة » موقعه دائرة احواز مكناس ، جماعة الدخيسة ، المكان المدعو زيفر.

وقع تحديده في 7 ابريل 1978.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : آران اثنان و 19 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد المزالي الجيلالي بن ادريس ، شرقا طريق ، جنوبا مطلب التحفيظ رقم 16930 ك وغربا السيد محمد ولد احسايين.

طالبة التحفيظ : السيدة الحياني عائشة بنت محمد ، الساكنة بمكناس ، مولاي عمر زنقة الحجامة رقم 1.

مطلب رقم 16930 ك

اسم الملك : « بلارى » موقعه دائرة احواز مكناس ، جماعة الدخيسة ، المكان المدعو زيفر.

وقع تحديده في 7 ابريل 1976.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 99 سنتيارا.

المجاورون : شمالا مطلب التحفيظ رقم 16929 ك ، شرقا طريق جنوبا السيد علال بن مسعود وغربا السيد محمد ولد احساين.

طالب التحفيظ : السيد بلارى لحسن بن على بن الطاهر ، الساكن بمكناس ، برج مولاي عمر.

مطلب رقم 17134 ك

اسم الملك : « بلاد عبيد » موقعه اقليم مكناس ، دائرة الحاجب جماعة الدير ، المكان المدعو الشرشرة.

وقع تحديده في 31 مارس 1976.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 4 هكتارات و 70 آرا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 23165 ك ، شرقا الرسم العقاري رقم 2353 ك ، جنوبا الرسم العقاري رقم 23168 ك وغربا السيد المردى الخطيب ومن معه والرسم العقاري رقم 23165 ك.

طالبو التحفيظ : السيد الديواني موحى وعبيد ومن معه ، الساكنون بالحاجب.

مطلب رقم 17385 ك

اسم الملك : « الحمرى 1 » موقعه اقليم مكناس ، دائرة احواز مكناس ، ملحقة مولاي ادريس ، دوار العامة.

وقع تحديده في 20 مايو 1977.

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 9652 ك ، شرقا المطلب رقم 10700 ك ، جنوباو غربا المطلب رقم 9474 ك.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن احمد بن الحسين الحمرى الساكن بمكناس ، حي روامزين ، درب العين الفوقى رقم 14 .

مطلب رقم 17386 ك

اسم الملك : « الحمرى 2 » موقعه اقليم مكناس ، ملحقة مولاي ادريس ، قبيلة العامة تلحوت ، المكان المدعو مكس

وقع تحديده في 20 مايو 1977.

المساحة المبينة بالتصميم التمهيدى : هكتار واحد تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 9474 ك ، شرقا المطلب رقم 9474 ك ومحمد بن الحاج محمد ستيتو ، جنوبا طريق وغربا ساقية.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن احمد بن الحسين الحمرى الساكن بمكناس ، شارع رومزين ، درب العين الفوقى رقم 14.

مطلب رقم 17397 ك

اسم الملك : « الامل » موقعه اقليم مكناس ، مدينة ازرو ، حي سيدى عسو ، زنقة حمام بن سعيد.

وقع تحديده في 7 ابريل 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 8 آرات و 14 سنتيارا

المجاورون : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا زنقة.

طالب التحفيظ : السيد السملالى محمد بن سعيد بن سليمان ، الساكن بحي سيدى عسو ، زنقة الحمام رقم 51 ازرو.

مطلب رقم 17444 ك

اسم الملك : « ابو وفاء » موقعه اقليم مكناس ، مدينة ازرو ، زنقة محمد بن الحسين رقم 48.

وقع تحديده في 22 ابريل 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : آران اثنان و 72 سنتيارا

المجاورون : شمالا وشرقا السيد احمد الفكيكى الساكن بعين المكان رقم 44 ، جنوبا زنقة محمد بن الحسين وغربا الرسم العقارى رقم 11579 ك.

طالب التحفيظ : السيد ابو وفاء عبد الرحمان بن حمان بن موح الساكن بأزرو ، زنقة محمد بن الحسين رقم 48.

مطلب رقم 17454 ك

اسم الملك : « عرصة ابن عمر » موقعه مكناس حي الجبابرة ، درب سلام بن المعطى رقم 23 ، المكان المدعو المعركة.

وقع تحديده في 18 مارس 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 12 آرا و 48 سنتيارا

المجاورون : شمالا درب سلام بن المعطى ، شرقا وجنوبا زنقة وغربا السيد بلكو بن محمد وورثة لحسن اومدان.

طالبو التحفيظ : السيد المدغرى العلوى لحسن بن محمد ومن معه الساكن بعين المكان ، المالك لحق الزينة.

مطلب رقم 17455 ك

اسم الملك : « دار بن عمر » موقعه مدينة مكناس ، الجبابرة ، درب سلام بن المعطى رقم 23 ، المكان المدعو المعركة.

وقع تحديده في 18 مارس 1977.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 3 آرات و 64 سنتيارا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا درب سلام بن المعطى ، شرقا الرسم العقارى رقم 4373 ك ، جنوبا الحاج بوشعيب الساكن بعين المكان وغربا سيدى محمد ميتى الساكن بنفس المكان.

طالبو التحفيظ : السيد المدغرى العلوى لحسن بن محمد ومن معه الساكن بالجبابرة ، درب سلام بن المعطى رقم 23 مكناس ، المالك لحق الزينة.

مطلب رقم 17458 ك

اسم الملك : « الشاوية » موقعه مدينة مكناس ، حى روامزين ، درب العين الفوقى.

وقع تحديده فى 5 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 79 سنتيارا.

المجاورون : شمالا درب العين الفوقى ، شرقا زنقة ، جنوبا السيد حرحار بنعيسى ، الساكن بحى روامزين وغربا الرسم العقارى رقم 12094 ك.

طالبة التحفيظ : السيدة الشاوى فاطمة بنت محمد بن عبد السلام

مطلب رقم 17830 ك

اسم الملك : « الحارثى » موقعه اقليم مكناس ، دائرة احواز مكناس جماعة الدخيسة ، دوار السوسى.

وقع تحديده فى 18 يناير 1978.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 12 آرا و 55 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد عمر السرغينى ، الساكن بنفس العنوان شرقا وجنوبا طريق وغربا الرسم العقارى رقم 26330 ك.

طالب التحفيظ : السيد الحارثى عبد الواحد بن محمد الكريم الزرهونى الساكن بمكناس ، حى المنزه.

مطلب رقم 17839 ك

اسم الملك : « حفيظة » موقعه اقليم مكناس ، مدينة مكناس ، حى قصبة هدراش ، درب القايد المكى ، رقم 5.

وقع تحديده فى 9 شتنبر 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 84 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عبد القادر الريفى ، شرقا مولاى العربى ابن عبد الله ، جنوبا السيد بن موناش محمد وغربا الرسم العقارى رقم 15434 ك.

طالب التحفيظ : السيد فرطيط احمد ابن محمد بن محمد ، الساكن بمكناس ، حى سرينيى رقم 17 ، طريق الحاجب ، المالك لحق الزينة والاصل للدولة المغربية (الملك الخاص).

مطلب رقم 17857 ك

اسم الملك : « الهادف » موقعه مكناس ، حى سيدى عمر.

وقع تحديده بتاريخ 8 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم : آر واحد و 6 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الحاج عبد الله بن الحاج ابراهيم السوسى شرقا المدعو سى لحسن ، جنوبا السيد المنونى رشيد وغربا درب أو عيسى.

طالب التحفيظ : السيد الهادف عبد الرحمان بن محمد ابن عبد القادر ، الساكن بمكناس ، 22 درب بو عيسى.

مطلب رقم 17903 ك

اسم الملك : « الطاهرية » موقعه مدينة مكناس ، حى الزيتون المكان المدعو باب كبيش.

وقع تحديده فى 11 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 25 آرا و 86 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد محمد بن منصور الساكن بعين المكان شرقا الرسم العقارى رقم 10911 ك ، جنوبا الرسمان العقاريان رقم 12039 ك و 1844 ك وغربا المطلب رقم 17907 ك والرسم العقارى رقم 6153 ك.

طالبو التحفيظ : السيد الاكرامى بنسالم ومن معه ، الساكن بدرب الزير ، رقم 50 الجبابرة ، الزيتون مكناس.

مطلب رقم 17905 ك

اسم الملك : « السعادة » موقعه مدينة مكناس ، حى الزيتون المكان المدعو باب كبيش.

وقع تحديده فى 11 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 54 آرا و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 3051 ك ، شرقا السيد الحاج العربى بن التهامى ، الساكن بين المكان ، جنوبا الرسم العقارى رقم 8685 ك وغربا السيد الحاج محمد المهيوى والرسم العقارى رقم 17908 ك.

طالبو التحفيظ : السيد الاكرمى بنسالم ومن معه ، الساكن بدرب الزير ، رقم 50 الجبابرة ، الزيتون مكناس.

مطلب رقم 17906 ك

اسم الملك : « المنزه » موقعه مدينة مكناس ، حى الزيتون ، المكان المدعو باب كبيش.

وقع تحديده فى 12 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 42 آرا.

المجاورون : شمالا الحاج الشهيبة الساكن بعين المكان ، شرقا الرسم العقارى رقم 1844 ، جنوبا السيد احمد ادريس الشيدامى وغربا الرسم العقارى رقم 8685 ك.

طالبو التحفيظ : السيد الاكرمى بنسالم ومن معه ، الساكن بدرب الزير رقم 50 ، الجبابرة ، الزيتون مكناس.

مطلب رقم 17907 ك

اسم الملك : « الرياض » موقعه مرينة مكناس ، حى الزيتون المكان المدعو باب كبيش.

وقع تحديده فى 12 غشت 1977.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 27 آرا و 62 سنتيارا

المجاورون : شمالا ورثة الحاج عبد الكريم الاكرمى ، شرقا السيد محمد بن منصور الساكن بعين المكان ، جنوبا الرسم العقارى رقم 6153 ك وغربا الحاج الشهيبة الساكن بنفس المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبو التحفيظ : السيد الاكرمي بنسالم ومن معه ، الساكن بدرب الزير رقم 50 ، الجبابرة ، الزيتون مكناس.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدي بنسودة القرشي.

محافظة سطات

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 6605 د

الملك المسمى : « حمرى الشويربات » الكائن بقبيلة املال.

طالبو التحفيظ : السيد صالح بن بناصر بن بوعزة وشركاؤه الاربعة.

وقع التحديد في 19 نونبر 1958.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2470 المؤرخة في 26 يبراير 1960.

مطلب رقم 21080 ض

الملك المسمى : « عزيب اكراديد » الكائن باقليم سطات ، قيادة اولاد سعيد ، قبيلة اكدانة ، جماعة اكراديد ، دوار اولاد بونوة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 16 مايو 1952.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة في 29 ابريل 1955.

مطلب رقم 21653 ض

الملك المسمى : « بلد الحصبة 2 » الكائن باقليم سطات ، باشوية ابن احمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد ناصر ، دوار آولاد قاسم احديان.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 7 دجنبر 1954.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2301 المؤرخة في 30 نونبر 1956.

مطلب رقم 22080 ض

الملك المسمى : « ابلاد اجدور 3 » الكائن باقليم سطات ، قيادة المزامزة ، قبيلة المزامزة ، جماعة اجدوز ، دوار لعمامرة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 11 شتنبر 1954.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2459 المؤرخة في 11 دجنبر 1959.

مطلب رقم 22518 ض

الملك المسمى : « المرس او مجس » الكائن باقليم ابن سليمان قبيلة مليلة ، جماعة آولاد صالح ، دوار السيد احمد.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 18 دجنبر 1951.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2166 المؤرخة في 30 ابريل 1954.

مطلب رقم 22934 ض

الملك المسمى : « المقس » الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة مليلة ، جماعة اولاد صالح ، دوار اولاد السيد احمد.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 18 دجنبر 1951.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2166 المؤرخة في 30 ابريل 1954.

مطلب رقم 22971 ض

الملك المسمى : « المريس » الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة جماعة اولاد صالح ، دوار اولاد الجيلالي.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 18 دجنبر 1951.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2166 المؤرخة في 30 ابريل 1954.

مطلب رقم 23184 ض

الملك المسمى : « لوفيلون اولاد علال » الكائن باقليم سطات قيادة اولاد سعيد ، قبيلة اولاد عويف ، دوار اولاد علال.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 9 ابريل 1948.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 1819 المؤرخة في 18 مارس 1949.

مطلب رقم 23316 ض

الملك المسمى : « عزيب تربية الماشية بعين كولى 2 » الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة الاحلاف ، جماعة ازكارنة دوار كواليس

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 16 ابريل 1954.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2273 المؤرخة في 18 مايو 1956.

مطلب رقم 23443 ض

الملك المسمى : « فيرم ديب صوفاج » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة الهدامى ، جماعة الشكواوى ، دوار اشبيكة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

وقع التحديد في 26 يبراير 1947.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 1950 المؤرخة في 10 مارس 1950.

مطلب رقم 24965 ض

الملك المسمى : « كارية » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة هدامى ، جماعة اشقاوى ، دوار آشبيكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد فى 18 يبراير 1953.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2160 المؤرخة فى 19 مارس 1954.

مطلب رقم 25054 ض

الملك المسمى : « كدية المعلمين » الكائن باقليم سطات ، قيادة بنى مسكين ، قبيلة اولاد على ، جماعة اولاد العكارية ، دوار اولاد امحمد على.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد فى 22 اكتوبر 1954.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2221 المؤرخة فى 20 مايو 1955.

مطلب رقم 26693 ض

الملك المسمى : « باطريسيا » الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة موالين الغابة ، فرقة العثامنة ، دوار اولاد بن ابراهيم.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد فى 19 مايو 1950.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2047 المؤرخة فى 18 يناير 1952.

مطلب رقم 27039 ض

الملك المسمى : « ليسيا بولو 6 » الكائن باقليم ابن سليمان ، قبيلة موالين الغابة ، فرقة العثامنة ، دوار البصاصلة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد فى 11 مايو 1950.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2006 المؤرخة فى 16 ابريل 1951.

مطلب رقم 27582 ض

الملك المسمى : « ظهر الغابة » الكائن باقليم ابن سليمان ، قيادة افضالات ، قبيلة موالين الغابة ، جماعة العثامنة دوار الخليفة.
طالبو التحفيظ : السيد بوعزة بن البشير وشركاؤه الثلاثة.
وقع التحديد فى 6 اكتوبر 1950.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2351 المؤرخة فى 15 نونبر 1957.

مطلب رقم 28458 ض

الملك المسمى : «مون كابريس 6 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، فرقة السوالم الطريفية ، دوار الهواورة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد فى 6 دجنبر 1955.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2323 المؤرخة فى 3 مايو 1957.

مطلب رقم 30264 ض

الملك المسمى : « الركيك » الكائن باقليم سطات ، قبيلة موالين الحفرة ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على.
طالبو التحفيظ : السيد المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ومن معه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 27 يونيه 1978.
وقع التحديد فى 5 يناير 1960.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2626 المؤرخة فى 22 يبراير 1963.

مطلب رقم 30265 ض

الملك المسمى : « دهار » الكائن باقليم سطات ، قبيلة موالين الحفرة ، جماعة اولاد على.
طالبو التحفيظ : السيد المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ومن معه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 27 يونيه 1978.
وقع التحديد فى 5 يناير 1960.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2626 المؤرخة فى 22 يبراير 1963.

مطلب رقم 30266 ض

الملك المسمى : « حفرة الزير » الكائن باقليم سطات ، قبيلة موالين الحفرة ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على.
طالبو التحفيظ : السيد المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ومن معه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 27 يونيه 1978.
وقع التحديد فى 5 يناير 1960.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2626 المؤرخة فى 22 يبراير 1963.

مطلب رقم 30267 ض

الملك المسمى : « العرس » الكائن باقليم سطات ، قبيلة موالين الحفرة ، جماعة الحوازة ، دوار اولاد على.
طالبو التحفيظ : السيد المهدى بن ادريس بن الحاج محمد ومن معه المذكورين بالخلاصة الاصلاحية المؤرخة فى 27 يونيه 1978.
وقع التحديد فى 5 يناير 1960.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2626 المؤرخة فى 22 يبراير 1963.

مطلب رقم 30294 ض

الملك المسمى : « العطف » الكائن باقليم سطات ، قبيلة المزامزة فرقة اولاد عروس ، دوار الجدور.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية ومن معها).
وقع التحديد فى 5 مايو 1958.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الـذى نشـر بالجريـدة الرسميـة عدد 2572 المؤرخة فى 9 يبراير 1962.

مطلب رقم 30390 ض

الملك المسمى : « بولكراكر » الكائن باقليم سطات ، قبيلة الهدامى ، فرقة معاشيت ، دوار رويسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 5 اكتوبر 1962.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2743 المؤرخة في 26 مايو 1965.

مطلب رقم 30424 ض

الملك المسمى : «البريبات» الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد موسى وعبارة دوار اولاد سلطان.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 25 غشت 1958.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2386 المؤرخة في 18 يوليوز 1958.

مطلب رقم 30784 ض

الملك المسمى : « كودينو 1 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 10 شتنبر 1964.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2797 المؤرخة في 8 يونيه 1966.

مطلب رقم 30785 ض

الملك المسمى : « كودينو 2 » الكائن باقليم سطات ، دائرة الكارة قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 22 مايو 1964.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2796 المؤرخة في فاتح يونيه 1966.

مطلب رقم 30786 ض

الملك المسمى : « كودينو 3 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد قاسم.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 22 مايو 1964.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2794 المؤرخة في 18 مايو 1966.

مطلب رقم 31718 ض

الملك المسمى : « الفايدة » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز فرقة اولاد حجاج وعبارة دوار العيايطة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 12 نونبر 1959.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2769 المؤرخة في 24 نونبر 1965.

مطلب رقم 31719 ض

الملك المسمى : « امضيرة » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد حجاج وعبارة دوار العيايطة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 12 نونبر 1959.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2769 المؤرخة في 24 نونبر 1965.

مطلب رقم 32872 ض

الملك المسمى : « اظهر البسباس » الكائن باقليم سطات ، قيادة برشيد ، جماعة سوق الاحد ، مواليين الواد ، دوار المحارقة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 5 اكتوبر 1965.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2873 المؤرخة في 22 نونبر 1967.

مطلب رقم 33214 ض

الملك المسمى : « مزرعة اشجار الورود 2 » الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد احريز لحلالفة ، دوار الخضارة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 9 يبراير 1961.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 ابريل 1973.

مطلب رقم 35189 ض

الملك المسمى : « حمرى بابير 1 » الكائن باقليم سطات ، دائرة وقيادة برشيد ، قبيلة اولاد احريز ، فرقة اولاد موسى وعبارة دوار حدادة.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية ومن معها.
وقع التحديد في 14 يونيه 1963.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3155 المؤرخة في 18 ابريل 1973.

مطلب رقم 35273 ض

الملك المسمى : « فدان السدرة » الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد احريز ، دوار الحدرة.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).
وقع التحديد في 7 دجنبر 1961.
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2723 المؤرخة في 6 يناير 1965.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابريكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.